

كتاب الارشاد للعلامة

فيه بعد كتب العبادات من الكتب

٢١٠٦

كتاب الارشاد للعلامة

فيه بعد كتب العبادات من الكتب

كتاب ارشاد الاذهان الى احكام الايمان

في الفقه

للشيخ الاجل ابي منصور العلامة الحلي قدس سره

المتوفى ٧٢٦

٧ كتاب العتق
٨ كتاب الايمان
٩ كتاب الصيد
١٠ كتاب الميراث
١١ كتاب القضاء
١٢ كتاب الحدود
١٣ كتاب الجنايات
١٤ كتاب الديات

شرح الارشاد [illegible] لاحمد بن محمد [illegible] الاردبيلي [illegible]

فائدة

من التنقيح

[illegible] عبارات [illegible]

[illegible] الرواية [illegible] والاخلاط [illegible] والاصح [illegible]

[illegible] الاكثر [illegible] والاول

[illegible] البراءة [illegible] الاشبه

[illegible] العربان [illegible] او الاحتمالين

[illegible] على الاخر [illegible]

لمجنون العامري

في ذروة العشق ليت عودي
والمهجة نار قلبي عودي
ما نلت مقاصدي ولا موعودي
يا عافيتي هجرت عودي عودي

فائدة

من التنقيح [illegible] اذا اطلق [illegible] الرواية [illegible]

[illegible] فالمراد به [illegible]

[illegible] فالمراد [illegible] الرواية [illegible] واذا اطلق [illegible]

[illegible] فالمراد [illegible] واذا اطلق [illegible] فالمراد [illegible] فالكاظم [illegible]

[illegible] فالمراد [illegible] واذا اطلق [illegible] الحسن [illegible]

[illegible] فالصادق [illegible] والثالث فالهادي [illegible]

[illegible] فالكاظم [illegible]

[illegible] العلامة [illegible] الشيخ [illegible]

[illegible] الحسن [illegible]

[illegible] والشهيد [illegible]

[illegible] شرح الارشاد [illegible]

[illegible] المجلسي [illegible]

[illegible] عشر [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المتفرد بالقدم والدوام . المتنزه عن مشابهة الاعراض والاجسام . المتفضل بسوابغ الانعام . المتطول بالفواضل الجسام . احمده على ما فضلنا به من الاكرام . واشكره على جميع الانعام . وصلى الله على سيدنا محمد النبي المبعوث الى الخاص والعام . وعلى عترته الاماجد الكرام اما بعد فان الله تعالى كما اوجب على الابن طاعة ابيه كذلك اوجب عليهما الشفقة عليه بابلاغ مراده في الطاعات وتحصيل مآربه من القربات ولما كثر طلب الولد العزيز محمد اصلح الله تعالى امر داريه ووفقه للخير واعانه عليه

ومد الله له في العمر السعيد والعيش الرغيد لتصنيف كتاب يحوي النكت البديعة في مسائل الشريعة على وجه الايجاز والاختصار خال عن التطويل والاكثار فاجبت مطلوبه وصنفت هذا الكتاب الموسوم بارشاد الاذهان الى احكام الايمان مستمدا من الله تعالى حسن التوفيق وهداية الطريق والتمست منه المجازاة على ذلك بالترحم على عقيب الصلوات والاستغفار في الخلوات واصلاح ما يجده من الخلل والنقصان فان السهو كالطبيعة الثانية للانسان ومثلي لا يخلو من النقصان في الاحيان والله الموفق للسداد فليس المعصوم الا من عصمه الله تعالى من انبيائه واوصيائه عليهم افضل الصلوات واكمل التحيات مرتبا في الترتيب الاهم فالاهم

كتاب الطهارة

والنظر في اقسامها واسبابها وما يحصل به وتوابعها الاول في اقسامها

وهي وضوء وغسل وتيمم وكل منها واجب وندب فالوضوء يجب
للصلوة والطواف الواجبين ومس كتابة القرآن ان وجب
ويستحب للمندوبين الاولين ولدخول المساجد وقراءة القرآن و
حمل المصحف والنوم وصلوة الجنائز والسعي في حاجة وزيارة
المقابر ونوم الجنب وجماع المحتلم وذكر الحائض والكون على الطهارة
والتجديد والغسل يجب لما يجب له الوضوء ولدخول المساجد وقراءة
العزائم ان وجبا ولصوم الجنب والمستحاضة مع غمس القطنة ويستحب
للجمعة واول ليلة من رمضان وليلة نصفه وسبع عشرة وتسع عشرة
واحدى وعشرين وثلث وعشرين وليلة الفطر ويومي العيدين
وليلتي نصف رجب وشعبان ويوم المبعث والغدير والمباهلة
وعرفة وغسل الاحرام والطواف وزيارة النبي والائمة عليهم السلام
وقضاء الكسوف للتارك عمدا مع استيعاب الاحتراق والمولود و

الى رؤية المصلوب بعد ثلثة ايام والتوبة وصلوة الحاجة و
الاستخارة ودخول الحرم والمسجد الحرام ومكة والكعبة والمدينة
ومسجد النبي صلى الله عليه وآله ولا تداخل والتيمم يجب للصلوة
والطواف الواجبين ولخروج الجنب من المسجدين ويستحب لما
عداه وقد تجب الثلثة بالنذر وشبهه النظر الثاني في اسباب
الوضوء وكيفيته انما يجب الوضوء من البول والغائط والريح
من المعتاد والنوم الغالب على الحاستين والجنون والاغماء
والسكر والاستحاضة القليلة لا غير ويجب على المتخلي ستر العورة
وعدم استقبال القبلة واستدبارها في الصحاري والبنيان
وغسل موضع البول بالماء خاصة وكذا المخرج الغائط مع التعدي
حتى يزول العين والاثر وتخير مع عدمه بين ثلثة احجار طاهرة
وشبهها مزيلة للعين وبين الماء ولو لم ينق بالثلثة وجب الزائد

ولو نقي بالاقل وجب الاكمال ويكفي ذو الجهات الثلث ويستحب

تقديم اليسرى دخولا واليمنى خروجا وتغطية الراس والاستبراء

والدعاء دخولا وخروجا وعند الاستنجاء والفراغ منه والجمع بين

الحجارة والماء ويكره الجلوس في الشوارع والمشارع وفي النزال

وتحت اشجار المثمرة ومواضع اللعن واستقبال النيرين بفرجه ويكره

الريح بالبول والبول في الصلبة وثقوب الحيوان وفي الماء

والاكل والشرب والسواك والاستنجاء باليمين وباليسار وفيها

خاتم عليه اسم الله تعالى وانبيائه والائمة عليهم السلم والكلام بغير

الذكر والحاجة واية الكرسي ويجب في الوضوء النية

وهي ارادة الفعل لوجوبه او ندبه متقربا وفي وجوب رفع الحدث

او الاستباحة قولان واستدامة حكمها الى الفراغ فلو نوى التبرد

خاصة او ضم الرياء بطل بخلاف ما لو ضم التبرد ويقارن بها غسل

اليدين وتضيق عند غسل الوجه وغسل الوجه بما يسمى غسلا من قصاص

شعر الراس الى محادر الذقن طولا وما دارت عليه الابهام و

الوسطى عرضا من مستوي الخلقة وغيره يحال عليه ولا يجزي

منكوسا ولا يجب تخليل اللحية وان خفت او كانت للمراة وغسل

اليدين من المرفقين الى اطراف الاصابع ويدخل المرفقين في الغسل

ولو نكس بطل ولو كان له يد زائدة وجب غسلها وكذا اللحم الزائد

تحت المرفق والاصبع الزائدة ومقطوع اليد يغسل الباقي و

يسقط لو قطع من المرفق ومسح بشرة مقدم الراس او شعره المختص

به باقل اسمه ولا يجزي الغسل عنه ويستحب المسح مقبلا ولا يجوز

على حائل كعمامة وغيرها ومسح بشرة الرجلين باقل اسمه من رؤس

الاصابع الى الكعبين وهما مجمع القدم والساق ويجوز منكوسا

كالراس ولا يجوز على حائل كخف وغيره اختيارا ويجوز للتقية

والضرورة ولو غسل مختارا بطل وضوءه ويجب مسح الرأس
الرجلين ببقية نداوة الوضوء فان استأنف ماء جديدا بطل
وضوءه فان جفت أخذ من لحيته وأشفار عينيه ومسح به فان جف
بطل ويجب الترتيب يبدأ بغسل الوجه ثم اليمنى ثم اليسرى
ثم بمسح الرأس ثم الرجلين ولا ترتيب فيهما ويجب الموالاة وهي
المتابعة اختيارا فان أخر حتى جف المتقدم استأنف وذو الجبيرة
ينزعها او يكرر الماء حتى يصل البشرة ان تمكن والا مسح عليها
وصاحب السلس يتوضأ لكل صلوة وكذا المبطون ويستحب
وضع الاناء على اليمين والاغتراف بها والتسمية وتثنية الغسلات
والدعاء عند كل فعل وغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء مرة من
النوم والبول ومرتين من الغائط وثلثا من الجنابة والمضمضة
والاستنشاق وبداءة الرجل بظاهر ذراعيه في الاولى

وباطنهما في الثانية عكس المرأة والوضوء بمد ويكره الاستعانة
والتمندل ويحرم التولية اختيارا ويجب الوضوء وجميع الطهارات
بماء مطلق طاهر مملوك او مباح فلو تيقن الحدث وشك في الطهارة
او تيقنهما وشك في المتأخر او شك في شيء منه وهو على حاله اعاد
ولو تيقن الطهارة وشك في الحدث او شك في شيء منه بعد
الانصراف لم يلتفت ولو جدد ندبا ثم ذكر بعد الصلوة اخلال عضو من
وجهل تعيينه اعاد الطهارة والصلوة الا مع نية الطهارتين
ولو تعدد الصلوة ايضا اعاد الطهارة والصلوتين ولو تطهر وصلى
واحدث ثم تطهر وصلى ثم ذكر اخلال عضو مجهول اعاد الصلوتين
بعد الطهارة ان اختلفتا عددا والا فالعدد

المطلب الثالث

في اسباب الغسل انما يجب بالجنابة والحيض والاستحاضة الكثيرة
والنفاس ومس الاموات بعد بردهم بالموت وقبل الغسل

وغسل الاموات وكل الاغسال لا بد فيها من الوضوء الا الجنابة

فهنا مقاصد **المقصد الاول** في الجنابة وهي تحصل للرجل والمرأة

بانزال المني مطلقا وبالجماع في قبل المرأة حتى تغيب الحشفة وفي

دبر الادمي كذلك وان لم ينزل ولو اشتبه المني اعتبر بالشهوة

والدفق وفتور الجسد وفي المريض لا يعتبر الدفق ولو وجد على

جسده او ثوبه المختص به منيا وجب الغسل ولا يجب في المشترك

ويحرم عليه قراءة العزائم وابعاضها ومس كتابة القرآن او شيء

مكتوب عليه اسم الله تعالى او اسماء انبيائه والائمة عليهم السلام

واللبث في المساجد ووضع شيء فيها والاجتياز في المسجدين

ويكره الاكل والشرب الا بعد المضمضة والاستنشاق ومس المصحف

والنوم الا بعد الوضوء والخضاب وقراءة ما زاد على سبع آيات وتشتد الكراهية فيما زاد على السبعين

ويجب عليه الغسل ويجب فيه النية عند الشروع مستدامة الحكم

حتى يفرغ وغسل بشرة جميع البدن باقله وتخليل ما لا يصل اليه الماء

الا به والترتيب يبدأ بالرأس ثم الجانب الايمن ثم الايسر الا في

الارتماس ويستحب الاستبراء فان وجد بللا مشتبها بعده لم يلتفت

وقبله يعيد الغسل والامرار باليد على الجسد وتخليل ما يصل اليه

الماء والمضمضة والاستنشاق والغسل بصاع ويحرم التولية

ويكره الاستعانة ولو احدث في اثنائه بالاصغر [illegible]

المقصد الثالث في الحيض وهو في الاغلب اسود حار يخرج

بحرقة من الايسر فان اشتبه بالعذرة فان خرجت القطنة مطوقة

فهو عذرة والا فحيض وما قبل التسع ومن الايمن وبعد الياس

واقل من ثلثة متوالية والزائد على اكثره واكثر النفاس ليس بحيض

والياس عند القرشية والنبطية ببلوغ ستين وفي غيرهما بخمسين

واقله ثلثة ايام متوالية واكثره عشرة هي اقل الطهر وما بينهما بحسب العادة

وتستقر بشهرين تتفقين عددا او وقتا والصفرة والكدرة في ايام
الحيض حيض كما ان الاسود الحار في ايام الطهر فساد ولو تجاوز
الدم عشرة رجعت ذات العادة المستقرة اليها وذات التمييز اليه
فان فقد ارجعت المبتداة الى عادة اهلها فان اختلفن [illegible]
رجعت الى اقرانها فان اختلفن فقدن تحيضت في كل شهر بسبعة
ايام او بثلثة من شهر وعشرة من آخر والمضطربة بالسبعة او الثلثة
والعشرة ولو ذكرت اول الحيض اكملته ثلثة ولو ذكرت آخره
جعلته نهايتها وتعمل في الزمان باعمال المستحاضة وتغتسل لانقطاع الحيض
في كل وقت يحتمل وتقضي صوم احد عشر ولو ذكرت العدد خاصة عملت
في كل وقت باعمال المستحاضة وتغتسل للحيض في كل وقت يحتمل
الانقطاع وتقضي صوم عادتها هذا ان نقص العدد عن نصف الزمان
او ساواه ولو زاد فالزائد وضعفه حيض كالحاشي بالسادس لو كان

العدد

العدد ستة في العشرة وكل دم يمكن ان يكون حيضا فهو حيض ولو رأت
ثلثة وانقطع ثم رأت العاشر خاصة فالعشرة حيض ويجب عليها الاستبراء
عند الانقطاع لدون العشرة فان خرجت القطنة نقية فطاهر والا
صبرت المعتادة يومين ثم تغتسل وتصوم فان انقطع على العاشر قضت
ما صامت والا فلا والمبتداة تصبر حتى تنقى او تمضي عشرة ولو تقدم
العادة او تأخر ولو رأت العادة والطرفين او احدهما ولم يتجاوز العشرة
فالجميع حيض والا فالعادة ويجب الغسل عند الانقطاع كغسل الجنابة
ويحرم عليها كل مشروط بالطهارة كالصلوة والطواف ومس كتابة
القرآن ولا يصح منها الصوم ولا يصح طلاقها مع الدخول وحضور
الزوج او حكمه ويحرم عليها اللبث في المسجد وقراءة العزائم فتسجد لو تلت
او استمعت ويحرم على زوجها وطيها فيعزر ويجب الكفارة في اوله دينار
وفي اوسطه نصفه وفي آخره ربعه ويكره بعد انقطاعه قبل الغسل

والخضاب وحمل المصحف ولمس هامشه والجواز في المساجد وقراءة
غير العزائم والاستمتاع بما بين السرة والركبة ويستحب أن تتوضأ
لكل صلاة وتجلس في مصلاها ذاكرة ويجب عليها قضاء الصوم
دون الصلاة المقصد الثالث في الاستحاضة والنفاس دم
الاستحاضة في الأغلب أصفر بارد رقيق يخرج بفتور والناقص عن
ثلاثة ما ليس بقرح أو جرح والزائد عن العادة مع تجاوز العشرة وعن
أيام النفاس ومع اليأس استحاضة فإن كان الدم لا يغمس القطنة
وجب الوضوء لكل صلاة وتغيير القطنة وإن غمسها وجب مع ذلك
تغيير الخرقة والغسل لصلاة الغداة وإن سال وجب مع ذلك غسل
للظهر والعصر تجمع بينهما وغسل للمغرب والعشاء والآخرة وهي مع ذلك
بحكم الطاهر ولو أخلت بالأغسال لم يصح الصوم ولو أخلت بالوضوء أو
الغسل لم تصح صلاتها وغسلها كالحائض ولا تجمع بين صلاتين بوضوء

وأما النفاس فدم الولادة معها أو بعدها لا قبلها ولا حد لأقله وأكثره
عشرة أيام للمبتدأة والمضطربة وأما ذات العادة المستقرة في الحيض
فأيامها وحكمها كالحائض في كل الأحكام إلا الأقل ولو تراخت ولادة
أحد التوأمين فعدد أيامها من الثاني وابتداؤه من الأول ولو ولدت
يوم العاشر فهو النفاس ولو رأته والأول فالعشرة نفاس المقصد
الرابع في غسل الأموات وهو فرض على الكفاية وكذا ما في أحكامه
لكل ميت مسلم عدا الخوارج والغلاة ويغسل المخالف غسله ويجب
عند الاحتضار توجيهه إلى القبلة على ظهره بحيث لو جلس كان مستقبلاً
ويستحب تلقينه الشهادتين والإقرار بالأئمة عليهم السلام وكلمات الفرج
ونقله إلى مصلاه والتغميض والإطباق فيه ومد يديه وتغطيته
بثوب والتعجيل إلا المشتبه ويكره طرح الحديد على بطنه وحضور
الجنب والحائض عنده وأولى الناس بغسله أولاهم بميراثه والزوج أولى

بكل احكام الميت ويغسل كل من الرجل والمراة مثله ويجوز لكل من الزوجين
ان يغسل الآخر اختيارا من وراء الثياب ويغسل الخنثى المشكل محارمه ويغسل
الاجنبي بنت ثلث سنين مجرده وكذا المراة وتيمم الاجنبي مع فقد المحرم
والرجل الكافر بالغسل ثم يغسل المسلم غسله ولو الاجنبي ويجب ازالة النجاسة
اولا ثم تغسيله بماء السدر كالجنابة ثم بماء الكافور كذلك ثم بماء القراح كذلك
فان فقد السدر والكافور غسل ثلثا بالقراح ولو خيف من تغسيله تيمم ويستحب وضعه
على ساجة مستقبل القبلة تحت الظلال ووقوف الغاسل على يمينه وغمز بطنه
في الاوليين الا الحامل والذكر وصب الماء الى حفيرة وتليين اصابعه برفق
وغسل رجله بالحرض والسدر وراسه بالرغوة اولا وتكرار كل غسل ثلثا
وان يمسحا وتنشيفه بثوب ويكره اقعاده وقص اظفاره وترجيل شعره واذا
فرغ من غسله وجب ان يكفنه في ثلثة اثواب مئزر وقميص وازار الجرير
وان يمسح مساجده بالكافور بقدره الا المحرم ويغني [illegible] فيجب

ان يكون ثلثة عشر درهما وثلثا واغتسال الغاسل قبل التكفين او الو[illegible]
وزيادة حبرة عبرية غير مطرزة بالذهب للرجال وخرقة لفخذيه وعمامة
وتزاد للمراة لفافة اخرى لثدييها ونمطا وقناعا عوضا من العمامة
والذريرة والجريدتان من النخل والا فمن السدر والا فمن الخلاف والا من
شجر رطب وكتابة اسمه والشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلام على
القميص والازار والجريدتين بالتربة وسحق الكافور باليد وجعل فاضله
على صدره وخياطة الكفن بخيوطه وتكفين القطن ويكره الكتان
والاكمام المبتدأة والكتابة بالسواد وجعل الكافور في سمعه وبصره وتجميره
والاكفان وكفن المراة واجب على زوجها وان كانت موسرة ويقدم الكفن
من اصل ثم الدين ثم الوصية من الثلث والباقي ميراث ويستحب تطهير
الكفن لو [illegible] ولو خرج منه نجاسة بعد التكفين غسلت من جسده وكفنه ولو
اصاب الكفن بعد وضعه في القبر قرضت ويجب ان يطرح معه في الكفن ما سقط

من شعره وجسده والشهيد يصلى عليه من غير غسل ولا كفن بل يدفن بثيابه
وصدر الميت كالميت في جميع احكامه وذات العظم والسقط لا ربعة
كذلك الا في الصلوة والخنثى يكفن في خرقة ويدفن وكذا السقط لا
من الاربعة ولو مر بين وجب غسله بالاغتسال اولا ثم لا تغسل من مس شيئا
من الناس بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل او مس قطعة ذات
عظم ابينت من حي او ميت وجب عليه الغسل ولو خلت من عظم وكانت
الميت فغسل الناس غسل سنة خاتمة المطلع الرابع في اسباب التيمم وكيفيته
يجب التيمم لما يجب له الطهارتان وانما يجب عند فقد الماء او تعذر استعماله
لمرض او البرد او الشين او خوف العطش او اللص او السبع او ضياع المال
او عدم الالة او عدم الثمن ولو وجده وخاف الضرر بدفعه جاز التيمم
ولو وجده بثمن لا يضره في الحال وجب الشراء وان زاد عن ثمن المثل
وكذا الالة ولو فقده وجب الطلب في سهم في الحزنة من كل جانب بسهمين

في السهلة ولو وجد ماء لا يكفيه للطهارة تيمم ولو وجد ما يكفيه لازالة
النجاسة خاصة ازالها وتيمم ولا يصح الا بالارض كالتراب وارض النورة
والجص وتراب القبر والمستعمل ولا يصح بالمعادن والرماد والاشنان والدقيق
والمغصوب والنجس ويجوز بالوحل مع عدم التراب والجريحة ويكره بالسبخة والرمل
ولو فقده تيمم بغبار ثوبه ولبد سرجه وعرف دابته والاولى تاخيره الى اخر
وقت الصلوة ويجب فيه النية للفعل لوجوبه او ندبه متقربا ولا يجوز رفع
الحدث ويجوز الاستباحة مستدامة الحكم ثم يضرب بيديه على التراب ثم
يمسح بهما جبهته من القصاص الى طرف الانف الاعلى ثم يمسح ظهر كفه اليمنى
من الزند الى اطراف الاصابع ببطن اليسرى ثم ظهر اليسرى ببطن اليمنى وان
كان التيمم بدلا من الغسل ضرب للوجه وللبدن اخرى ويجب الترتيب و
الاستيعاب ولا يشترط فيه ولا في الوضوء طهارة غير محل الفرض من النجاسة
ولو اخل بالطلب ثم وجد الماء مع اصحابه او رحله اعاد ولو عدم الماء و

الجنب

سقط اداؤه وقضاؤه وينقضه كل نواقض الطهارة ويزيد وجود الماء
مع تمكنه من استعماله فان وجده قبل دخوله تطهر وان وجده وقد تلبس
بالتكبيرة اتم ويستباح به كلما يستباح بالمائية ولا يعيد ما صلى به ويختص الجنب
بالماء المباح والمبذول ويتيمم المحدث والميت ولو احدث الجنب المتيمم اعاد التيمم
بدلا من الغسل وان كان اصغر ويجوز التيمم مع وجود الماء للجنازة ولا
يدخل به في غيرها النظر الخامس فيما به يحصل الطهارة اما الترابية فقد
بيناها واما المائية فبالماء المطلق لا غير ولنذكر احكامه والنجاسة والمطلق
ما يصدق عليه اطلاق الاسم من غير قيد والمضاف بخلافه وهما في الاصل
طاهران فان لاقتهما نجاسة فاقسامهما اربعة الاول المضاف كالمعتصر
من الاجسام كماء الورد والممتزج بها مزجا يسلبه الاطلاق كالمرق وهو
ينجس بكل ما يقع فيه من النجاسة قليلا كان او كثيرا الثاني الجاري من المطلق
ولا ينجس الا بتغير لونه او طعمه او ريحه بالنجاسة فان تغير نجس المتغير خاصة

ويطهر بتدافع الماء الطاهر عليه حتى يزول التغير وماء الحمام اذا كان
له مادة من كر فصاعدا وماء الغيث حال تقاطره كالجاري الثالث
الواقف كمياه الحياض والاواني والغدران ان كان قدره كرا وهو الف
ومائتا رطل بالعراقي او ما حواه ثلثة اشبار ونصف طولا في عرض في عمق
بشبر مستوي الخلقة لم ينجس الا بتغيره باحد اوصافه الثلثة بالنجاسة فان تغير
نجس اجمع ان كان كرا ويطهر بالقاء كر عليه دفعة فكر حتى يزول التغير وان
كان اكثر فالمتغير خاصة ان كان الباقي كرا ويطهر بالقاء كر طاهر عليه دفعة
فكر حتى يزول التغير او بتموجه حتى يستهلكه الطاهر وان كان اقل من كر
نجس جميع ما يلاقيه من النجاسة وان لم يتغير وصفه ويطهر بالقاء كر طاهر
عليه دفعة الرابع ماء البئر ان تغير بالنجاسة نجس ويطهر بالنزح حتى يزول
التغير وان لم يتغير لم ينجس واكثر اصحابنا حكموا بالنجاسة واوجبوا نزح
الجميع في موت البعير ووقوع المني ودم الحيض والاستحاضة والنفاس

النجاسة

والسكر والفقاع فان وقع فيه كلب نزح اربعة رجال يوما ونزح كر في موت
الحمار والبقرة وشبههما ونزح سبعين دلوا من دلاء العادة في موت
الانسان وخمسين للعذرة الذائبة ودم الكثير غير الثلثة كذبح الشاة
اربعين في موت السنور والكلب والخنزير والثعلب والارنب وبول الرجل
ووقوع نجاسة لم يرد فيها نص وغسل الجنب وثلثين في وقوع ماء المطر
مخالطا للبول والعذرة وخرء الكلاب وعشر للعذرة اليابسة والدم
القليل غير الثلثة كذبح الطير والرعاف اليسير وسبع في موت الطير كالنعامة
والحمامة وما بينهما والفارة اذا تفسخت او انتفخت وبول الصبي و
اغتسال الجنب الخالي من نجاسة عينية وخروج الكلب حيا وخمس في ذرق
الدجاج وثلث في موت الفارة والحية ودلو في العصفور وشبهه وبول
الرضيع الذي لم يتغذ بالطعام وكل ذلك عندي مستحب **تتمة** لا يجوز
استعمال الماء النجس في الطهارة مطلقا ولا في الاكل والشرب اختيارا ولو اشتبه

النجس من الاناءين اجتنبهما وتيمم ويستحب تباعد البئر عن البالوعة بسبع اذرع
ان كانت الارض سهلة او كانت البالوعة فوقها والا فخمس واسآر الحيوان
كلها طاهرة عدا الكلب والخنزير والكافر والناصب والمستعمل في
رفع الحدث طاهر مطهر وفي رفع الخبث نجس سواء تغير بالنجاسة اولا
الا ماء الاستنجاء فانه طاهر ما لم يتغير بالنجاسة او تقع على نجاسة خارجة
وغسالة الحمام نجسة ما لم يعلم خلوها من النجاسة ويكره الطهارة
بالمشمس في الاواني والمسخن بالنار في غسل الاموات وسؤر الجلال واكل
الجيف والحائض المتهمة والبغال والحمير والفارة والحية وما مات
فيه الوزغ والعقرب **النظر السادس** فيما يتبع الطهارة النجاسات عشرة
البول والغائط من ذي النفس السائلة غير المأكول بالاصالة كالاسد
او بالعرض كالجلال والمني من كل حيوان ذي نفس سائلة وان كان
ماكولا والميتة من ذي النفس السائلة مطلقا واجزاؤها سواء ابينت

يجب من حي او ميت الا ما لا تحله الحيوة كالصوف والشعر والوبر والعظم
والظفر الا من نجس العين كالكلب والخنزير والكافر والدم من ذي
النفس السائلة والكلب والخنزير واجزاؤهما والكافر وان اظهر الاسلام
اذا جحد ما يعلم ثبوته من الدين كالخوارج والغلاة والمسكرات
والعصير اذا غلى واشتد والفقاع ويجب ازالة النجاسات عن الثوب
والبدن للصلوة والطواف ودخول المساجد وعن الآنية للاستعمال
وعفي عن الثوب والبدن عن دم القروح والجروح اللازمة وعما دون
سعة الدرهم البغلي من الدم المسفوح مجتمعا وفي المتفرق خلاف
عن النجسة ودم نجس العين وعن نجاسة ما لا يتم الصلوة فيه منفردا
كالتكة والجورب والقلنسوة ونحوها في محالها وان يجب ثوب المربية
من الصبي الا من بول الرضيع ويكفي المربية للصبي غسل ثوبها الواحد في اليوم
مرة واذا علم موضع النجاسة غسل وان اشتبه غسل جميع ما يحصل فيه الاشتباه

ولو نجس احد الثوبين واشتبه صلى مع التعذر يصلي الواحدة فيهما مرتين
وكلما لاقى النجاسة برطوبة نجس ولا ينجس لو كانا يابسين ولو صلى مع نجاسة
ثوبه او بدنه عامدا اعاد في الوقت وخارجه والناسي يعيد في الوقت
خاصة والجاهل لا يعيد مطلقا ولو علم في الاثناء استبدل ولو
تعذر الا بالمبطل ابطل ولو نجس الثوب وليس له غيره صلى عريانا فان تعذر
للبرد وغيره صلى فيه ولا يعيد وتطهر الشمس بالجفاف والابنية والنبات
والنار ما احالته والارض باطن النعل والقدم **خاتمة** يحرم استعمال
اواني الذهب والفضة في الاكل وغيره ويكره المفضض ويجتنب موضع
الفضة واواني المشركين طاهرة ما لم يعلم مباشرتهم لها برطوبة وجلد
المذكى طاهر وغيره نجس ويغسل الاناء من الخمر وغيره من النجاسات حتى
تزول العين ومن ولوغ الكلب ثلثا اولاهن بالتراب ومن ولوغ الخنزير سبعا

كتاب الصلوة

والنظر في المقدمات والماهية و

واللواحق **المطلب الاول** في المقدمات وفيه مقاصد **الاول** في اقسامها

وهي واجبة ومندوبة فالواجبات تسع اليومية والجمعة والعيدان

والكسوف والزلزلة والآيات والطواف والاموات والملتزم بنذر

وشبهه والمندوب ما عداه فاليومية خمس الظهر والعصر والعشاء

كل واحدة اربع ركعات في الحضر ونصفها في السفر والمغرب ثلاث فيهما و

الصبح ركعتان كذلك ونوافلها في الحضر ثمان ركعات قبل الظهر وثمان

قبل العصر واربع بعد المغرب وركعتان من جلوس تعدان بركعة بعد العشاء

واحدى عشرة ركعة صلاة الليل وركعتا الفجر ويسقط نوافل الظهرين

والوتيرة في السفر **المقصد الثاني** في اوقاتها فاول وقت الظهر اذا

زالت الشمس المعلوم بزيادة الظل بعد نقصه او بميل الشمس الى الحاجب

الايمن للمستقبل الى ان يمضي مقدار ادائها ثم تشترك مع العصر الى ان

يبقى للغروب مقدار ادائها فيختص به واول المغرب اذا غربت الشمس

المعلوم بغيبوبة الحمرة المشرقية الى ان يمضي مقدار ادائها ثم تشترك

الوقت بينها وبين العشاء الى ان يبقى لانتصاف الليل مقدار العشاء

فتختص بها واول الصبح اذا طلع الفجر الثاني المعترض واخره طلوع الشمس

ووقت نافلة الظهر اذا زالت الشمس الى ان يزيد الفيء قدمين فان

خرج ولم يتلبس قدم الظهر ثم قضاها بعدها وان تلبس بركعة اتمها

ثم صلى الظهر ونافلة العصر بعد الفراغ من الظهر الى ان يزيد الفيء اربعة

اقدام فان خرج قبل تلبسه بركعة صلى العصر وقضاها ولا يجوز

تقديم النافلتين على الزوال الا في يوم الجمعة خاصة ويزاد فيه اربع

ركعات ونافلة المغرب بعدها الى ذهاب الحمرة فان ذهبت ولم

يكملها اشتغل بالعشاء والوتيرة بعد العشاء وتمتد بامتدادها

ووقت صلاة الليل بعد انتصافه وكلما قرب من الفجر كان افضل

فان طلع وقد صلى اربعا اكملها والا صلى ركعتي الفجر ووقتهما بعد الفجر

الاول الى ان تطلع الحمرة المشرقية فان فاتت ولم يصليها بدا بالفريضة
ويجوز تقديمها على الفجر وقضاء صلوة الليل افضل من تقديمها وتقضى
الفرائض في كل وقت ما لم يتضيق وقت الحاضرة والنوافل ما لم تدخل
وقتها ويكره ابتداء النوافل عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها
ان تزول الا يوم الجمعة وبعد الصبح والعصر عدا ذي السبب واول
الوقت افضل الا ما يستثنى ولا يجوز تاخيرها عن وقتها ولا تقديمها
عليه ويجتهد في الوقت اذا لم يتمكن من العلم فان انكشف فساد
ظنه ووقع قبل الوقت اعاد وان دخل وهو متلبس ولو في
اجزاء ولو صلى قبله عامدا او جاهلا او ناسيا بطلت صلوته ولو
صلى العصر قبل الظهر ناسيا اعاده ان كان في المختص والا
والفوائت تترتب كالحواضر فلو صلى المتاخرة ثم ذكر عدل مع الامكان
والا استانف ولا تترتب الفائتة على الحاضرة وجوبا على راى

المقصد الثالث في الاستقبال يجب استقبال الكعبة مع المشاهدة وجهتها
مع البعد في فرائض الصلوة وعند الذبح واحتضار الميت ودفنه
والصلوة عليه ويستحب للنوافل ويصلي على الراحلة والى غير القبلة ولا يجوز
ذلك في الفريضة الا مع العذر كالمطاردة ولو فقد علم القبلة عول
على العلامات ويجتهد مع الخفاء فان فقد الظن صلى الى اربع جهات
كل فريضة ومع العذر يصلي الى اي جهة شاء والاعمى يقلد ويعول
على قبلة البلد مع عدم العلم والظن والمضطر على راحلته يستقبل ان
تمكن والا فبالتكبير والا سقط كالماشي وعلامة العراق
ومن والاهم جعل الفجر على المنكب الايسر والمغرب على الايمن والجدي
بحذاء الايمن وعين الشمس عند الزوال على حاجب الايمن ويستحب
لهم التياسر قليلا الى يسار المصلي وعلامة الشام جعل بنات النعش
حال غيبوبتها خلف الاذن اليمنى والجدي خلف الكتف الايسر عند

طلوعه ومغيبه بحيال العين اليمنى وطلوعه بين العينين والصبا
على الخد الايسر والشمال على الكتف الايمن وعلامة المغرب جعل
الثريا على اليمين والعيوق على الشمال والجدي على صفحة الخد الايسر
علامة اليمين جعل الجدي وقت طلوعه بين العينين وسهيل عند
مغيبه بين الكتفين والجنوب على مرجع الكتف الايمن والمصلي في الكعبة
يستقبل اي جدرانها شاء وعلى سطحها يصلي قائما ويبرز بين يديه شيئا
منها ولو صلى باجتهاد او لضيق الوقت ثم انكشف فساده اعاد مطلقا
ان كان مستدبرا وفي الوقت ان كان مشرقا او مغربا ولا يعيد لو كان
بينهما ولو ظهر الخلل وهو في الصلوة استقبل ان كان قليلا والا استانف
ولا يعقد الصلوة المقصد الرابع ما يصلى فيه وفيه مطلبان الاول في
اللباس يجب ستر العورة في الصلوة بثوب طاهر الا ما استثني مملوك او
ماذون فيه فلو صلى في المغصوب عالما بالغصب بطلت صلوته وان جهل الحكم

بحيث جميع ما ينبت من الارض كالقطن والكتان والحشيش يحل اكله او كل
لحمه مع التذكية وان لم يدبغ وصوفه وشعره ووبره وريشه وان
كان ميتة مع غسل موضع الاتصال والخز الخالص والسنجاب والسمور
بالحرير المحض ويحرم الحرير المحض على الرجال الا في الحرب ويجوز الحشو
ويجوز الركوب عليه والافتراش له والكف به ويجوز للنساء ويكره السود
عدا العمامة والخف والواحد الرقيق على الحاكي والاتزار فوق
القميص وشمل الصماء او يصلي في خاتم حديد واللثام والنقاب ويحرم لو منع
القراءة والقباء المشدود في غير الحرب والامامة بغير رداء واستصحاب الحديد ظاهرا او في ثوب متهم والخلخال المصوت للمرأة والتماثيل والصورة في الخاتم ويحرم
في جلد الميتة وان دبغ وجلد ما لا يؤكل لحمه وان ذكي ودبغ وصوفه وشعره
ووبره وريشه عدا ما استثني ويحرم ساتر ظهر القدم كالشمشك لا الخف والجورب
وعورة الرجل قبله ودبره يجب سترهما مع القدرة ولو بالورق والطين

فقد صلى عاريا وقائما مع امن المطلع وجالسا مع عدمه ويومي في الحالين راكعا

وساجدا وجسد المراة كله عورة عدا الوجه والكفين والقدمين ويجوز للامة

والصبية كشف الراس ويستحب للرجل ستر جميع جسده وللمراة ثلثة اثواب

درع وقميص وخمار المطلب الثاني في المكان يجوز الصلوة في كل مكان مملوك

او في حكمه كالماذون فيه صريحا او فحوى او شاهد الحال وبشرط الخلو

مع علم الغصبية وان جهل الحكم ولو كان محبوسا او جاهلا لا ناسيا جاز ولو

امره بالخروج من الماذون وقد اشتغل بالصلوة صلاها خارجا وكذا لو ضاق

الوقت ثم امره قبل الاشتغال ويجوز في النجس مع عدم التعدي وبشرط طهارة

موضع الجبهة دون باقي مساقط الاعضاء وكذا يشترط وقوع الجبهة في

السجود على الارض او ما انبتته مما لا يؤكل ولا يلبس فلا يصح السجود على الصوف

والشعر والجلد والمستحيل من الارض اذا لم يصدق عليه اسمها كالمعادن

والوحل فان اضطر اوما والمصوب يجوز على القرطاس وان كان مكتوبا

وعلى بدنه ان سبقه الحر ولا يوثر وتجتنب المشتبه بالنجس في المحصور دون

ويكره ان يصلي والى جانبه او قدامه امراة تصلي على راي ويزول

بالمنع مع الحايل او تباعد عشرة اذرع او مع الصلوة خلفه ويكره ايضا في

الحمام وبيوت الغايط ومعاطن الابل وقرى النمل ومجرى الماء وارض

السبخة والرمل والبيداء ووادي ضجنان وذات الصلاصل وبين

المقابر من دون حايل او بعد عشرة اذرع وبيوت النيران والخمور و

المجوس وجواد الطرق وجوف الكعبة وسطحها ومرابط الخيل والحمير

والبغال والتوجه الى نار مضرمة او تصاوير او مصحف مفتوح او حائط

ينز من البالوعة او انسان مواجه او باب مفتوح ولا باس بالبيع والكنائس

ومرابض الغنم وبيت اليهودي والنصراني تتمة صلوة الفريضة في المسجد

افضل والنافلة في المنزل ويستحب اتخاذ المساجد مكشوفة والميضاة على

بابها والمنارة مع حائطها وتقدم اليمنى دخولا واليسرى خروجا والدعاء

وتعاهد النعل واعادة المستهدم وكنسها والاسراج ويجوز نقض المستهدم

خاصة واستعمال آلته في غيره ويكره الزخرفة والتعلية والمحاريب الداخلة

وتخطيها طريقا والبيع فيها والشراء وتمكين المجانين وانفاذ الاحكام وتعريف

الضوال وانشاد الشعر واقامة الحدود ورفع الصوت وعمل الصنائع ودخول

من في فيه رائحة ثوم او بصل والتنخم والبصاق وقتل القمل فيستره بالتراب

ورمي الحصاة فيها وكشف العورة ويحرم الزخرفة ونقش الصور واتخاذها

في ملك او طريق وبيع آلتها وتملكها بعد زوال آثارها وادخال النجاسة اليها

وازالتها فيها واخراج حصاها وترابها والتعرض للكنايس والبيع لاهل الذمة

ولو كانت في ارض الحرب او باد اهلها جاز استعمال آلتها في المساجد الفصل

الخامس في الاذان والاقامة وهما مستحبان في الفرائض اليومية خاصة

اداء وقضاء للمنفرد والجامع للرجل والمراة اذا لم تسمع الرجال ويتاكدان في

الجهرية خصوصا الغداة والمغرب ويسقط اذان العصر يوم الجمعة وفي عرفة

وعن القاضي للمؤذن في اول ورده وعن الجماعة الثانية اذا لم تتفرق الاولى

وكيفيته ان يكبر اربعا ثم يتشهد في التوحيد ثم بالرسالة ثم يدعو الى الصلاة ثم الى

الفلاح ثم الى خير العمل ثم يكبر ثم يهلل مرتين مرتين والاقامة كذلك الا انه يسقط

من التكبير الاول مرتان ومن التهليل مرة ويزيد مرتين قد قامت الصلاة قبل

على خير العمل ولا اعتبار باذان الكافر وغير المميز وبغير الترتيب ويجوز للمميز

ويستحب ان يكون عدلا صيتا بصيرا بالاوقات متطهرا قائما على مرتفع مستقبلا

للقبلة متانيا في الاذان محدرا في الاقامة واقفا على اواخر الفصول تاركا

للكلام خلالهما فاصلا بركعتين او سجدة او جلسة وفي المغرب بخطوة او سكتة

رافعا صوته والحكاية والتثويب بدعة ويكره الترجيع لغير الاشعار والكلام

لغير مصلحة الصلاة بعد قد قامت والالتفات يمينا وشمالا ومع التشاح يقدم

الاعلم ومع التساوي يقرع ويجوز ان يؤذنوا دفعة والافضل ان يؤذن كل واحد

بعد فراغ الآخر ويجتزي الامام باذان المنفرد ويؤذن خلف غير المرضي

خاف الفوات اقتصر على التكبير ثم وقد فاتت ركعة واتى بما تركه النظر الثاني

في الماهية وفيه مقاصد الاول في كيفية اليومية يجب معرفة واجب افعال
الصلوة من مندوبها وايقاع كل منهما على وجهه والواجب سبعة الاول القيام
وهو ركن تبطل الصلوة بالاخلال به عمدا او سهوا ويجب الاستقلال فان عجز اعتمد فان
عجز قعد فان عجز اضطجع وان عجز استلقى ويجعل قيامه فتح عينيه وركوعه تغميضهما
ورفعه فتحهما وهكذا في الركعات ولو تجدد عجز القائم قعد ولو تجددت قدرة
العاجز قام ولو تمكن من القيام للركوع خاصة وجب الثاني النية وهي
ركن تبطل الصلوة بتركها عمدا وسهوا ويجب ان يقصد فيها تعيين الصلوة والوجه
والتقرب والاداء والقضاء وايقاعها عند اول جزء من التكبير واستمرارها
حكما الى الفراغ فلو نوى الخروج او الرياء ببعضها او غير الصلوة بطلت الثالث
تكبيرة الاحرام وهي ركن تبطل الصلوة بتركها عمدا وسهوا وصورتها الله اكبر
فلو عكس او اتى بمعناها مع القدرة او قاعدا معها او قبل استيفاء القيام او اخل بحرف

بطلت والعاجز عن العربية يتعلم واجبا والاخرس يعقد قلبه بها مع الاشارة
ويتخير في السبع ايها شاء جعلها تكبيرة الافتتاح ولو كبر ونوى الافتتاح ثم كبر ثانيا
كذلك بطلت صلوته فان كبر ثالثا كذلك صحت ويستحب رفع اليدين بها الى شحمتي اذنيه واسماع
الامام من خلفه وعدم المد بين الحروف الرابع القراءة ويجب في الثنائية
وفي الاوليين من غيرها الحمد وسورة كاملة ويتخير في الزائد بين الحمد وحدها
واربع تسبيحات صورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
ولو لم يحسن القراءة وجب عليه التعلم فان ضاق الوقت قرأ ما يحسن ولو لم يحسن
شيئا سبح الله ثم وهلله وكبره بقدر القراءة ثم يتعلم والاخرس يحرك لسانه
ويعقد قلبه ولا يجزي بالترجمة مع القدرة ولا مع اخلال حرف حتى التشديد
والاعراب ولا مع مخالفة ترتيب الآيات ولا مع قراءة السورة اولا ولا مع
الزيادة على سورة ويجب الجهر في الصبح واولى المغرب واولى العشاء
والاخفات في البواقي واخراج الحروف من مواضعها والبسملة في اول الحمد والسورة

والموالات فيعيد القراءة لو اخل بها ولو نوى القطع وسكت اعاد

ما لم يعقد احدهما ويحرم العزائم في الفرائض وما يفوت الوقت بقراءته وقول آمين

ويبطل اختيارا ويستحب الجهر بالبسملة في الاخفات والترتيل والوقوف على

مواضعه وقصار المفصل في الظهرين والمغرب ومتوسطاته في العشاء ومطولاته

في الصبح وهل اتى في صبح الاثنين والخميس والجمعة والاعلى ليلة الجمعة

في العشائين والجمعة والتوحيد في صبحها والجمعة والمنافقين في الظهرين

في الجمعة والضحى والم نشرح سورة وكذا الفيل ولايلاف ويجب البسملة

بينهما ويجوز العدول عن سورة الى غيرها ما لم يتجاوز النصف الا في التوحيد

والجحد فلا يعدل عنهما الا الى الجمعة والمنافقين ومع العدول يعيد البسملة

وكذا يعيدها لو قراها بعد الحمد من غير قصد سورة بعد القصد **الخامس** الركوع

وهو ركن تبطل الصلاة بتركه عمدا وسهوا في كل ركعة مرة ويجب الانحناء بقدر

ما يصل راحتاه ركبتيه والذكر فيه مطلقا على راي والطمانينة بقدره ورفع

الراس منه والطمانينة قائما ولو عجز عن الانحناء اوما والراكع خلقة يزيد يسيرا للانحناء

ويحني طويل اليدين كالمستوي ويسقط الطمانينة مع العجز ويستحب التكبير له قائما رافعا

يديه ورد ركبتيه وتسوية الظهر ومد العنق والدعاء والتسبيح ثلاثا او خمسا

او سبعا وسمع الله لمن حمده عند الرفع ويكره الركوع ويداه تحت ثيابه **السادس**

السجود ويجب في كل ركعة سجدتان هما معا ركن تبطل الصلاة بتركهما عمدا وسهوا

لا بترك احديهما سهوا ويجب في كل سجدة وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه وعدم

علو موضع الجبهة على الموقف بازيد من لبنة والذكر فيه مطلقا على راي والسجود

على سبعة اعضاء الجبهة والكفين والركبتين وابهامي الرجلين والطمانينة فيه

بقدر الذكر ورفع الراس منه والجلوس مطمئنا عقيب الاولى والعاجز عن السجود

يومي ولو احتاج الى رفع شيء يسجد عليه فعل وذو الدمل يحفر حفيرة ليقع السليم على

الارض فان تعذر سجد على احد الجبينين فان تعذر فعلى ذقنه ويستحب

التكبير له قائما والسبق بيديه الى الارض والارغام والدعاء والتسبيح ثلاثا او خمسا

او سبعا والتورك والدعاء عنده وجلسة الاستراحة وبحول الله وقوته اقوم واقعد
على يديه عند قيامه سابقا برفع ركبتيه ويكره الاقعاء. السابع التشهد
ويجب عقيب كل ثانية وفي اخر الثلاثية والرباعية الشهادتان والصلاة
على النبي وآله ع والجلوس مطمئنا بقدره والجاهل يتعلم ويستحب التورك و
الزيادة في الدعاء وعندنا ان الصلوة سنة التسليم على رأي وصورته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين او السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ويخرج
به من الصلاة. ويستحب ان يسلم المنفرد الى القبلة ويشير بمؤخر عينيه
الى يمينه والامام بصفحة وجهه والمأموم عن الجانبين ان كان على يساره
احد والا فعن يمينه الثاني التوجه بسبع تكبيرات بينها ثلاثة ادعية
احدها تكبيرة الافتتاح الثالث القنوت ويستحب عقيب قراءة الثانية قبل
الركوع ويدعو بالمنقول وفي الجمعة قنوت آخر بعد الركوع الثانية ولو نسيه
قضاه بعد الركوع الرابع شغل النظر قائما الى مسجده وقانتا الى باطن كفيه وراكعا

الى بين

الى بين رجليه وساجدا الى طرف انفه ومتشهدا الى حجره الخامس وضع اليدين
قائما على فخذيه بحذاء ركبتيه وقانتا تلقاء وجهه وراكعا على ركبتيه وساجدا
بحذاء اذنيه ومتشهدا على فخذيه السادس التعقيب وافضله تسبيح الزهراء ع
المقصد الثاني في الجمعة وهي ركعتان كالصبح عوض الظهر ووقتها عند زوال
الشمس يوم الجمعة الى ان يصير ظل كل شيء مثله فان خرج صليها ظهرا ما لم يتلبس
الوقت ولا يجب الا بشرط الامام العادل او من نصبه وحضور اربعة معه
والجماعة والخطبتان من قيام المشتملة كل منهما على حمد الله تعالى والصلاة على
النبي وآله ع والوعظ وقراءة سورة خفيفة وعدم جمعة اخرى بينهما اقل
من فرسخ والتكليف والذكورة والحرية والحضر والسلامة من العمى و
العرج والمرض والكبر المزمن وعدم بعد اكثر من فرسخين ولو حضر المكلف
منهم الذكر وجبت عليهم وانعقدت بهم ويشترط في النائب البلوغ والا
والعدالة وطهارة المولد والذكورة وفي العبد والابرص والاجذم والا

وكان حدّ في استحباب الحال الغسل وامكان الاجتماع قولان ولو صلى الظهر من
يجب عليه السعي لم تسقط الجمعة فان ادركها صلاها والا اعاد ظهره ويدرك
الجمعة بادراك الامام راكعا في الثانية ولو انفض العدد في الاثناء اتم الجمعة
ولو انفضوا قبل التلبس بالصلوة سقطت ويجب تقديم الخطبتين على الصلوة و
عن الزوال والفصل بين الخطبتين بجلسة ورفع صوته حتى يسمع العدد ولو صليت
فرادى لم تصح ولو اتفق جمعتان بينهما اقل من فرسخ بطلتا ان اقترنتا و
الا اللاحقة والمسبوقة والمعتق بعضه لا يجب عليه وان اتفقت في
ويحرم السفر بعد الزوال قبلها والاذان الثاني والبيع وشبهه بعد الزوال و
ويكره السفر بعد الفجر وفي وجوب الاصغاء والطهارة في الخطبتين وتحريم
الكلام قولان والمسبوق من سجود الاولى يسجد ويلحق قبل الركوع فان تعذر لم يلحق
ويسجد معه في الثانية وينوي بهما للاولى ثم يتم الصلوة ولو نواهما للثانية بطلت
صلوته ويستحب ان يكون الخطيب بليغا مواظبا والمباكرة الى المسجد بعد حلق

الراس وقص الاظفار والشارب والسكينة والطيب ولبس افخر الثياب
والتعمم والرداء والاعتماد والسلام اولا **المقصد الثالث** في صلوة العيدين
ويجب بشروط الجمعة جماعة ومع تعذر الحضور او اختلال الشرائط تستحب
جماعة وفرادى وكيفيتها ان يكبر للافتتاح ويقرأ الحمد وسورة ويستحب
الاعلى ثم يكبر ويقنت خمسا ويكبر السادسة مستحبا فيركع ثم يسجد سجدتين ثم
يقوم فيقرأ الحمد وسورة ويستحب الشمس ثم يكبر ويقنت اربعا ثم يكبر
الخامسة مستحبا للركوع ثم يسجد سجدتين ويتشهد ويسلم ووقتها من طلوع الشمس
الى الزوال ولو فاتت لم تقض ويحرم السفر بعد طلوع الشمس قبل الصلوة ويكره بعد
الفجر والخطبة بعدها واستماعها مستحب ولو اتفق عيد وجمعة تخير من صلى
العيد في حضور الجمعة ويعلم الامام ذلك وفي وجوب التكبيرات الزائدة
والقنوت بينها قولان ويستحب الاصحار بها الا بمكة والخروج حافيا بالسكينة
ذاكرا وان تطعم قبله في الفطر وعقيب اربع وبعده في الاضحى بما يضحي به

لمن والتكبير في الفطر عقيب اربع اولها المغرب ليلة العيد وفي الاضحى عقيب
خمس عشر ان كان بمنى اوله ظهر العيد وفي غيرها عقيب عشر ويكره التنفل
بعدها وقبلها الا بمسجد النبي صلى الله عليه وآله فانه يصلي ركعتين قبل خروجه المقصد
الرابع في صلاة الكسوف تجب عند كسوف الشمس والقمر والزلزلة والآيات
والريح المظلمة واخاويف السماء وصلاة ركعتين في كل ركعة خمس ركوعات
يكبر للاحرام ثم يقرأ الحمد وسورة ثم يركع ثم يقوم فيقرأ الحمد وسورة ثم يركع
ثم يقوم فيقرأ الحمد وسورة ثم يركع هكذا خمسا ثم يسجد سجدتين ثم يقوم فيصلي
الثانية كذلك ويتشهد ويسلم ويجوز ان يقرأ بعض السورة فيقوم من الركوع
ويتمها من غير ان يقرأ الحمد وان شاء وزع السورة على الركعات
وكذا السورة في الثانية ووقتها من حين ابتداء الكسوف الى ابتداء
الانجلاء فلو قصر عنها سقطت وكذا الرياح والاخاويف ولو تركها عمدا
او نسيانا حتى خرج الوقت قضاها واجبا اما لو جهلها فلا قضاء الا

الركوعات صح

شرط اجزائها القرص اجمع ووقت الزلزلة مدة العمر ويصليها اداء وان سكنت
وتستحب الجماعة والاطالة بقدره والاعادة لو لم ينجل وقراءة الطوال
ومساواة الركوع والسجود للقراءة والتكبير عند الرفع الا في الخامس والعاشر
فيقول سمع الله لمن حمده والقنوت خمسا وتتخير لو اتفق مع الحاضرة
ما لم تتضيق الحاضرة وتقدم على النافلة وان خرج وقتها المقصد
الخامس في الصلاة على الاموات تجب على الكفاية الصلاة على كل مسلم ومن
هو بحكمه ممن بلغ ست سنين ذكرا كان او انثى حرا او عبدا وتستحب على من
لم يبلغها وكيفيتها ان ينوي ويكبر ثم يتشهد الشهادتين ثم يكبر ويصلي على النبي
وآله عليهم السلام ثم يكبر ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ثم يكبر ويدعو للميت ان كان
مؤمنا وعليه ان كان منافقا وبدعاء المستضعفين ان كان منهم وان يحشره
مع من يتولاه ان جهله وان يجعله ولابويه فرطا ان كان طفلا ثم يكبر
الخامسة وينصرف ويجب استقبال القبلة وجعل رأس الجنازة الى يمين المصلي

لا قراءة فيها ولا تسليم ويشترط الطهارة والوقوف حتى ترفع الجنازة والصلاة
في مواضع المعتاد ويكون في المساجد ووقوف الامام عند وسط الرجل
وصدر المرأة ويجعل الرجل مما يليه ثم العبد ثم الخنثى ثم المرأة ثم الصبي
لو اتفقوا ونزع النعلين ورفع اليدين في كل تكبيرة ولا يصلي الا على
وكفنه فان فقد جعل في القبر وستر العورة ثم تصلى عليه ولو فات الصلوة
عليه صلى على قبره يوما وليلة ويكره تكرار الصلوة واولى الناس بها اولاهم
بالميراث والاب اولى من الابن والولد من الجد والاخ من الابوين
من تقرب باحدهما والزوج اولى من كل احد والذكر من الانثى والحر
من العبد والافقه اولى فان لم يكن بالشرائط استناب من يريد وليس
لاحد التقدم بدون اذنه وامام الاصل اولى والهاشمي اولى من غيره
مع الشرائط ان قدمه الولي ويجب له تقديمه ولو امت المرأة النساء و
العاري مثله وقف في الصف وغيرهم يتقدم وان كان المؤتم واحدا [illegible]

وتنفرد الحائض بصف ولو فات المأموم بعض
التكبيرات اتم بعد فراغ الامام ولاء وان رفعت الجنازة
ويستحب اعادة ما سبق به على الامام ولو حضرت
جنازة في الاثناء قطع واستأنف واحدة عليهما
او اتم واستأنف على الاخرى ويستحب للمشيع
المشي من وراء الجنازة او احد جانبيها والتربيع
والاعلام والدعاء عند المشاهدة **فصل** ينبغي
وضع الجنازة مما يلي رجلي القبر للرجل ونقله
في ثلاث دفعات وسبق رأسه والمرأة
مما يلي القبلة تنزل عرضا والواجب دفنه في حفيرة
تستر رائحته وتحرسه عن هوام السباع على الكفاية

واضجاعه على جانبه الايمن مستقبل القبلة والكافرة
الحاملة من مسلم يستدبر بها وراكب البحر يثقل
ويُرمى فيه ويستحب حفر القبر قامة

او الى الترقوة واللحد تماما الى القبلة وقدر الجلوس وكشف الرأس و
توق كره
حل العقد وجعل التربة مع معه والتلقين والدعاء وشرج
اللبن والخروج من قبل الرجلين واهالة الحاضرين التراب بظهور
خارج
الاكف مسترجعين ورفعه اربع اصابع وتربيعه وصب الماء
مربعه
من قبل راسه دورا ووضع اليدين عليه والترحم وتلقين الولي
بعد الانصراف باعلى صوته والتعزية قبل الدفن وبعده و
تكفي المشاهدة ويكره فرش القبر بالساج من غير ضرورة ونزول
ذي الرحم الا في المرأة واهالة التراب وتجديد القبور و
النقل الا الى احد المشاهد ودفن الميتين في قبر والاستناد
الى القبر والمشي عليه ويحرم نبش القبر ونقل الميت بعد دفنه
وشق الثوب على غير الاب والاخ ودفن غير المسلمين في مقابرهم

١١ الذمية م الا الذمي الحامل من مسلم المقصد الثالث في المنذورات من نذر
صلوة واطلق وجب عليه ركعتان على راى كهيئة اليومية
ولا يتعين بزمان ولا مكان ولو قيد النذر بهيئة مشروعة
تعينت كنذر صلوة جعفر عليه السلام ولو نذر عيد المندوب في
وقته تعين ولو نذر هيئته في غير وقت فالوجه عدم الا
نعقاد وكذا الكسوف ولو قيد العدد بخمس فصاعدا قيل
لا ينعقد ولو قيده باقل انعقد وان كان ركعة ولو قيده
بزمان تعين ولو قيده بمكان له مزية تعين والا اجزاها اين
شاء وهل يجزي في ذي المزية الاعلى فيه نظر ويشترط ان
لا يكون عليه صلوة واجبة ولو نذر الصلوة الليل وجب ثمان
ركعات وكلما يشترط ان لا يكون عليه صلوة واجبة.

ولو نذر الصلوة الليل وجب ثمان ركعات وكلما يشترط
في اليومية يشترط في المنذورة الا الوقت وحكم اليمين
والعهد حكم النذر المقصد الرابع في النوافل وتستحب صلوة الا
ستسقاء جماعة عند قلة الامطار وغور الانهار كالعيد الا
انه تقنت بالاستعطاف وسؤال توفير الماء بعد ان يصوم
الناس ثلثة ايام ويخرج بهم الامام في الثالث الجمعة او الا
ثنين الى الصحراء حفاة بالسكينة والوقار ويخرج بهم الشيوخ
والاطفال والعجائز ويفرق بين الاطفال وامهاتهم ويحول
الرداء بعد الصلوة ثم يستقبل القبلة ويكبر الله مائة عاليا
صوته ويسبح مائة عن يمينه ويهلل مائة عن يساره ويحمد
الله مائة تلقاء الناس ويتابعون ثم يخطب ويبالغ في الدعا

فان تأخرت الاجابة اعادوا والخروج يستحب نافلة رمضان
وهي ألف ركعة يصلي في كل ليلة عشرين ثمانيا بعد المغرب
واثنتي عشرة بعد العشاء وفي ليلة تسع عشرة واحدى وعشرين
وثلث وعشرين زيادة مائة وفي العشر الاواخر زيادة عشر
لو اقتصر في ليالي الافراد على المائة صلى في كل جمعة عشر
ركعات بصلاة علي وفاطمة وجعفر عليهم السلام وفي اخر
جمعة عشرين بصلاة علي عليه السلام وفي عشيتها عشرين بصلاة
فاطمة عليها السلام يستحب صلوة الحاجة والاستخارة
والشكر على ما رسم وصلاة علي عليه السلام اربع ركعات
في كل ركعة الحمد مرة وخمسين مرة بالتوحيد وصلاة فاطمة
عليها السلام ركعتان في الاولى الحمد مرة والقدر مائة مرة

وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد مائة مرة وصلوة جعفر ع
اربع ركعات يقرأ في الاولى الحمد والزلزلة ثم يقول
خمس عشرة مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر ثم يركع ويقولها عشرا ثم يرفع ويقولها عشرا ثم
يسجد ويقولها عشرا ثم يرفع ويقولها عشرا وهكذا في البواقي
ثم يسجد ثانيا فيقولها عشرا
ثم يرفع ويقولها عشرا صح
ويقرأ في الثانية والعاديات وفي الثالثة النصر وفي
الرابعة التوحيد ويدعو بالمنقول ويستحب ليلة الفطر
صلوة ركعتان في الاولى الحمد مرة والف مرة بالتوحيد
وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد مرة وصلوة الغدير وليلة
نصف شعبان وليلة المبعث ويومه على ما نقل
وكل النوافل ركعتان بتشهد وتسليم الا الوتر وصلوة

الاعرابي في قائمًا افضل **المطلب الثالث** في اللواحق وفيه مقاصد
في الخلل وفيه مطلبان الاول في مبطلات الصلوة كل من اخل
بواجب عمدًا او جهلًا من اجزاء الصلوة او صفتها او شرطها او
تروكها الواجبة ابطل صلوته الا الجهر والاخفات فقد عذر الجاهل
فيهما ويعذر الجاهل غصبية الثوب والمكان او نجاستهما
او نجاسة البدن او موضع السجود او غصبية الماء او
موت الجلد المأخوذ من مسلم ويبطل بفعل كل ما يبطل الطهارة
عمدًا او سهوًا وبترك الطهارة
كذلك وبتعمد التكفير والكلام بحرفين مما ليس بقرآن ولا دعاء
والالتفات الى ماوراءه والقهقهة والفعل الكثير الذي
ليس من الصلوة والبكاء للدنيوية والاكل والشرب الا في الوتر
لصائم اصابه عطش ولا يبطل ذلك سهوًا وتبطل بالاخلال بركن عمدًا

او سهوًا او بزيادته كذلك وبزيادة ركعة كذلك وبنقصان ركعة
عمدًا ولو نقصها سهوًا اتم ان لم يكن تكلم او استدبر القبلة
او احدث ولو ترك سجدتين وشك هل هما من واحدة او
اثنتين بطلت ولو شك قبل السجود وهل رفعه من الركوع الى
او الخامسة بطلت صلوته وتبطل لو شك في عدد الثنائية
كالصبح والسفر والعيدين فرضًا والكسوف وفي عدد الثلاثية
كالمغرب وفي عدد الاولين مطلقًا وكذا لو لم يعلم كم صلى او
لم يعلم ما نواه ويكره العقص والالتفات يمينًا وشمالًا و
التثاؤب والتمطي والفرقعة والعبث ونفخ موضع السجود
والتنخم والبصاق والتأوه بحرف والانين به ومدافعة
الاخبثين او الريح ويحرم قطع الصلوة اختيارًا ويجوز للضرورة
بخلاف النفل

والدعا بالمباح فى الدين والدنيا لا المحرم ورد السلام بالمثل
والتسميت والحمد عند العطسه المطلب الثاني في السهو
الشك لا حكم للسهو مع غلبة الظن ولا للناسي القراءة والجهر
والاخفات او قراءة الحمد والسورة حتى يركع ولا للناسي
ذكر الركوع او الطمانينة فيه حتى ينتصب ولا للناسي الرفع
او الطمانينة فيه حتى يسجد او الذكر في السجدتين او السجود
على الاعضاء او الطمانينة فيهما او في الجلوس بينهما ولا
للسهو في السهو ولا للامام او الماموم اذا حفظ عليه الا
خر ولا مع الكثرة ولو نسى الحمد وذكر في السورة اعادها
بعد الحمد ولو الركوع قبل السجود ركع وكذا العكس ولو ذكره بعد
التسليم ترك الصلوة على النبي صلى الله واله قضاها ولو ذكر

ذكره

السجدة

السجدة او التشهد بعد الركوع قضاهما ويسجد للسهو في جميع
ذلك على راي ولو شك في شيء من الافعال وهو في موضعه اتى
به فان ذكر انه كان قد فعله فان كان ركنا بطلت الصلوة الا و
فلا ولو شك في الركوع وهو قايم فركع ثم ذكر قبل رفعه انه ركع
بطلت على راي فان شك بعد انتقاله فلا التفات ولو شك
هل صلى في الرباعيه اثنين او ثلثا او اربعا بنى على الاكثر وصلى
ركعتين من جلوس او ركعة من قيام ولو شك بين الاثنين و
الاربع سلم وصلى ركعتين من قيام ولو شك بين الاثنين والثلث
والاربع سلم وصلى ركعتين من قيام وركعتين من جلوس ولا
يعيد لو ذكر ما فعل وان كان في الوقت ولو ذكر ترك ركن
من احدى الصلوتين اعادهما مع الاختلاف والا فالعدد

او هل صلى ثلاثا ام

ويتعين الفاتحة في الاحتياط ولا تبطل الصلوة بالمبطل

قبله ويبني على الاقل في النافلة ويجوز الاكثر ولو تكلم ناسيًا

او شك بين الاربع والخمس او قعد في حال قيام او قام في حال قعود

وتلافاه على راي او زاد او نقص غير المبطلين ناسيًا على راي سجد

للسهو وهما سجدتان بعد الصلوة يفصل بينهما بجلسة

ويقول فيهما بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد او

السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ويتشهد تشهدًا

خفيفًا ويسلم **خاتمة** من ترك من المكلفين الصلوة مستحلًا ممن

ولد على الفطرة قتل ولو كان مسلمًا عقيب كفر اصلي

استتيب فان امتنع قتل وان لم يكن مستحلًا عزر ويقتل

في الرابعة مع تخلل التعزير ثلاثًا ولا يسقط القضاء و

من فاته فريضة عمدًا او سهوًا او بنوم او سكر او شرب

مرقد او ردة وجب القضاء الا ان يفوت بصغر او جنون

او اغماء وان كان بتناول الغذاء او حيض او نفاس او كفر

اصلي او عدم المطهر ويقضي في السفر ما فات في الحضر تمامًا

وفي الحضر ما فات في السفر قصرًا ولو نسي تعيين الفائتة

اليومية صلى ثلاثًا واربعًا واثنتين ولو تعدد قضى كذلك

حتى يغلب على ظنه الوفاء ولو نسي عدد المعينة كررها حتى

يغلب الوفاء ولو نسي الكمية والتعيين صلى اياما متوالية

حتى يغلب حصول الواجب في الجملة ولو نسي ترتيب الفوائت

[illegible] حتى يحصل به فيصلي الظهر قبل العصر وبعدها او بالعكس

لو فاتتا ويصلي مع كل رباعية صلوة سفر لو نسي ترتيبه

قضاء النوافل الموقتة ولا يتأكد فائت المريض ويتصدق عن كل
ركعتين بمد فان عجز فعن كل يوم بمد استحبابا والكافر الاصلي يجب
عليه جميع فروع الاسلام لكن لا يصح منه حال كفره فان
اسلم سقطت ~~الا الغسل على الكافر اذا اسلم~~

الفصل الثاني

في الجماعة وتجب في الجمعة والعيدين خاصة بالشرايط و
تستحب في الفرايض خصوصا اليومية ولا تصح في النوافل الا
الاستسقاء والعيدين مع عدم الشرايط وتنعقد باثنين فصاعدا
ويجب في الامام التكليف والايمان والعدالة والطهارة
للمولد وان لا يكون قاعدا بقائم ولا اميا بقاري ولا يجوز امامة
اللاحن والمبدل بالمتقن ولا المرأة برجل ولا الخنثى ثم
صاحب المنزل والمسجد والامارة والهاشمي مع الشرايط

والامام الاصل اولى وتقدم الاقرأ مع التشاح فالافقه فا
لاقدم هجرة فالاسن فالاصبح ويجوز ان تأم المرأة النساء
ويستنيب المأموم لو مات الامام او اغمي عليه ويكره ان
يأم حاضر بمسافر واستنابة المسبوق وامامة الاجذم و
الابرص والمحدود بعد توبته والاغلف ومن يكرهه المأموم
والاعرابي بالمهاجرين والمتيمم بالمتوضين ولو علم المأموم
فسق الامام او كفره او حدثه بعد الصلوة لم يعد وفي الا
ثناء يعدل الى الانفراد وفي الابتداء يعيد صلوته ويدرك
ركعته بادراك الامام راكعا ولا يصح مع حائل بين الامام و
المأموم الرجل يمنع المشاهدة ولا مع علو الامام وتباعده
بغير صفوف بالمعتد فيهما ولا مع وقوفه قدام الامام

ويستحب للمأموم الواحد ان يقف على يمين الامام والعراة والنساء
في صفه والجماعة خلفه واعادة المنفرد مع الجماعة اماما
او مأموما ويكره وقوف المأموم وحده مع سعة الصفوف
وتمكين الصبيان من الصف الاول والتنفل بعد قد قامت الصلوة
والقراءة خلف المرضي الا اذا لم يسمع ولو همهمة فيستحب
على راى ويجب المتابعة فان قدم عامدا استمر حتى يلحقه
الامام والا رجع واعاد مع الامام ولا يجوز للمأموم المسافر
المتابعة للحاضر بل يسلم اذا فرغ قبل الامام ونية الايتمام
للمعين ولو نوى كل منهما الامامة صحت صلوتهما
وتبطل لو نوى كل منهما انه مأموما او الايتمام بغير المعين ولا
يشترط نية الامامة ويجوز اقتداء المفترض بمثله وان

اختلفا

الا مع تغير الهيئة وبالمتنفل والمتنفل بالمفترض على المأموم وان يكبر
الداخل الخائف فوت الركوع ويركع ويمشي راكعا حتى يلحق با
لصف والمسبوق يجعل ما يدرك اول صلوته فاذا سلم الامام
اتم ولو دخل الامام وهو في النافلة قطعها وفي الفريضة يتمها نافلة
ويدخل معه فلو كان امام الاصل قطع الفريضة ودخل ولو ادرك
الامام بعد رفعه من الركوع الاخير كبر وتابعه فاذا سلم الامام
استأنف التكبير ولو ادركه بعد رفعه من السجدة الاخيرة كبر وتابعه
فاذا سلم الامام اتم ويجوز الانفراد مع نيته والتسليم قبل الامام

المقصد الثالث في صلوة الخوف وشروط صلوة ذات الرقاع كون
الخصم في خلاف جهة القبلة وان يكون ذا قوة يخاف هجومه و
ان يكون في المسلمين كثرة يمكنهم الافتراق طائفتين تقاوم كل فرقة

منهم العدو وعدم احتياجهم الى زيادة على فرقتين وهي مقصورة
سفرا وحضرا جماعة وفرادى فيصلي الامام بالطائفة الا
ولى ركعة والثانية تحرسهم عن العدو ثم يقوم الى الثانية
ويطول القراءة فيتم الجماعة ويمضون الى موقف اصحابهم و
تجيء الطائفة الثانية ويكبرون الافتتاح ثم يركع بهم ويسجد
ويطيل التشهد فيتمون ويسلم بهم وفي الثلاثية يتخير بين ان
يصلي بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين وبالعكس ويجب اخذ
السلاح الا ان يمنع شيئا من الواجبات ويجوز مع الضرورة
والنجاسة غير مانعة واما شدة الخوف بان ينتهي الحال الى المسا
يفة والمعانقة فيصلون فرادى كيف ما امكن ويستقبلون
مع المكنة والا فبالتكبيرة والا سقط ويجوز راكبا مع الضرورة

ويسجد على قربوس سرجه ولو عجز صلى بالتسبيح عوض كل ركعة وهو
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ويجزي في
جميع الافعال والاذكار ولو امن في الاثناء او خاف فيه انتقل
في الحالين ولو صلى لظن العدو فظهر ان الحائل الكذب وخائف
السبع والسيل يصلي صلاة الشدة والموتحل والغريق يصليان بالا
يماء مع العجز ولا يقصران الا في سفر او خوف **المقصد الرابع**
في صلاة السفر يجب التقصير في الرباعية خاصة بستة شروط
الاول المسافة وهي ثمانية فراسخ او اربعة لمن يرجع في يومه
ولم يحصل البلوغ ولا بنية اتم الثاني القصد اليها فالهائم و
طالب الآبق لا يقصران وان زاد سفرهما ويقصران في الرجوع
مع البلوغ الثالث عدم قطع السفر بنية الاقامة عشرة فما

ذا دخل الاثنا او بوصوله بلدا له فيه ملك قد استوطنه ستة اشهر
فصاعدا فلو كان بين مخرجه وموطنه او ما نوى الاقامة فيه
مسافة قصر في الطريق خاصة والا اتم فيه ايضا ولو كانت له عدة
مواطن اتم فيها واعتبرت المسافة فيما بين كل موطنين فيقصر مع
بلوغ الحد في طريقه خاصة الرابع كون السفر سائغا فلا يترخص
العاصي والصائد للتجارة يقصر في صلوته وصومه على راى الخامس
عدم زيادة السفر على الحضر كالمكارى والملاح وطالب القطر والنبت
والاسواق والبريد والضابط ان لا يقيم في بلده عشرة ايام
فان اقام احدهم عشرة قصر والا اتم ليلا ونهارا على راى السادس
خفاء الجدران والاذان فلا يترخص قبل ذلك وهو نهاية
وشرط الرفقة يقصر مع الخفاء والجزم او بلوغ المسافة والا اتم

ولو نوى المقصر الاقامة في بلد عشرة ايام اتم وان تردد قصر الى
ثلثين يوما ثم يتم ولو صلوة واحدة ولو نوى الاقامة ثم بدا له قصر
ما لم يكن قد صلى ولو واحدة على التمام ولو خرج الى الخفاء و
صلى مقصرا ثم رجع عن السفر لم يعد ومع الشرايط يجب القصر الا
في حرم الله تعالى وحرم رسول الله عم و ع م و مسجد الكوفه و
الحاير فان الاتمام افضل ولو اتم المقصر عالما عامدا اعاد مطلقا
وناسيا يعيد في الوقت خاصة وجاهلا لا يعيد مطلقا ولو
بعد الوقت قبل ان يصلي اتم وكذا لو حضر في الوقت وكذا القضاء
ولو نوى في غير بلده اقامة عشرة اتم فلو خرج الى اقل عازما للعود
والاقامة لم يقصر ويستحب ان يقول عقيب كل صلوة ثلثين مرة سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر

كتاب الزكوة والنظر في امور ثلثة الاول في زكوة المال
وفيه مقاصد الاول في الشرايط الوجوب ووقته انما يجب على البالغ
العاقل الحر المالك للنصاب المتمكن من التصرف فلا زكوة على الطفل ولا
على المجنون مطلقا على راي ويستحب لمن اتجر في مالهما بولايته لهما اخراجها
ولو اتجر لنفسه وكان وليا ومليا كان الربح له والزكاة المستحبة
عليه ولو فقد احدهما كان ضامنا والربح لهما ولا زكوة وتستحب
في غلات الطفل ومواشيه ولا زكوة على المملوك ولا على المكاتب المشروط
والمطلق الذي لم يؤد شيئا ولو تحرر من المطلق شيء وجبت الزكوة
في نصيبه ان بلغ نصابا ولابد من تمامية الملك فلا يجري الموهوب في
الحول الا بعد القبض ولا الموصى به الا بعد القبول وبعد الوفاة
والغنيمة بعد القسمة والقرض حين القبض وذو الخيار حين البيع ولا

ولا زكوة في المغصوب والغايب عن المالك ووكيله والوقف
والضال والمفقود فان عاد بعد سنين استحب زكوة سنة و
لا الدين حتى يقبضه وان كان التاخير من جهة مالكه والقرض
ان ترك المقترض بحاله فزكوته عليه والا سقطت وشرط الضمان
الاسلام وامكان الاداء فلو تلفت بعد الوجوب وامكان
الاداء ضمن المسلم لا الكافر ولو تلفت قبل الامكان فلا ضمان ولو
تلف البعض سقطت الواجب بالنسبة ولا يجمع بين ملكي شخصين
وان امتزجا ولا يفرق بين ملكي شخص واحد وان تباعدا و
الدين لا يمنع الزكوة ولا الشركة مع بلوغ النصيب نصابا ووقت
الوجوب في الغلات بدو الصلاح وفي غيرها اذا اهل
الثاني عشر من حصولها في يده ولا يجوز التاخير مع المكنة

عشق ورزدن محبت معروف

فان اخرّه مع امكان ضمن و لا التقديم فان دفع مثلها قرضا احتسبه من الزكاة
عند الحول مع بقاء الشرايط في المال والقابض ولو كان المدفوع تمام
النصاب سقطت ويجوز اخذها واعطاء غيره وللفقير دفع
عوضها مع بقائها ولو استغنى بعين المدفوع جاز الاحتساب ولو
استغنى بغيره لم يجز المقصد الثاني فيما يجب فيه الزكاة وهي تسعة لا غير
الابل والغنم والبقر والذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب
وههنا مطالب الاول يجب الزكاة في الانعام بشروط اربعة
الحول وهو احد عشر شهرا كاملة فلو اختل احد الشروط في اثنائه
سقطت وكذا لو عاوضها بجنسها او بغيرها وان كان فرارا او
لو ارتد عن فطرة استانف ورثته الحول ولا ينقطع لو كان عن
غيرها الثاني السوم طول الحول ولو اعتلفت او علفها مالكها

في اثنائه وان قل استانف الحول عند استيناف السوم وكذا لو منعها
الثلج او غيره ولا اعتبار بالخطة عادة ولا يعد السخال الا بعد
استغنائها بالرعي ولها حول بانفرادها الثالث ان لا يكون عوامل
فانه لا زكوة في العوامل السائمة الرابع النصاب وهو في الابل
اثني عشر خمس وفيه شاة ثم عشر وفيه شاتان ثم خمس عشر وفيه
ثلث شياة ثم عشرون وفيه اربع شياة ثم خمس وعشرون وفيه
خمس شياة ثم ستة وعشرون وفيه بنت مخاض ثم ستة وثلثون
وفيه بنت لبون ثم ستة واربعون وفيه حقة ثم احدى وستون
وفيه جذعة ثم ستة وسبعون وفيه بنتا لبون ثم احدى وتسعون
وفيه حقتان ثم مائة واحدى وعشرون ففي كل خمسين حقة و
في كل اربعين بنت لبون وهكذا الزايد دايما وفي البقر نصابان

المعاملة او ما كان يتعامل به والنصاب وهو في الذهب عشرون
مثقالا وفيه نصف مثقال ثم اربعة وفيه قيراطان وهكذا
دايما وفي الفضة مائتا درهم وفيه خمسة دراهم ثم اربعون
وفيه درهم وهكذا دايما ولا زكوة في الناقص عن النصب
الدرهم ستة دوانيق والدانق ثمانية حبات من اوسط حب الشعير ويكون العشرة سبعة مثاقيل ولو نقص في اثناء
الحول او عاوض بجنسها او بغيره او اقرضها او بعضها مما يتم
به النصاب او جعلها حليا قبل الحول وان قربه سقطت
ولا زكوة في الحلي ولا السبائك ولا النقار ولا التبر ولو صاغها
بعد الحول وجبت ولا يخرج المغشوش من الصافية ولا
زكوة فيها حتى يبلغ الصافي نصابا ولو جهل البلوغ لم يجب

الصفية بخلاف ما لو جهل القدر ويضم الجوهران من الواحد مع تساوي
وان اختلفت الرغبة لكن يخرج بالنسبة ان لم يتطوع بالا
رغب المطلب الثاني في زكوة الغلات انما تجب في الاربع اذا
ملكت بالزراعة لا بالابتياع وغيره اذا بلغت النصاب
هو خمسة اوسق في كل واحد والوسق ستون صاعا و
الصاع اربعة امداد والمد رطلان وربع بالعراقي وفيه
العشر ان سقي سيحا او بعلا او عذيا ونصف العشر ان سقي با
لغرب والدوالي وما يلزمه مؤنة بعد اخراج المؤن من حصة
سلطان واكار وبذر وغيره ولو سقي بهما اعتبر الاغلب
فان تساويا فقسط ثم تجب في الزائد مطلقا وان قل ويتعلق

تلثون وفيه تبيع ثم اربعون وفيه مسنة وهكذا الزايد دايما
على راى وفى الغنم خمسة نصب اربعون وفيه شاة ثم مائة
واحدى وعشرون وفيه شاتان ثم مايتان وواحدة وفيه ثلثة
شياه ثم ثلثمائة وواحدة وفيه اربع على راى ثم اربعمائة
ففى كل مائة شاة وهكذا دايما وما بين النصابين لا زكوة فيه و
يسمى فى الابل شنقا وفى البقر وقصا وفى الغنم عفوا خاتمة بنت
المخاض من الابل والتبيع والتبيعة من البقر ما دخلت الثانية
وبنت لبون من الابل والمسنة من البقر ما دخلت فى الثالثة و
الحقة ما دخلت فى الرابعة والجذعة ما دخلت فى الخامسة
والشاة الماخوذة اقلها الجذع من الضان والثنى من المعز و
لا يوخذ المريض من الصحاح ولا الهرمة ولا ذات العوار

ولا الوالد ولا تعد الاكولة ولا فحل الضراب ويجزى الذكر و
الانثى والخيار فى التعين للمالك ويجزى المريضة من مثلها و
يخرج المتبرع بالنسبة ويجزى ابن اللبون عن بنت المخاض و
ان كان ادون قيمة ولو وجب عليه سن من الابل ولم يوجد
الا الاعلى دفعها واستعاد شاتين او عشرين درهما وبالعكس
يدفعها شاتين او عشرين درهما والخيار اليه سواء كان
القيمة السوقية اقل اولا ولو كان التفاوت باكثر من سن فالقيمة
على راى وكذا يعتبر القيمة فيما عدا الابل وفى ما زاد
على الجذع ويتخير فى مثل مايتين بين الحقاق وبنات اللبون
المطلب الثانى فى زكوة الاثمان تجب الزكاة فى الذهب والفضة
بشروط ثلثة الحول على ما تقدم وكونها منقوشة بسكة المعاملة

الوجوب عند بدو الصلاح وهو انعقاد الحصرم واشتداد الحب و
احمرار التمر واصفرارها والاخراج عند التصفية والجزاز والصرام
ولا يجب بعد ذلك زكوة وان بقى احوالا ولا خلاف فى انضمام
الثمار فى البلاد المتباعدة وان اختلفت فى الادراك وطلع الثانى
الى الاولى فيما يطلع مرتين فى السنة ولو اشترى ثمرة قبل البدو فالزكوة
عليه وبعده على البايع ويجزى الرطب والعنب عن مثله
لا عن التمر والزبيب ولا يجزى المعيب كالمسوس عن الصحيح ولو مات
المديون بعد بدو الصلاح اخرجت الزكوة وان ضاقت التركة
عن الدين ولو مات قبله صرفت فى الدين ان استوعب التركة و
الا وجبت على الوارث ان فضل النصاب بعد التقسيط الدين على

جميع التركة ولو بلغ حصة عامل المزارعة والمساقات نصابا وجبت
عليه ويجوز الخرص بشرط السلامة خاتمة تجب الزكوة فى العين لا
فى الذمة فلو تمكن من ايصالها الى المستحق او الساعى او الامام و
لم يدفع ضمن ولو لم يتمكن سقطت ولو حال على النصاب احوال و
كان يخرج من غيره تعددت الزكوة ولو لم يخرج اخرج عن سنة
لا غير ولو كان ازيد من نصاب تعددت الزكوة ولو لم يخرج يخرج
من الزايد فى كل سنة حتى ينقص النصاب فلو حال على ست وعشرين
ثلثة احوال وجبت بنت مخاض وتسع شياة والجاموس و
البقر جنس واحد وكذا الضان والمعز والبخاتى والعراب ويخرج من
ايهما شاء ويصدق المالك فى عدم الحول ونقصان الخرص

المحتمل وابدال النصاب والاخراج من غير يمين ولو شهد عليه اثنان حكم
عليه ولو طلقها بعد الحول المهر قبل الدخول فالزكوة عليها اجمع
ولا زكوة لو نقصت الاجناس وان زادت مع الانضمام المطلب
الرابع فيما تستحب فيه الزكوة وهي اصناف الاول مال التجارة
وهو ما ملك بعقد معاوضة للاكتساب عند التملك وانما تستحب
اذا بلغت قيمته باحد النقدين نصابا وطلب برأس المال او
الربح طول الحول فلو نقص رأس المال في اثنائه او طلب بنقيصة
ولو حبة سقط الاستحباب وكذا لو نوى القنية في الاثناء
ولو اشترى النصاب للتجارة استانف حولها من حين الشراء ولو
كان رأس المال اقل من نصاب استانف حولها عند بلوغه و

يتعلق

يتعلق بالقيمة لا بالمتاع ولو بلغت النصاب باحد النقدين خاصة
استحب ولو ملك الزكوي للتجارة وجبت المالية ولو عاوض الزكوي
للتجارة استانف الحول للمالية ولو ظهر الربح في المضاربة
ضم المالك الاصل الحصة واخرج عنهما ويخرج العامل عن
نصيبه ان بلغ نصابا وان لم ينض الثاني كلما ينبت من
الارض مما يدخل المكيال او الميزان غير الاربعة تستحب فيه الزكوة
اذا حصلت الشرائط في الاربعة الثالث الخيل الاناث
السائمة مع الحول تستحب عن كل فرس عتيق ديناران وعن
البرذون دينار الرابع الحلي المحرم والمال الغائب والمدفون
اذا مضى عليه احوال ثم عاد الخامس العقار المتخذ للنماء

يخرج الزكوة من حاصله استحبابا ولو بلغ نصابا وحال عليه
حول وجبت ولا يستحب في المساكن ولا الثياب ولا الآلات
وامتعة القنية **المقصد الثالث** في المستحق يستحق الزكوة
ثمانية اصناف الفقراء والمساكين ويشملهما من تقصر امواله عن
مؤنة السنة له ولعياله والعاملون عليها وهم السعاة
لتحصيلها والمؤلفة قلوبهم وهم الكفار الذين يستمالون
للجهاد وفي الرقاب وهم المكاتبون والعبيد تحت الشدة
او في غير شدة مع عدم المستحق والغارمون وهم الذين عليهم
الديون في غير معصية وفي سبيل الله وهو الجهاد وكل
مصلحة يتقرب بها الى الله تعالى كبناء القناطر وعمارة المساجد

المساجد وغيرها وابن السبيل وهو المنقطع به وان كان غنيا في
بلده والضيف بشرط اباحة سفرهما ويشترط في المستحقين الايمان
الا المؤلفة لا العدالة على رأي ويعطى اطفال المؤمنين دون
غيرهم ويعيد المخالف لو اعطى مثله وان لا يكونوا واجبي
(ان استغرقاه)
النفقة كالابوين وان علوا والاولاد وان نزلوا والزوجة و
(اليهم)
المملوكة من سهم الفقراء ويجوز من غيرهم وان لا يكون هاشميا اذا
لم يكن المعطي منهم وهم اولاد ابي طالب والعباس والحارث
وابي لهب ولو قصر الخمس عن كفايتهم او كان العطاء من المندوبة
او كان المعطي منهم او اعطى مواليهم جاز ويشترط العدالة
في العامل وعلمه بفقه الزكوة ويتخير الامام بين الجعالة والاجرة

والقادر على تكسب المؤنة بصنعة او غيرها ليس بفقير وان كان معه
خمسون درهما ولو قصر تكسبه جاز ولو كان معه ثلثمائة ويعطى
صاحب الدار السكنى وعبد الخدمة وفرس الركوب ويصدق
في ادعاء الفقر وان كان قويا وفي ادعاء تلف ماله وفي ادعاء
الكتابة اذا لم يكذبه المولى وفي ادعاء الغرم اذا لم يكذبه الغريم
ولا يجب اعلامه انها زكوة ولو ظهر عدم الاستحقاق ارتجعت
مع المكنة والا اجزأت ولا يملكها الآخذ ولو صرف المكاتب
في غير الكتابة والغازي في غير الغزو والغارم في غير الدين استعيد
الا ان يدفع اليه من سهم الفقراء ويجوز ان يعطى الغارم
ما انفقه في المعصية من سهم الفقراء وان يعطى من سهم

(وثياب التجمل ص)

الغريم ما جهل حاله ويجوز مقاصة الفقير بما عليه وان يقضى
عنه حيا او ميتا ولو كان واجب النفقة ولا يشترط الفقر في
الغازي والعامل والمؤلفة ويسقط في الغيبة سهم الغازي
الا ان يجب الغزو والعامل والمؤلف **المقصد الرابع** في كيفية
الاخراج يجوز ان يتولاه المالك بنفسه ووكيله والامام
والساعي ان اذن له الامام والا فلا ويستحب حملها الى الامام
ولو طلبها وجب ولو فرق حينئذ اثم واجزأ على رأي
وحال الغيبة يستحب دفعها الى الفقيه ليفرقها ويستحب
(المأمون بالامامية)
بسطها على الاصناف ويجوز تخصيص واحد بها وان يعطى
غناه دفعة ويحرم حملها عن بلدها مع وجود المستحق فيه

وتاخير الدفع مع المكنة فيضمن لا بدونها ويجوز النقل مع عدم المستحق
ولا ضمان ولو حفظها حينئذ في البلد حتى يحضر المستحق
فلا ضمان ويستحب صرفها في بلد المال لو كان في غير بلده ويجوز
دفع العوض في بلده وفي الفطرة الافضل صرفها في بلده ويدعوا
الامام او الساعي اذا قبضها وجوبا على راى وتبرا ذمة المالك لو
تلفت في يد احدهما ويعطى ذو الاسباب بكل سبب شيئا و
اقل ما يعطى الفقير ما يجب في النصاب الاول استحبابا ولو فقد المستحق
وجبت الوصية بها عند الوفاة ويستحب عزلها قبله
و يجب النية عند الدفع المشتملة على الوجه وكونها عن زكوة
مال او فطرة متقربا من الدافع اماما كان او ساعيا او ما لكا او

وكيلا ولو كان الدافع غير المالك جاز ان ينوي احدهما ولو
نوى بعد الدفع احتمل الاجزاء ولو قال ان كان مالى الغايب
سالما فهذه زكوته وان كان تالفا فلة صح ولو قال او نافلة
بطل ولو اخرج عن احدى ماليه من غير تعيين صح ولو اخرج
عن الغايب ان كان سالما فبان تالفا جاز النقل ولو نوى
عما يصل لم يجز وان وصل ولو نوى الدافع لا المالك صح طوعا
كان الاخذ او كرها ولو مات من اعتق من الزكاة ولا وارث له
فميراثه للامام على راى واجرة الكيل والوزن على المالك ويكره
تملكه لما يتصدق به اختيارا ولا كراهية في الميراث وشبهه
وينبغي وسم النعم في المنكشف الصلب النظر الثاني في

زكوة الفطرة يجب عند هلال شوال اخراج صاع من القوت الغالب
كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والارز واللبن والاقط الى مستحق
زكوة المال على كل مكلف حر متمكن من قوت السنة له ولعياله
عنه وعن كل من يعوله وجوبا و تبرعا مسلما كان المعال او كافرا حرا
او عبدا صغيرا او كبيرا عند الهلال وكذا يخرج عن الضيف اذا كان
عنده قبل الهلال وعن المولود كذلك والمتجدد في ملكه حينئذ و
لو كان بعد الهلال لم تجب ولو تحرر بعض المملوك وجب عليه
بالنسبة ولو عاله المولى وجبت عليه ويستحب للفقير اخراجها
بان يدير صاعا على عياله ثم يتصدق به ولو بلغ قبل الهلال او
اسلم او عقل من جنونه او استغنى وجب اخراجها ولو كان بعده

استحب ما لم يصل العيد ويخرج عن الزوجة والمملوك وان كان
مشروطا اذا لم يعلهما غيره وتسقط عن الموسرة والضيف الغني بالاخراج
عنه وزكوة المشترك عليهما اذا عالاه او لم يعله احد ولو قبل و
صيته الميت بالعبد قبل الهلال وجبت عليه والا سقطت عنه و
عن الوارث على راى ولو لم يقبض الموهوب فالزكوة عليه ولو مات
الواهب فالزكوة على الوارث وتقسط التركة على الدين وفطرة العبد
بالحصص لو مات بعد الهلال وقبله تسقط ويجزي من اللبن اربعة
ارطال والافضل التمر ثم الزبيب ثم غالب قوته ويجوز
اخراج القيمة السوقية وتقديمها قرضا في رمضان واخراجها
بعد الهلال وتاخيرها الى قبل الصلوة العيد افضل فان خرج

وقتها وهو وقت صلوة العيد وقد عزلها اخرجها وان لم
يعزلها وجب قضاؤها على راى ويضمن لو عزلها وتمكن ومنع ولا
يضمن مع عدم التمكن ولا يجوز حملها الى بلد آخر مع وجود المستحق
فيضمن ويجوز مع عدمه ولا ضمان ويتولى المالك اخراجها
والافضل الامام او نائبه او الفقيه ولا يعطى الفقير اقل
من صاع الا مع الاجتماع والقصور ويجوز ان يعطى غناه دفعة
ويستحب اختصاص القرابة بها ثم الجيران النظر الثالث في الخمس وهو
واجب في غنايم دار الحرب حواها العسكر اولا اذا لم
تكن مغصوبا وفي المعادن كالذهب والفضة والرصاص
والياقوت والزبرجد والكحل والعنبر والقير والنفط والكبريت

بعد المؤنة وبلوغ عشرين دينارا وفي الكنوز المأخوذة في دار الحرب
او دار الاسلام وليس عليه اثره والباقي له ولو كان عليه سكة
الاسلام فلقطة على راى ولو كان في مبيع عرفه البايع فان عرفه
فهو له والا فللمشتري بعد الخمس وكذا لو اشترى دابة فوجد في جوفها
شيئا ولو اشترى سمكة فوجد في جوفها شيئا فهو للواجد من غير تعريف
بعد الخمس وفي الغوص كالجواهر والدرر اذا بلغ قيمته دينارا بعد المؤنة
ولو اخذ من البحر شيئا بغير غوص فلا خمس والعنبر ان اخذ بالغوص
فله حكمه وان اخذ من وجه الماء فمعدن وفيما يفضل عن مؤنة
السنة له ولعياله من ارباح التجارات والصناعات والزراعات وفي
ارض الذمي اذا اشتراها من مسلم وفي الحلال المختلط بالحرام ولا يتميز

يعرف صاحبه ولا قدره ولو عرف المالك خاصة تصدق به ويجب على
واجد الكنز والمعادن والغوص صغيرا كان او كبيرا حرا او عبدا ولا
تعتبر الحول في الخمس بل متى حصل وجب ويتأخر في الارباح حولا احتياطا
له والقول قول مالك الدار في ملكية الكنوز وقول المستاجر في قدره
ويقسم الخمس ستة اقسام ثلاثة للامام عليه السلام وثلاثة لليتامى
والمساكين وابناء السبيل من الهاشميين المؤمنين ويجوز تخصيص الواحد
به على كراهية ويقسم بقدر الكفاية فالفاضل للامام والمعوز عليه
ويعتبر في اليتيم الفقر وفي ابن السبيل الحاجة عندنا لا في بلده ولا
يجوز نقله مع المستحق فيضمن ويجوز مع عدمه والانفال تختص بالامام
عليه السلام وهي كل ارض موات سواء ماتت بعد الملك اولا

وكل ارض ملكت من غير قتال سواء انجلا اهلها او سلموها طوعا ورؤس
الجبال وبطون الاودية والآجام وصفايا الملوك وقطايعهم غير
المغصوبة ويصطفي من الغنيمة ما شاء وغنيمة من قاتل بغير اذنه له
ان كان ظاهرا يتصرف كيف شاء ولا يجوز لغيره التصرف في حقه الا
باذنه ويجب عليه الوفاء فيما قاطع عليه وان كان غايبا ساغ لنا
المساكن والمناكح والمتاجر في نصيبه ولا يجب صرف حصص الموجودين
في غيبته اما غيرها فيجب صرف حصته الاصناف اليهم وما يخصه عليه السلام
الحفظ له الى حين ظهوره او يصرفه من له اهلية الحكم بالنيابة عنه
في المحتاجين من الاصناف على سبيل التتمة ولو صرفه غير الحاكم ضمن

كتاب الصوم

والنظر في ماهيته واقسامه ولواحقه

الاول الصوم هو الامساك مع النية من طلوع الفجر الثاني الى ذهاب الحمرة
المشرقية عن الاكل والشرب المعتاد وغيره وعن الجماع قبلا ودبرا حتى
الحشفة وعن تعمد البقاء على الجنابة حتى تطلع الفجر وعن النوم عليها من
غير نية الغسل حتى يطلع الفجر وعن معاودة النوم بعد انتباهتين وعن
ايصال غبار الحلق متعمدا وعن الاستمناء وعن تعمد القيء وعن الحقنة
عن معاودة النوم للجنب بعد انتباهة فلو فعل شيئا من ذلك بطل الصوم
ان كان صوم متعينا بالاصالة كرمضان او بالنذر وشبهه ووجب
القضاء والكفارة الا بفعل الثلثة الاخيرة فانه يجب القضاء
خاصة ويجب القضاء ايضا بفعل المفطر قبل مراعاة الفجر مع القدرة
على القدرة ويكون طالعا وبالافطار لاخبار الغير بعدم الطلوع مع

القدرة على المراعاة مع طلوعه وبالافطار مع الاخبار بطلوعه لظنه
كذبه والقدرة على المراعاة مع طلوعه وبالافطار للاخبار بدخول
الليل ثم يظهر الفساد وللظلمة الموهمة دخول الليل ولو ظن لم يفطر و
حكم الموطوء حكم الواطي ويحرم وطي الدابة والكذب على الله ورسوله
وائمته عليهم السلام والارتماس ولا قضاء ولا كفارة على راي ويكره
تقبيل النساء ولمسهن وملاعبتهن والاكتحال بما فيه صبر او مسك
واخراج الدم ودخول الحمام المضعفان والسعوط بما لا يتعدى الحلق
وشم الرياحين خصوصا النرجس وبل الثوب على الجسد وجلوس المرأة
في الماء ولو اجنب ونام ناويا للغسل وطلع الفجر او اجنب نهارا او نظر
الى امرأة فامنى او استمع فامنى لم يفسد صومه ولو تمضمض للتبرد

فدخل الماء حلقه فالقضاء بخلاف المتمضمض للصلوة والتداوي والعبث
على راي ولو ابتلع بقايا الغذاء في اسنانه عامدا كفر ولو صب في احليله
دواء فوصل جوفه فالقضاء على راي ولا يفسد بمص الخاتم وغيره
ومضغ العلك والطعام للصبي وزق الطائر والاستنقاع في
الماء والحقنة بالجامد على راي وابتلاع النخامة والبصاق اذا
لم ينفصل عن الفم والمسترسل من الفضلات من الدماغ من غير قصد
ولو قصد ابتلاعه افسد وفعل المفطر سهوا ولو كان عمدا او جهلا
افسد والاكراه على الافطار غير مفسد وناسي غسل الجنابة الشهر
يقضي الصلوة والصوم على راي وانما تجب الكفارة في صوم
رمضان وقضائه بعد الزوال والنذر المعين وشبهه و

عكاف الواجب لا غير وهي في رمضان مخيرة بين عتق رقبة واطعام
ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين ولو افطر بالمحرم وجب الجميع ولو
اكل بعد الظنة الافطار باكله سهوا او طلع الفجر فابتلع ما في فيه كفر
والمنفرد برؤية هلال رمضان اذا افطر كفر وان ردت شهادته
والمجامع مع علم ضيق الوقت عن ايقاعه والغسل يكفر ولو ظن
السعة مع المراعاة فلا شيء وبدونها يقضي وتتكرر بتكرر الموجب في
يومين مطلقا وفي يوم واحد مع الاختلاف ولو افطر ثم سقط الفرض
باقي النهار فلا كفارة ويعزر المتعمد للافطار فان عاد عزر فان
عاد ثالثا قتل والمكره لزوجته بالجماع يتحمل عنها الكفارة وصومها
صحيح ولو طاوعته فسد صومها ايضا وكفرت ويعزر الواطي خمسة

وعشرين سعطا وفي التحمل عن الاجنبيه المكلفة قولان ونية الصبي
بالتكفير برئ الميت **خاتمة** يكفي في المتعين نية الصوم غداً متقرباً الى الله
تعالى لوجوبه او ندبه ولا بد في غيره من التعيين ويجب ايقاعها ليلاً في
اوله او آخره والناسي يجدد الى الزوال فان زالت فات وقتها
وقضى ولا بد في كل يوم من رمضان من النية على راي ولا يكفي المتقدمة
عليه للناسي على راي ولا يقع في رمضان غيره فلو نوى غيره اجزأ عنه
على راي ولا يجوز صوم الشك بنية رمضان ولا بنية الوجوب على
تقديره والندب ان لم يكن ولو نواه مندوباً اجزأه عن رمضان اذا
ظهر انه منه ولو ظهر في اثناء النهار جدد نية الوجوب ولو كان
قبل الغروب ولو اصبح بنية الافطار فظهر انه من الشهر ولم يكن تناول

جدد نية الصوم واجزأه ولو زالت الشمس امسك واعاد وقضى
ولا بد من استمرار النية حكماً فلو جدد في اثناء النهار نية الافطار
فساد بطل صومه على راي ولو نوى الافساد ثم جدد نية الصوم
قبل الزوال لم يجز به على راي ولو ارتد في اثناء النهار بعد عقد النية
بطل وان عاد فيه **النظر الثاني** في اقسامه وفيه مطالب **الاول** الواجب وبدل
الهدي والنذر وشبهه والاعتكاف الواجب وقضاء الواجب والمندوب
هو ايام السنة الا ما يستثنى ولا يجب بالشروع واكده اول خميس من كل
شهر وآخر خميس منه واول اربعاء في العشر الثاني وايام البيض ويوم
الغدير والمباهلة ومولد النبي عليه السلام ومبعثه ودحو الارض
ويوم عرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء مع تحقق الهلال وعاشوراء حزناً

وكل خميس وجمعة واول ذي الحجة ورجب وشعبان والمكروه هو
النافلة سفراً والمدعو الى الطعام وعرفة مع ضعفه عن الدعاء
او شك الهلال والمحرم وهو العيدان وايام التشريق لمن كان بمنى
ناسكاً ويوم الشك من رمضان ونذر المعصية والصمت والوصال
وهو تاخير العشاء الى السحر والواجب في السفر الا النذر المقيد
به وبدل الهدي والبدنة للمفيض عمداً قبل غروب من عرفة ومن
هو بحكم الحاضر والواجب في المرض مع تضرره به ولا ينعقد صوم
العبد تطوعاً بدون اذن المولى والولد بدون اذن والده و
الزوجة بدون اذن الزوج والضيف بدون اذن المضيف
والنافلة في السفر الا ايام الحاجة بالمدينة ويستحب الامساك

للمسافر اذا قدم بعد افطاره او بعد الزوال وكذا المريض اذا برئ
والحائض والنفساء اذا طهرتا في الاثناء والكافر اذا اسلم والصبي
اذا بلغ والمجنون اذا افاق والمغمى عليه والواجب اما مضيق
كرمضان وقضائه والنذر والاعتكاف واما مخير ككفارة جزاء الصيد
وكفارة اذى الحلق للمحرم وكفارة رمضان واما مرتب وهو كفارة
اليمين وقتل الخطاء والظهار ودم الهدي وقضاء رمضان
المطلب الثاني في شرايط الوجوب انما يجب على المكلف السليم من التضرر به
والطاهر من الحيض والنفاس فلا يجب الصوم على الصبي والمجنون
ولا المغمى عليه وان سبقت منه النية ولا المريض المتضرر به
ولا الحائض ولا النفساء ويشترط في رمضان الاقامة فلا يصح صومه

سفر يجب فيه القصر ولو صام عالماً بالقصر لم يجزيه ولو جهل اجزاه

ولو قدم قبل الزوال ولم يتناول اتم واجباً واجزاه وحكم المريض

حكمه وشرط القضاء التكليف والاسلام فلا يجب قضاء ما فات

الصبي والمجنون والمغمى عليه وان لم تسبق منه النية ولا الكافر

الاصلي ويجب القضاء على المرتد والحايض والنفساء والنائم

والساهي ولو اسلم او افاق المجنون او بلغ الصبي قبل الغروب

ذلك اليوم ولو كان بعده لم يجب ولو فاته رمضان او بعضه

لمرض ومات في مرضه سقط ويستحب لوليه القضاء ولو استمر

مرضه الى آخر سقط الاول وكفر عن كل يوم منه بمد ولو برئ بينهما

وترك القضاء تهاوناً قضى الاول وكفر عن كل وان لم يتهاون قضا

بغير كفارة ولو مات بعد استقراره وجب على وليه القضاء وهو أكبر

اولاد الذكور ولو تعدد قضوا بالتقسيط وان اتحد الزمان ويوم الكسر

واجب على الكفاية ولو تبرع احد سقط عن الباقين ولو كان

الاكبر انثى لم يجب عليها وتصدق عن كل يوم بمد من تركته ولو

كان عليه شهران متتابعان صام الولي شهراً وتصدق من

التركة عن آخر ويستحب تتابع القضاء المقصد الرابع في شهر رمضان

هو واجب باصل الشرع على جامع الشرائط ويصح من المميز والنائم

مع سبق النية ولو استمر نومه من الليل قبل النية الى الزوال

ومن المستحاضة اذا فعلت الاغسال ان وجبت فان اخلت حينئذ قضت

وكذا الجنب في غير رمضان ولو اصبح جنباً فيه او في المعين تمم صومه

بغيره لا ينعقد ومن المريض اذا لم يتضرر به ويعلم رمضان برؤية

الهلال وشياعه ومضي ثلثين من شعبان وبشهادة عدلين مطلقاً

على راي والمتقاربة كبغداد والكوفة متحدة بخلاف المتباعدة

فلو سافر بعد الرؤية ولم ير ليلة احد وثلثين صام معهم وبالعكس

يفطر التاسع والعشرين ولو اشتبه شعبان عدّ رجب ثلثين و

لو غمت الشهور اجمع فالاولى العمل بالعدد والمحبوس يتوخى فان

وافق او تاخر اجزا والا اعاد المطلب الثالث في اللواحق وفيه مطلبان

في احكام متفرقة كل الصوم يجب فيه التتابع الا النذر المجرد

عنه وشبهه والقضاء وجزاء الصيد وسبعة الهدي وكل مشروط

بالتتابع لو افطر في اثنائه لعذر بنى ولغيره يستأنف الا من صام

شهراً ويوماً من الشهرين المتتابعين ومن صام خمسة عشر يوماً من شهر و

افطر بالعيد خاصة بعد يومين في بدل الهدي وكل من وجب عليه

شهران متتابعان فعجز صام ثمانية عشر يوماً فان عجز عن الصوم

اصلاً استغفر الله ولا يجوز صيام ما لا يسلم فيه الشهر واليوم

خاصة في المتتابعين والشيخ والشيخة اذا عجزا وذو العطاش

لا يرجى زواله يفطرون ويتصدقون عن كل يوم بمد من الطعام

فضوا والحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن وذو العطاش

الذي يرجى زواله يفطرون ويقضون مع الصدقة ويكره التملي

للمفطر والجماع وحد المرض المبيح للرخصة ما يخاف معه الزيادة

بالصوم وشرايط قصر الصلوة والصوم واحدة فلا يحل له الا



حتى تواري الجدران وتخفى الآذان فيكفر لو افطر قبله **المطلب**
الثالث في الاعتكاف وهو باصل الشرع مندوب ويجب بالنذر وشبهه
وقيل لو اعتكف يومين وجب الثالث ولو شرط في النذر الرجوع اذا
شاء كان له ذلك ولا قضاء ولو لم يشترط وجب استينافه مع قطعه
وانما يصح من مكلف مسلم يصح منه الصوم في مسجد مكة والمدينة
والكوفة والبصرة ولا يصح في غيرها من المساجد على راي واللبث ثلثة
ايام فصاعدا لا اقل صايما ناويا له على وجهه متقربا ولو اطلق
النذر وجب ثلثة ايام اين شاء في اي وقت شاء ولو عينها تعينت ولو نذر
ازيد وجب فان شرط التتابع لفظا او معنى وجب فان اخل بالشرط
لفظا استانفه متتابعا وكفر وبالشرط معنى يبني ويكفر وان لم

يشرطهما جاز التفريق ثلثة ثلثة ولو اطلق الاربعة جاز ان يعتكفها
متوالية وان يفرق الثلثة عن اليوم لكن يضم اليه آخرين
ينوي بهما الوجوب ايض ولو نذر اعتكاف النهار وجب الليل
ايض ولو شرط عدم اعتكافه او اعتكاف يوم لا ازيد بطل
النذر ولو نذر اعتكاف يوم وجب اضافة اليه يومين ويشترط
في المندوب اذن الزوج والمولى ولو هاياه مولاه جاز
ان يعتكف في ايامه الا ان ينهاه المولى ولا يجوز الخروج من موضعه
فيبطل لو خرج وان كان كرها لا ناسيا فان مضت ثلثة
ايام صح الى وقت خروجه والا فلا الا في الضرورة كقضاء
الحاجة وغسل الاغتسال الجنابة وشهادة الجنازة وعود

المريض وتشييع المؤمن واقامة الشهادة فيحرم عليه حينئذ الجلوس
والمشي تحت الظلال والصلوة خارجا الا بمكة والمطلقة رجعيا
تخرج الى منزلها للعدة ثم تقضي مع وجوبه وكذا الحائض والمريض
ويحرم عليه ليلا ونهارا النساء لمسا وتقبيلا وجماعا وشم الطيب
واستدعاء المني والبيع والشراء والمماراة وعن النظر في المعاش
والخوض في المباح ويفسده كلما يفسد الصوم فاذا افطر في
المتعين نهارا او جامع فيه ليلا كفر وفي غيره يقضي واجبا ان
كان واجبا ولا كفارة على راي ولو جامع في نهار رمضان
فكفارتان وعلى المطاوعة المعتكفة مثله الا ان يكرهها
فتتضاعف عليه **كتاب الحج** والنظر في امور اربعة

الاول في انواعه وهو واجب وندب فالواجب باصل الشرع مرة واحدة
على الفور وهي حجة الاسلام وغيرها يجب بالنذر وشبهه وبالاستيجار
والافساد والندب ما عداه وكل من هذه اما تمتع او قران او افراد
فالمتمتع ان يحرم من الميقات للعمرة المتمتع بها ثم يمضي الى مكة فيطوف
سبعا ويصلي ركعتيه ويسعى للعمرة ثم ياتي منى فيرمي جمرة العقبة
سبع حصيات ثم يذبح هديه ثم يحلق راسه ثم يمضي الى مكة
فيطوف للحج ويصلي ركعتيه ثم يسعى للحج ثم يطوف للنساء ويصلي
ركعتيه ثم يرجع الى منى فيبيت بها ليلة الحادي عشر والثاني عشر
ويرمي في يومين الجمار الثلث ثم ينفر ان شاء او يقيم الى الثالث
عشر فيرميه ايض والمفرد يحرم من الميقات ثم يمضي الى عرفة

والشعر فيقف بهما ثم ياتي منى فيقضي مناسكه ثم يطوف بالبيت للحج
يصلي ركعتيه ثم يسعى ثم يطوف للنساء ويصلي ركعتيه ثم يرجع
الى منى فيرمي بها اليومين او الثلثة ثم ياتي بعمرة مفردة والقارن
كذلك الا انه يقرن باحرامه هديا والتمتع فرض من نأى منزله عن
مكة باثني عشر ميلا من كل جانب والباقيان فرض اهل مكة وحاضريها
ولو عدل كل منهم الى فرض الآخر اضطرارا جاز لا اختيارا و
يجوز للمفرد لا القارن اذا دخل مكة العدول الى التمتع ولو
دخل القارن والمفرد مكة جاز لهما الطواف ويجب عليهما تجديد
التلبية عقيب كل طواف لئلا يحلا الا بالنية على راي وذو المنزلين
يلزمه فرض اغلبهما اقامة فان تساويا تخير ولو حج المكي

على ميقات احرم منه وجوبا وينتقل فرض المقيم ثلث سنين الى المكي و
دونها يتمتع فيخرج الى الميقات ان تمكن والا فخارج الحرم ولو تعذر
احرم من موضعه ولا يجوز الجمع بين الحج والعمرة بنية واحدة
ولا ادخال احدهما على الآخر ولا بنية حجتين ولا عمرتين النظر
الثاني في الشرايط يشترط في حجة الاسلام التكليف والحرية
والاستطاعة وهي الزاد والراحلة ومؤنة عياله وامكان المسير وهو
الصحة وتخلية السرب والقدرة على الركوب وسعة الوقت
فلا يجب على الصبي والمجنون ولو حجا او حج عنهما لم يجز عن
حجة الاسلام ولو حجا ندبا ثم كملا قبل المشعر اجزأ ويحرم المميز
والولي عن غير المميز والمجنون ولو حج المملوك باذن مولاه لم يجزء

عن حجة الاسلام الا ان يدرك المشعر معتقا ويتم لو افسده و[نفقته]
ويجزيه القضاء ان كان عتقه قبل المشعر والا فلا ومن وجد الزاد
والراحلة على نسبة حاله وما يمون عياله ذاهبا وعائدا فهو مستطيع
وان لم يرجع الى كفاية على راي ولا يباع ثيابه ولا داره ولا خادمه
ولو وجد بالثمن وجب الشراء وان كان باكثر من ثمن المثل على راي
والمديون لا يجب عليه الا ان يفضل عن دينه قدر الاستطاعة
ولا يجوز صرف المال في النكاح وان شق تركه ولو بذل زاد وراحلة
ومؤنته ومؤنة عياله وجب ولو وهب ما لا يستطيع به لم يجب
القبول ولو استوجر للعمل في السفر بقدر الكفاية وجب الحج
ولا يجب القبول ولو حج الفقير متسكعا لم يجز عن حجة الاسلام

مع اهمال المشعر ولو تسكع الغني اجزأه ولو كان النايب معسرا اجزأت
عن المنوب لا عنه لو استطاع ولو حج عن المستطيع الحي غيره لم يجزء
ولا يجب الاقتراض للحج ماله لو اداه فيه والمريض ان قدر على الركوب
وجب عليه والا فلا ولو افتقر الى الرفيق مع عدمه او الى الآ
لات مع العدم او الى الحركة القوية مع ضعفه او المحمل للعدم
في الطريق مع تمكنه على راي سقط ولو منعه عدو او كان
معضوبا لا يستمسك على الراحلة سقط ولا يجب على الممنوع لمرض
او عدو الاستنابة على راي ولو مات بعد الاستقرار قضي من الاصل
من اقرب الاماكن والا فلا ولو اختص احد الطريقين بالسلامة وجب
سلوكه وان بعد وان تساويا فيها تخير ولو اشتركا في العطب سقط

ولو مات بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأ ومع حصول الشرائط
يجب فان اهمل استقر في ذمته ويجب على الكافر ولا يصح منه الا
الاسلام فان احرم حال كفره لم يجز عنه فان اسلم اعاده من الميقات
ان تمكن والا خارج الحرم والا من موضعه ولو ارتد بعد احرامه
لم يبطل لو تاب والمخالف يعيد مع اخلال الركن وليس للمراة والعبد
الحج بالتطوع بدون اذن الزوج والمولى ولا يشترط المحرم الا مع
الحاجة ولا اذن الزوج في الواجب ويشترط في النذر البلوغ والعقل
والحرية ولو اذن المولى انعقد نذر العبد وكذا الزوج الزوجة
ولو مات بعد استقراره قضي من الاصل وتقسط التركة عليها وعلى
حجة الاسلام وعلى الدين بالحصص وان عينه بوقت تعين فان

عجز فيه سقط وان اطلق توقع المكنة لو عجز ولا يجزي عن حجة الاسلام
وبالعكس ولو نذره ماشيا وجب فان ركب متمكنا اعاده وعاجزا توقع
المكنة مع الاطلاق ومع التقييد يسقط ويشترط في النايب كمال
العقل والاسلام وان لا يكون عليه حج واجب وتعيين المنوب عنه قصدا
ولا يصح عن المخالف الا ان يكون ابا للنايب ولا نيابة المميز على راي
ولا العبد بدون اذن المولى ولا في الطواف عن الصحيح الحاضر
ويصح نيابة الصرورة مع عدم الوجوب وان كان امراة عن رجل وامرأة
ولو مات النايب بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأ عن المنوب و
الا استعيد من الاجرة بما قابل المتخلف ذاهبا وعائدا وكذا
لو صد قبل الاحرام ويجب ان ياتي بالمشترط الا في الطريق

والعدول الى التمتع مع قصد الافضل ولو استأجره اثنان للايقاع
في عام صح السابق والا بطلا ولو كان في عامين صحا ولو افسد
حج من قابل واستعيدت الاجرة والاطلاق يقتضي التعجيل وعليه
ما يلزمه من الكفارات والهدي ولو احصر تحلل بالهدي ولا قضاء
عليه ولو احرم عن المنوب ثم نقل النية لم يجز عن احدهما على
راي وتستعاد الاجرة مع التقييد ولو اوصى بقدر اخرج اجرة
المثل للواجب من الاصل والزايد من الثلث وفي المندوب يخرج
الجميع من الثلث ويكفي المرة مع الاطلاق ومع التكرار بالثلث
ولو كرره ولم يف القدر جمع نصيب اكثر من سنة لها ولو لم يسع
يقطع اجرة المثل في الواجب مع علمه عدم الاداء ويشترط في حج

التطوع الاسلام وان لا يكون عليه حج واجب واذن المولى
والزوج ولا يشترط البلوغ ويشترط في حج التمتع النية ووقوعه في
اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة والاتيان بالعمرة والحج
في عام واحد والاحرام بالحج من مكة فلو احرم من غيرها رجع فان
تعذر احرم من حيث تعذر وشرط القارن والمفرد النية و
وقوعه في اشهر الحج وعقد احرامه من الميقات او منزله ان كان
اقرب

النظر الثالث في الافعال وفيه مقاصد الاول في الاحرام
ومطالبه اربعة الاول في المواقيت ويجب الاحرام منها على
كل من دخل مكة الا من دخلها بعد احرام قبل شهر والمتكرر فلو
احرم قبلها لم يصح الا للناذر ومن يعتمر في رجب اذا خاف فوته

قبل الوصول ولا يكفي مرور المحرم قبلها عليها بل يجب تجديده عندها
فان تعذر خرج الى الحل فان تعذر احرم من موضعه وكذا
الناسي وغير القاصد للنسك والمتمتع المقيم بمكة ولو اخره عامدا
وجب الرجوع فان تعذر بطل ولو نسي الاحرام اصلا وقضى المناسك
اجزأه على رأي والمواقيت ستة لاهل العراق العقيق وافضله
المسلخ واوسطه غمرة وآخره ذات عرق ولاهل المدينة
مسجد الشجرة واضطرارا الجحفة وهي ميقات اهل الشام ولاهل
اليمن يلملم ولاهل الطائف قرن المنازل ومن كان منزله اقرب
فمنزله وهذه مواقيت لاهلها والمجتاز عليها ولو سلك ما لا يفضي
الى احدها احرم عند الظن المحاذاة لاحدها المطلب الثاني في

كيفيته ويجب فيه النية المشتملة على قصد حجة الاسلام او غيرها
تمتعا او قرانا او افرادا او عمرة مفردة لوجوبه او ندبه متقربا بها
الى الله تعالى واستدامتها حكما والتلبيات الاربع وصورتها لبيك
اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك
لبيك للمتمتع والمفرد ويتخير القارن بين عقده بها او بالاشعار
المختص بالبدن او التقليد المشترك ولبس ثوبين مما تصح
فيه الصلوة ويبطل الاحرام باخلال النية عمدا وسهوا وبان يوي
السكين معا والاخرس يحرك لسانه بالتلبية ويعقد قلبه بها
ولو فعل المحرم قبلها فلا كفارة ويجوز الحرير للنساء والمخيط لهن
وتعدد الثياب والابدال ولبس القباء مقلوبا للفاقد ويحرم

الاحرام قبل اكمال افعال الاول ولو احرم بحج التمتع قبل التقصير ناسيا
فلا شيء عليه وعامدا بطلت متعته ويصير حجه مفردا على رأي
ويجرد الصبيان من فخ ويجنب ما يجتنبه المحرم فان فعل ما يوجب الكفارة
لزم الولي وكذا ما يعجز عنه والهدي او الصيام ويستحب تكرار
التلبية للحاج الى الزوال يوم عرفة واذا شاهد بيوت مكة للمتمتع
تمتعا واذا دخل الحرم للمعتمر افرادا ان احرم بها من خارج لو شاهد
الكعبة ان احرم بها من مكة ورفع الصوت بها للرجال والاشتراط
والاحرام في القطن وتوفير الشعر من اول ذي القعدة للمتمتع ويتأكد
عند هلال ذي الحجة وتنظيف الجسد وقص الاظفار واخذ
الشارب وازالة الشعر والاطلاء والغسل والاحرام عقيب فريضة

الظهر او غيرها او ست ركعات واقله ركعتان والمرأة كالرجل في
تحريم المخيط ولا يمنعها الحيض منه فان تركته ظنا بالمنع
مع المكنة ولا في خارج الحرم والا في موضعها المطلب الثالث
في تروكه ويجب على المحرم اجتناب صيد البر وهو كل حيوان ممتنع
يبيض ويفرخ في البر اكلا وذبحا واصطيادا واشارة ودلالة
واغلاقا وامساكا والنساء وطيا وعقدا له ولغيره وشهادة عليه
واقامة وتقبيلا ونظرا بشهوة والاستمناء والطيب مطلقا على رأي
وان كان في الطعام الا خلوق الكعبة والفواكه والاكتحال
بالسواد والنظر في المرآة والجدال وهو قول لا والله وبلى والله
والكذب وقتل هوام الجسد ولبس الخاتم للزينة لا للسنة ولبس ما

يستظل القدم اختيارا والادهان اختيارا وازالة الشعر وان قل و
اخراج الدم من غير ضرورة وقص الاظفار وقطع الشجر والحشيش
النابت في غير ملكه عدا شجر الفواكه والاذخر والنخل ولبس المخيط
للرجال والحلي غير المعتاد للنساء واظهار السلاح والتزوج وتظليل الرجل
الصحيح سائرا ولو زامل عليلا او امرأة اختص بالتظليل دونه وتغطية
الرجل راسه وان كان بالارتماس وفرخ الصيد وبيضه والجراد
كالصيد واذا ذبح المحرم صيدا كان ميتة وكذا لو ذبحه المحل في
الحرم ولو ذبحه المحل في الحل جاز للمحل اكله في الحرم وتقدم قول
مدعي ايقاع العقد في الاحلال لكن ليس للمرأة المطالبة بالمهر لو
انكرته ولو اوقعه الوكيل المحل حال احرام الموكل بطل ويجوز مراجعة

الرجعية وشراء الاماء ويقبض على انفه لو اضطر الى طعام فيه طيب
او لمسه ولو فقد غير السراويل لبسه ولا يزر الطيلسان لو اضطر
اليه ويحول القملة الى موضع آخر من بدنه ويلقي الحلم والقراد و
تسفر عن وجهها ويجوز ان تلقي القناع من راسها الى طرف انفها
ويكره لبس السلاح اختيارا والاحرام في السواد والمعصفر و
الوسخة والمعلمة والحناء للزينة والنقاب للمرأة والحمام واستعمال
الرياحين وتلبية المنادي

المطلب الرابع في الكفارات

وفيه مقامان الاول في كفارة الصيد في النعامة بدنة او نقص ثمن
البدنة على البر ويطعم ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع
والفاضل له ولا يلزمه الاتمام لو اعوز ويصوم عن كل مسكين يوما

والذكورة ويجوز بغيره ويفدي الماخض بمثله فان تعذر قوم الجزاء
ماخضا ولا ضمان لو شك في كونه صيدا ويقوم الجزاء وقت الا
خراج وما لا تقدير لفديته وقت الاتلاف ويجوز صيد البحر و
هو ما يبيض ويفرخ فيه واكله والدجاج الحبشي والنعم اذا توحشت
ولا كفارة في السباع ولا المتولد بين الوحشي والانسي او بين المحرم والمحلل
واذا لم يصدق الاسم عليه ويجوز قتل الافعى والفارة والعقرب و
البرغوث ورمي الحداة والغراب واخراج القماري والدباسي
من مكة لا قتلها او اكلها ولو اكل مقتوله فدى القتيل وضمن قيمة ما اكل
ولو لم يوثر الرمي فلا شيء ولو جرحه ثم رآه سويا فربع القيمة ولو
جهل حاله فالجميع وكذا لو جهل التاثير وفي كسر قرني الغزال نصف

قيمته وفي عينيه الجميع وكذا في يديه او رجليه ويضمن كل من المشتركين
فداء كاملا وشارب لبن الظبية دما وقيمة اللبن ولو ضرب بطن
على الارض قدم وقيمتان ويزول بالاحرام ما يملكه من الصيد معه
فلو لم يرسل ضمن ولو امسك المحرم فذبحه آخر فعلى كل فداء ولو امسكه
محرم في الحل فذبحه محل ضمن المحرم خاصة ولو اغلق على حمام الحرم
وفراخ وبيض ضمن بالهلاك الحمام بشاة والفرخ بحمل والبيضة بدرهم
ان كان محرما ولو نفر حمام الحرم فشاة وان لم يرجع فعن كل واحدة شاة
ولو اوقد جماعة نارا فوقع طائر فعلى كل واحد فداء كامل ان قصدوا
والا فعلى الجميع فداء والدال والمخلص مع الاتلاف ومغري الكلب و
ممسك الام حتى يهلك الطفل والقاتل خطأ والسائق والراكب مع

وتوفه ضمانا ولو كان سائر اضمن بجنبه بيديها خاصته ولو اضطر

المحرم فقتل آخر ضمن الجميع والحلال في الحرم عليه القيمة والمحرم في

الحل الفداء وتجتمعان على المحرم في الحرم وتتكرر الكفارة بتكرار

الصيد عمدا او سهوا على راي ولا يدخل الصيد في ملك المحرم بوجه

ويجوز للمضطر الاكل ويفدي وان كان عنده ميتة فان تمكن

من الفداء اكل الصيد والا الميتة وفداء المملوك لصاحبه وغيره

يتصدق به ويذبح الحاج مما يلزمه بمنى والمعتمر بمكة وحد الحرم

بريد في بريد مثله من اصابه صيدا ضمن ويكره ما يؤم به الحرم ولو رمى

في الحل فقتل في الحرم ضمن وكذا لو كان بعضه فيه او كان على شجرة

اصلها في الحل او كان على ما فرعها في الحل اصلها في الحرم ومن نتف ريشة

من حمام الحرم تصدق بالجانية ولو اخرج من الحرم صيدا وجب اعادته

فان تلف ضمنه ولو كان مقصوصا وجب حفظه ثم يرسل بعد عود ريشه

في باقي المحظورات من جامع زوجته او امته قبلا او دبرا

محرما بحج او عمرة واجب او ندب عالما عامدا بالتحريم قبل المشعر فسد

حجه وعليه اتمامه وبدنة والحج من قابل والافتراق اذا بلغا

الموضع بمصاحبة ثالث الى ان تتم ما فان طاوعته الزوجة

لزمها مثله والاصح حجها وعليه بدنتان ولو جامع بعد المشعر

او في غير الفرجين فلا عامدا فبدنة وفي الاستمناء بدنة

الفاد به قولان ولو جامع امته محلا وهي محرمة باذنه

فبدنة او بقرة او شاة فان عجز فشاة او صيام ولو جامع قبل

طواف الزيارة فبدنة فان عجز فبقرة فان عجز فشاة ولو جامع وقد

طاف للنساء ثلاثة اشواط فبدنة ولو طاف خمسة فلا كفارة

وفي الاربعة قولان ولو جامع قبل السعي للعمرة في احرامها فسدت

وعليه بدنة وقضاؤها ولو نظر الى غير اهله فامنى فبدنة

على الموسر وبقرة على المتوسط وشاة عن المعسر ولو كان الى اهله

فلا شيء عليه فان امنى الا ان يكون عن شهوة فبدنة ولو مسها بغير

شهوة فلا شيء وبشهوة شاة وان لم يمن ولو قبلها فشاة وبشهوة

جزور ولو امنى عن ملاعبة فجزور ولو استمع على المجامع من

غير نظر فلا شيء ولو عقد المحرم على محرم فدخل فعلى كل منهما كفارة

وفي الطيب اكلا واطلاء وبخورا وصبغا ابتداء واستدامة شاة

وفي قص كل ظفر مد من الطعام وفي اظفار يديه شاة وكذا في رجليه

ولو اتحد المجلس فشاة ولو ادمى اصبعه بالاقتصاص فعلى المفتي

شاة وفي المخيط دم فان اضطر جاز وعليه شاة وفي حلق الشعر

شاة او اطعام عشرة لكل مسكين مدا وصيام ثلاثة ايام وفي سقوط

شيء بمس لحيته او راسه كف من طعام ولو كان في الوضوء

فلا شيء وفي نتف الابطين شاة وفي احدهما اطعام ثلاثة

مساكين وفي التظليل سائرا او تغطية الراس وان كان

بالارتماس او الطين وقلع الضرس شاة وفي الجدال

مرة كاذبا شاة ومرتين بقرة وثلثا بدنة وصادقا ثلثا

شاة وفي قلع الشجرة الكبيرة من الحرم بقرة وفي الصغيرة

شاة وان كان محلاً وفي الابعاض قيمته قيمة وبعيدها
فان جفت ضمن ولا كفارة في قلع الحشيش وان اثم
وفي الادهان شاة ولو في الضرورة ويجوز اكل ما ليس
بطيب كالشيرج والسمن كيف وجد ولو تعددت
ولو تعددت الاسباب تعددت الكفارة مع الاختلاف و
لو كرر الوطي تكررت الكفارة ولو كرر الحلق في وقتين تكررت لا في
وقت واحد ولو كرر اللبس او الطيب في مجلس فواحدة ولو تعددت
المجالس تعددت ويسقط الكفارة عن الجاهل والناسي والمجنون
الا في الصيد فان الكفارة تجب مع الجهل والنسيان والعمد و
كل من اكل ما لا تحل للمحرم او لبس كذلك فعليه شاة المقصد الثاني

في الطواف وهو ركن تبطل الحج بتركه عمداً ويقضي في السهو ولو تعذر
استناب فيه ويجب فيه الطهارة وازالة النجاسة عن الثوب و
البدن والختان في الرجل والنية والبداءة بالحجر وختمه به و
سبعاً وجعل البيت على يساره وادخال الحجر واخراج المقام وركعتا
في مقام ابراهيم عليه السلام فان منعه زحام صلى خلفه او احد
جانبيه ويستحب الغسل لدخول المكة من بئر ميمون او فخ فان تعذر
فمن منزله ومضغ الاذخر ودخول مكة من اعلاها حافياً
بسكينة ووقار والغسل لدخول المسجد ودخوله من باب بني شيبة
والوقوف عندها والدعاء والطهارة في النفل والوقوف عند
الحجر وحمد الله تعالى والصلوة على النبي عليه السلام والدعاء و

الاستلام والتقبيل والرمل ثلثاً والمشي اربعاً والتزام المستجار و
بسط اليدين عليه والصاق بطنه وخده به والتزام
الاركان خصوصاً العراقي واليماني وطواف ثلثماية وستين طوافاً
والا فثلثماية وستين شوطاً والتداني من البيت ويكره الكلام فيه
الا الدعاء والقراءة والزيادة في النفل ويحرم الزيادة على السبع في الواجب
عمداً فان زاد سهواً اكمل اسبوعين استحباباً وصلى للفرض
اولاً وللنفل بعد السعي ولو طاف في النجس عالماً اعاد ولو لم يعلم
صح ولو علم في الاثناء ازال النجاسة وتممه ولو نقص عدده او
قطع لدخول البيت او لحاجة او لمرض او لحدث فان تجاوز
النصف رجع واتم ولو عاد الى اهله استناب ولو كان دونه استانف

ولو ذكر في السعي النقص اتم الطواف مع تجاوز النصف ثم اتم السعي
ولو ذكر الزيادة في الثامن قبل وصول الحجر قطع ولو شك في
عدده بعد الانصراف لم يلتفت وان كان في الاثناء فان كان
في الزيادة قطع ولا شيء وان كان في النقيصة استانف وفي
النافلة يبني على الاقل ولو ذكر عدم الطهارة استانف في الفريضة
وطواف النساء واجب على كل حاج ومعتمر الا في عمرة التمتع
لو نسي طواف الزيارة حتى رجع الى اهله وواقع بعد الذكر فبدنة
ويستنيب لو نسي طواف النساء ويجب تاخيره عن الموقفين ومناسك
منى في حج التمتع الا للمعذور ويجوز تقديمه للمفرد والقارن
ويجب تاخير طواف النساء عن السعي الا لعذر او سهو ولو كان عمداً

لم يجز ويحرم الطواف وعليه بدنة ويبطله في العمرة سهواً ولا ينعقد نذر الطواف
على اربع ويجوز التعويل على الغير في العدد ولو حاضت قبل الطواف المتعة
انتظرت الوقوف فان ضاق بطلت متعتها ووقفت وصارت حجتها
مفردة وتقضي العمرة ولو حاضت بعد مجاوزة النصف تمت متعتها
وقضت الباقي بعد المناسك او استنابت فيه مع التعذر ولو حاضت
قبله فهي كمن لم يطف والمستحاضة كالطاهر اذا فعلت ما يجب
عليها **الفصل الثالث** في السعي وهو ركن يبطل الحج بتركه عمداً ولو تركه سهواً
اتى به فان خرج عاد له فان تعذر استناب ويجب فيه النية
والبداءة بالصفا بان تلصق عقبه به والختم بالمروة بان يلصق
اصابع رجليه بها والسعي سبعاً من الصفا اليه شوطان ويستحب

الطهارة واستلام الحجر والشرب من زمزم والصب على الجسد من
الدلو المقابل للحجر والخروج من باب الحاذي له والصعود على الصفا
واستقبال العراقي واطالة الوقوف والدعاء والتكبير سبعاً والتهليل سبعاً
والمشي طرفيه والهرولة ما بين المنارة وزقاق العطارين ولو نسيها رجع
القهقرى والدعاء خلاله ويحرم الزيادة عمداً ويبطل بها لا سهواً ولا
تقديمه على الطواف عمداً فيعيده بعد الطواف لو قدمه ولو ذكر
نقيصة قضاها ولو كان متمتعاً وظن اتمامه فاحل وواقع او
قلم او قص شعره فعليه بقرة ولو لم يحصل العدد او شك في المبدأ
وكان في المزدوج على المروة اعاد وبالعكس لا اعادة ويجوز قطعه
لقضاء حاجة او صلاة فريضة ثم يتم فاذا فرغ من سعي عمرة المتمتع

قصر واحل من كل شيء احرم منه وادناه ان يقص شيئاً من شعر راسه
او يقص اظفاره ولا يحلق فان فعل فعليه شاة ولو نسيه حتى احرم
بالحج فعليه دم **المطلب الرابع** في احرام الحج والوقوف فاذا فرغ من العمرة
وجب عليه الاحرام بالحج من مكة ويستحب ان يكون يوم التروية
عند الزوال من تحت الميزاب فان نسيه رجع فان تعذر احرم
ولو بعرفة وصفته كما تقدم الا انه ينوي احرام الحج ثم يمضي الى منى او يبيت
بمكة مستحباً ليلة عرفة ثم يمضي الى عرفة فيقف بها بعد الزوال
الى الغروب وهو ركن من تركه عمداً بطل حجه وكذا لو كان
سهواً ولم يقف بالمشعر ويجب فيه النية والكون بها الى الغروب
فلو افاض قبله جاهلاً او ناسياً او عاد قبل الغروب فلا شيء وعامداً

عليه بدنة فان عجز صام ثمانية عشر يوماً ولو لم يتمكن نهاراً او وقف
ليلاً ولو فات بالكلية جاهلاً او ناسياً او مضطراً اجزأه المشعر
ويستحب الوقوف في الميسرة في السفح والدعاء له ولوالديه وللمؤمنين
بالمنقول وان يضرب خباءه بنمرة وان يجمع رحله ويسد الخلل
به وبنفسه والدعاء قائماً ويكره راكباً وقاعداً وفي اعلى الجبل
ولا يجزيه لو وقف بنمرة او عرنة او ثوية او ذي المجاز او تحت
الاراك فاذا غربت الشمس بعرفة افاض ليلة النحر الى المشعر ويستحب
الاقتصاد في سيره والدعاء عند الكثيب الاحمر وتأخير العشائين
الى المشعر ولو تربع الليل فان منع في الطريق صلى والجمع باذان
واقامتين وتأخير نافلة المغرب الى بعد العشاء ويجب فيه النية

والوقوف بعد الفجر قبل طلوع الشمس فلو افاض قبل الفجر عامدا بعد ان
كان به ليلا فعليه شاة فلا تبطل حجه ان كان وقف بعرفة
ويجوز للمرأة والخائف الافاضة قبل الفجر ولا شيء عليهما وكذا الناسي
ولا يقف بغير المشعر وحده ما بين المأزمين الى الحياض والى وادي
المحسر ويجوز مع الزحام الارتفاع الى الجبل ولو نواه ونام او جن
او اغمي عليه صح وقوفه على راي ويستحب الوقوف بعد صلاة الفجر و
الدعاء ووطئ الصرورة المشعر برجله وذكر الله تعالى على قزح و
الاقامة بمنى ايام التشريق فائت الحج يتحلل بعمرة خاتمة وقت
الاختيار لعرفة من زوال الشمس يوم عرفة الى غروبها من تركه
عامدا فسد حجه وللمضطر الى طلوع الفجر ولو نسي الوقوف بها وجب

ان وقف بها ولو الى الفجر اذا عرف ادراك المشعر ووقت الاختيار للمشعر
من طلوع الفجر الى طلوع الشمس وللمضطر الى الزوال ويدرك الحج
بادراك احد الاختياريين ولو ادرك الاضطراريين فقولان ولو ادرك
احدهما خاصة فاته الحج ولو لم يقف بالمشعر ليلا ولا بعد الفجر
عامدا بطل حجه وناسيا يصح ان ادرك عرفة ولو ترك الموقفين
معا بطل حجه عمدا وسهوا ويسقط افعال الحج عمن فاته ويتحلل
بعمرة مفردة ثم يقضيه واجبا مع وجوبه خاتمة يستحب التقاط
الحصى من جمع ويجوز من سائر الحرم الا المساجد ويجب ان يكون
احجارا ابكارا من الحرم ويستحب ان يكون برشا رخوة منقطة كحلية
بقدر الانملة ملتقطة والافاضة الى منى قبل طلوع الشمس لغير

الامام ولكن لا يجوز وادي محسر الا بعد طلوعها ويتأخر الامام
حتى تطلع الشمس والسعي في وادي محسر داعيا المقصد الخامس في مناسك
منى ومطالبه ثلاثة الاول الرمي ويجب يوم النحر رمي جمرة العقبة
بسبع حصيات مع النية بفعله فلا يجزي لو وقعت بواسطة
غيره من حيوان وغيره ولا اذا اصابت الجمرة بما لا يسمى رميا ولو
الشك في وصولها ويستحب الطهارة والدعاء عند كل حصاة والتباعد
بعشر اذرع الى خمسة عشر ذراعا والرمي خذفا واستقبالها
واستدبار القبلة وفي غيرها يستقبلهما ويجوز الرمي عن العليل
المطلب الثاني في الذبح ويجب ذبح الهدي او نحره على المتمتع
وان كان مكيا ويتخير المولى بين الذبح عن عبده المأذون

او امره بالصوم فان ادرك المشعر معتقا تعين الهدي مع القدرة
ويجب فيه النية منه او من الذابح عنه وذبحه يوم النحر قبل
الحلق بمنى والوحدة ويجزي المندوب عن سبعة وعن سبعين من
اهل الخوان الواحد ولا يباع ثياب التجمل فيه ولا يجزي لو
ذبح الضال عن صاحبه ولا يجوز اخراج شيء منه عن منى
ويجب ان يكون من النعم ثنيا ومن الابل وهو الذي دخل في السادسة
ومن البقر والغنم ما دخل في الثانية ويجزي من الضان الجذع لسنته
تاما فلا يجزي العوراء والعرجاء البين ولا التي انكسر قرنها
الداخل ولا المقطوعة الاذن ولا الخصي ولا المهزول وهو
الذي ليس على كليته شحم فان اشتراها سمينة فخرجت مهزولة

او على الهامه ولد فخرجت سمينة اجزا ولو اشتراه على انه تام فظهر
ناقصا لم يجز ويستحب ان تبرك في سواد وتمشي في مثله وينظر في مثله
وان يكون اناثا معرفا او البقر وذكورا من الضان والمعز ونحرها
قائمة مربوطة بين الخف والركبة والدعاء والمباشرة مع القدرة
والا جعل يده مع يد الذابح والقسمة اثلاثا بين اكله واهدائه
صدقته ويكره الثور الجاموس والموجوء ولو فقد الهدي ووجد
الثمن خلفه عند من يذبح عنه طول ذي الحجة ولو عجز صام عشرة ايام
ثلاثة ايام في الحج متتابعات يوم عرفة ويومان قبله ويجوز تقديمها
من اول ذي الحجة بعد تلبس بالمتعة وتاخيرها افضل فان خرج ذي الحجة ولم
يصمها تعين الهدي ولو وجد الهدي بعد صومها استحب الذبح

سبعة اذا رجع الى اهله فان اقام انتظر وصول اصحابه او مضي شهر
ولو مات من وجب عليه قبل الصوم صام الولي العشرة على راي ولو مات
الواجد اخرج الهدي من الاصل واما هدي القران فلا يخرج عن ملكه
وله ابداله والتصرف فيه وان اشعره او قلده لكن متى ساقه فلا بد من
نحره بمنى ان كان الاحرام للحج وان كان بالعمرة فبالحزورة ولا ...
ولو كان مضمونا كالكفارات وجب ولو عجز هدي السياق ذبح او نحر
وعلم علامة الهدي ولو انكسر جاز بيعه والتصدق بثمنه او اقام
بدله ولا يتعين هدي السياق للصدقة الا بالنذر ولو سرق من
غير تفريط لم يضمن ولو ضل فذبح عن صاحبه اجزا ولو اقام بدله
ثم وجده لم يجب ذبح الاخير ولو ذبح الاخير استحب ذبح الاول

ويجوز ركوب الهدي وشرب لبنه ما لم يضر به او بولده ولا
يعطي الجزار من الواجب حتى الجلد ولا ياكل منها فيضمن الماكول
ويستحب قسمته هدي السياق كالتمتع والاضحية ايامها ثلاثة
اولها النحر بالامصار واربعة بمنى اولها النحر ويجزي الهدي الواجب
عنها ولو فقدها تصدق بثمنها فان اختلفت تصدق بالاوسط ويكره
التضحية بما يربيه واخذ الجلود واعطاها الجزار واذا نذر اضحية
معينة زال ملكه عنها وان تلفت بتفريط ضمن والا فلا ولو عابت
من غير تفريط نحرها على ما بها ولو ذبحها غيره ولم ينو عن المالك
لم يجز عنه ولو نوى عنه اجزا ولا يسقط الاستحباب بالاكل عن المنذورة
ويتعين بقوله جعلت هذه الشاة اضحية ولو قال لله علي هذه التضحية

تعينت ولو اطلق ثم قال هذه عن نذري ففي التعين اشكال وكل من وجب
عليه بدنة في نذر او كفارة فلم يجد فعليه سبع شياه **المطلب الثالث**
في الحلق ويجب بعد الذبح الحلق او التقصير باوله بمنى والافضل الحلق
خصوصا للملبد والصرورة ويتعين التقصير على النساء قبل الطواف
الزيارة فان اخره عامدا فشاة وناسيا فلا شيء ويعيد الطواف
ولو رحل قبله رجع وحلق بها فان عجز حلق او قصر مكانه واجبا
وبعث بشعره ليدفن بها مستحبا فان عجز فلا شيء ويمر الاقرع الموسى على
راسه وبعد الحلق او التقصير يحل من كل شيء عدا الطيب والنساء والصيد
فاذا طاف للزيارة حل الطيب فاذا طاف للنساء حللن له ويكره المخيط
قبل الطواف زيارة والطيب قبل طواف النساء فاذا فرغ من المناسك

مضى الى مكة من يومه ويجوز تاخيره الى غده لا ازيد فيطوف للزيارة
ويسعى ويطوف للنساء ويجوز للقارن والمفرد التاخير طول ذي الحجة
على كراهية المطلب الرابع في باقي المناسك فاذا فرغ من الطوافين والسعي رجع
الى منى فيبيت بها ليالي التشريق وهي الحادي عشر والثاني عشر
والثالث عشر ويجوز النفر يوم الثاني عشر بعد الزوال لمن اتقى النساء
والصيد الا ان تغرب الشمس بمنى فلو بات الليلتين بغيرها وجب عليه
شاتان الا ان يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة ولو بات بغير منى الثلث
وجب عليه ثلث شياة ويجوز ان يخرج من منى بعد نصف الليل ويجب
ان يرمي كل يوم من ايام التشريق كل جمرة بسبع حصيات يبدا بالاولى
ثم الوسطى ثم جمرة العقبة فان نكس اعاد على الوسطى وجمرة العقبة

ولو نقص العدد ناسيا حصل بالترتيب مع الاربع لا بدونها ووقته
من طلوع الشمس الى غروبها ولو نفر في الاول دفن حصا الثالث ورخص
للخائف والمريض والراعي والعبد ليلا ولو نسي رمي يوم قضاه
من الغد مقدما ولو نسي الجميع حتى دخل مكة رجع ولو خرج بعد
انقضاء ايامه رمى في القابل او استناب ويجوز الرمي عن المعذور
ولو نسي جمرة وجهل عينها اعاد الثلث ولو نسي حصاة ولم يعلم
المحل رمى الثلث ويستحب الاقامة بمنى ايام التشريق ورمي الاولى
عن يمينه واقفا داعيا وكذا الثانية والثالثة مستدبر القبلة
مقابلا لها ولا يقف والتكبير على رأي وصورته الله اكبر الله اكبر لا
اله الا الله والله اكبر والله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولينا ورزقنا

من بهيمة الانعام عقيب خمسة عشر صلوة اولها الظهر العيد ثم يمضي
حيث شاء ولو بقي عليه شيء من المناسك بمكة عاد لها اليها واجبا
والاستحباب لطواف الوداع بعد صلوة ست ركعات بمسجد الخيف عند
المنارة التي في وسطه وفوقها نحو من ثلاثين ذراعا وعن يمينها ويسارها
كذلك ويستحب لمن نفر في الاخير الاستلقاء في مسجد الحصبة بعد صلوة
ركعتين وللعايد دخول الكعبة خصوصا الصرورة والصلوة
بين اسطوانتين وعلى الرخامة الحمراء ركعتين بالحمد والسجدة وفي
الثانية بعددها في الزوايا والدعاء واستلام الاركان خصوصا
اليماني والمستجار والشرب من زمزم والدعاء خارجا من باب الحناطين
والسجود مستقبل القبلة داعيا وشراء تمر بدرهم يتصدق به والعزم

على العود والنزول بالمعرس على طريق المدينة وصلوة ركعتين به و
الحايض تودع من باب المسجد ويكره المجاورة بمكة والحج على الابل الجلالة
والطواف للمجاور افضل من الصلوة والمقيم بالعكس النظر الرابع في
اللواحق وفيه مطالب الاول في العمرة المفردة وتجب على الفور على
من تجب عليه الحج بشروطه في العمر مرة الا المتمتع فان عمرة متعة تجزي
عنها وقد تجب بالنذر وشبهه والاستيجار والافساد والفوات
والدخول الى مكة لغير المتكرر وتكرر بتكرر السبب ويجب فيها النية
والاحرام من الميقات او من خارج الحرم وافضله الجعرانة ثم
التنعيم ثم الحديبية وركعتاه والسعي والتقصير وطواف النساء و
ركعتاه ويصح في جميع ايام السنة وافضلها رجب ويجوز العدول

بها الى التمتع ان وقعت فى اشهر الحج ولو اعتمر متمتعا لم يخرج

حتى ياتى بالحج فان خرج من مكة بحيث لا يفتقر الى استيناف احرام

احرم جاز ولو خرج فاستانف عمرة تمتع بالاخيرة ويستحب المفردة

فى كل شهر واقله عشرة ايام والحلق فيها افضل من التقصير و تحل

مع احدهما من كل شى عدا النساء فاذا طاف طوافهن حللن

المطلب الثامن فى الحصر والصد من صد بالعدو وبعد تلبسه ولا طريق

غيره او كان وقصرت النفقة عن الموقفين او مكة نحر او ذبح بالهدى

ونيته التحلل ولو كان هناك طريق اخر لم يتحلل وان خشى الفوات

وصبر حتى يتحقق ثم يتحلل بالعمرة ثم يقضى فى القابل مع وجوبه

والا ندبا وكذا المعتمر اذا منع عن مكة ويكفى هدى السياق عن هدى

التحلل ولا بدل لهدى التحلل فلو عجز عنه وعن ثمنه لم يتحلل وان

احل ولا صد بالمنع عن منى فلو احتاج الى المحاربة لم يجب وان غلب

السلامة ولو افتقر الى بذل مال مقدور عليه فالوجه الوجوب

ولو ظن مفارقة العدو قبل الفوات جاز التحلل والافضل البقاء

فان فارق اتم والا تحلل بعمرة والمحبوس لعادر على الدين غير مصد ود

وغيره مصدود وكذا المظلوم ولو صابر ففات لم يجز التحلل بالهدى

بل بالعمرة ولا دم ولو صد المفسد فعليه بدنة ودم التحلل

ولو انكشف العدو بعد التحلل واتسع الزمان للقضاء وجب

وهو حج يقضى لسنته وان لم يكن تحلل مضى فيه وقضاه فى القابل

والمحصور الممنوع بالمرض عن مكة او الموقفين يبعث ما ساقه والا هديا

او ثمنه ويبقى محرما حتى يبلغ الهدى محله اما منى للحاج او مكة للمعتمر

ثم تحلل بالتقصير الا من النساء الى ان يحج فى القابل مع وجوبه او

يطاف عنه للنساء ندبه ولو زال العارض فادرك احد الموقفين

تم حجه والا تحلل بعمرة وقضى فى القابل وجوبا مع وجوبه و الا

ندبا ولا يبطل تحلله لو بان انه لم يذبح عنه وكان عليه ذبحه فى

القابل والمعتمر اذا تحلل يقضى العمرة عند المكنة والقارن يحج

فى القابل كذلك ان كان واجبا والا تخير

المطلب التاسع

فى نكت متفرقة تحرم لقطة الحرم وان قلت وتعرف سنة فان وجد

المالك والا تخير بين الصدقة والحفظ ولا ضمان فيهما ويكره

منع الحاج سكنى دور مكة ورفع بناء فوق الكعبة وتضيق على

الملتجى الى الحرم الجانى فى المطعم والمشرب حتى يخرج ويقابل بجنايته

فيه لو جنى فيه ويجبر الامام الناس على زيارة النبى عليه السلام

مع تركهم وحرم المدينة بين عاير وعير لا يعضد شجره ولو كل

صيده الا ما صيد بين الحرتين على كراهية ويستحب زيارة النبى عليه السلام

موكدا وزيارة فاطمة عليها السلام من الروضة والائمة عليهم

السلام بالبقيع والمجاورة بالمدينة والصلوة فى الروضة

وصوم الحاج ثلاثة ايام وصلوة ليلة الاربعاء عند اسطوانة

ابى لبابة وليلة الخميس عند اسطوانة مقام رسول الله صلعم واله

واتيان المساجد بالمدينة وقبور الشهداء باحد خصوصا

قبر حمزة عليه السلام

كتاب الجهاد ومقاصده خمسة الاول من يجب عليه

يجب جهاد اهل الذمة وهم اليهود والنصارى والمجوس اذا اخلوا
بشرايط الذمة وهي قبول الجزية وان لا يفعلوا ما ينافي الامان
كالعزم على حرب المسلمين وامداد المشركين وان لا يوذوا المسلمين بالزنا
واللواط والسرقة والتجسس عليهم وشبهه وان لا يتظاهروا بالمناكير
ككثرة الخمر واكل الخنزير ونكاح المحرمات وان لا يحدثوا كنيسة ولا يضربوا
ناقوسا وان لا يرفعوا بناء وان تجري عليهم احكام المسلمين وبا
الاولين يخرجون عن الذمة واما الباقي فان شرط في عقد
الذمة واخلوا به خرجوا والا قوبلوا بما يقتضي شرعنا ولو سبوا النبي
عليه قتل الساب ولو نالوه بدونه عزروا ولو شرط الكف خرقوا
ولو اسلموا الكف عنهم ويجب جهاد غيرهم من اصناف الكفار الى ان

يسلموا او يقتلوا وجهاد البغاة على الكفاية على كل مكلف
حر ذكر غيرهم بشروط وجود الامام او من نصبه ويسقط
عن الاعمى والزمن والمريض والعاجز والفقير العاجز
عن النفقة ونفقة عياله وثمن السلاح فان
بذل له ما يحتاج اليه وجب ولا يجب لو كان اجرة و
منعه ابواه مع عدم التعيين وليس لصاحب الدين المؤجل
منع المديون قبل الاجل ولا منع المعسر مطلقا على راي
ويتعين بالنذر والزام الامام وقصور المسلمين وبا
الدفع مع الخوف وان كان بين اهل الحرب ويقصد
الدفع لا مساعدتهم والموسر العاجز يقيم عوضه استحبابا

على راى والقادر اذا اقام غيره يسقط عنه ما لم يتعين و
يجب المهاجرة عن بلد الشرك اذا لم يتمكن من اظهار شعاير
الاسلام ويستحب المرابطة بنفسه وبفرسه وغلامه وان كان الامام
غايبا وحدها ثلثة ايام الى اربعين يوما فان زادت فله ثواب
الجهاد ووجب بالنذر مع الغيبة ايضا ولو نذر شيا للمرابطين وجب
صرفه اليهم على راى ولو اجر بنفسه وجب وان كان الامام غايبا
المقصد الثاني في كيفيته يحرم في اشهر الحرم الا ان يبدا العدو فيها او
يكون ممن لا يرى لها حرمة ويجوز في الحرم ويبدا بقتال الاقرب الا مع
الخوف من الابعد وانما يجوز بعد الدعاء من الامام او نايبه الى الاسلام
لمن لا يعلمه فاذا التقى الصفان وجب الثبات الا ان يزيد العدو على

الضعف او يريد التحرف لقتال او التحيز الى فيء وان غلب الهلاك
ويجوز المحاربة باصنافها الا السم ولو اضطر اليه جاز ولو تترسوا
بالنساء او الصبيان او المسلمين ولم يمكن التوقي جاز قتل الترس ولا دية
على قاتل المسلم وعليه الكفارة ولو تعمد قتله مع امكان التحرز وجب
عليه القود والكفارة ولا يجوز قتل المجانين والصبيان والنساء و
ان عاون الا مع الضرورة ولا التمثيل ولا الغدر ولا الغلول
ويكره الاغارة ليلا والقتال قبل الزوال اختيارا وتعرقب الدابة
بغير اذن ويجوز للامام ونايبه الذمام لاهل الحرب عموما وخصوصا
ولاحاد المسلمين العقلاء البالغين ذمام احاد المشركين لا عموما
وكل من دخل بشبهة الامان رد الى مامنه وانما ينعقد قبل الاسر

ويدخل ماله لو استامن ليسكن دار الاسلام فان التحق بدار الكفر
للاستيطان انتقض صار فيا للامام ولو اسره المسلمون واسترقوه ملك
ماله تبعا له ويصح بكل عبارة تدل على الامان صريحا او كناية بخلاف
لا باس او لا تخف ولو اسلم الحربي وفي ذمته مهر لم يكن للزوجة ولا
لوارثها مطالبته فان ماتت ثم اسلم او اسلمت قبله ثم ماتت طالبه
وارثها المسلم خاصة ويجوز عقد العهد على حكم الامام او نايبه
العدل والمهادنة على حكم من يختاره الامام فان مات قبل الحكم
بطل الامان وردوا الى مامنهم ولو مات احد الحكمين بطل الباقي ويتبع
حكمه المشروع فان حكم بالقتل والسبي والمال فاسلموا سقط القتل ولو حكم
على ترك الحرب تقضى بطل ووجب ولا يصح المجهولة ولو شرط اعادة المهاجرة

امانه دون امان ماله فان مات في الدارين ولا وارث له سوى الكفار

لم يجز فان هاجرت وتحقق اسلامها لم تعد ويعاد على زوجها ما سلمه
من المهر المباح خاصة فلو قدم وطالب بالمهر فماتت بعد المطالبة
دفع اليه مهرها فان ماتت قبل المطالبة لم يدفع اليه ولو قدمت
مسلمة فطلقها باينا لم يكن له المطالبة ولو اسلم في الرجعية فهو احق
بها ولو قدمت مسلمة وارتدت لم تعد لانها بحكم المسلمة ويجوز
اعادة من يؤمن فتنته من الرجال بخلاف من لا يؤمن بكثرة العشيرة وغيره
المقصد الثالث في الغنيمة ومطالبه ثلاثة **الاول** كل ما ينقل ويحول مما حواه
العسكر مما يصح تملكه يخرج الامام منه الجعالة للدال على المصلحة
وغيره والسلب والرضخ للحافظ والراعي وغيرهما اذا جعلهما
الوالي والخمس لاربابه والباقي تقسم بين الغانمين ومن حضر القتال

وان لم يقاتل حتى الطفل المولود بعد الحيازة قبل القسمة او المتصل
بهم من المدد للراجل سهم والفارس سهمان ولذي الافراس ثلثة و
ان كثرت واسواء البر والبحر ويسهم للخيل وان لم يكن عرابا الا ما لا ينتفع
به منها ولا لغيرها من الحيوانات ولا يسهم للمغصوب اذا كان المالك
غائبا ولو كان حاضرا فالسهم له ويسهم للمستعار والمستاجر والسهم لهما
دون المالك والاعتبار بكونه فارسا عند الحيازة ويشارك الجيش
السرية الصادرة عنه ولا يشارك الجيشان من البلد الى الجهتين ولا
الجيش السرية الخارجة عنه من البلد وليس للاعراب شيء وان
قاتلوا مع المهاجرين بل يرضخ لهم ما يراه الامام ولا يملك المشركون
اموال المسلمين بالاستغنام فان غنموها ثم استردها المسلمون

فلا سبيل على الاحرار والاموال لاربابها قبل القسمة ولو عرفت بعد القسمة
فلاربابها ويرجع الغانم بها على بيت المال المطلب الثاني في الاسارى الاناث
يملكن بالسبي وكذا من لم يبلغ ويعتبر المشتبه بالانبات والبالغ من
الذكور ان اخذ قبل تقضي الحرب وجب قتله اما بضرب عنقه او بقطع
يده ورجله من خلاف وتركه حتى ينزف وان اخذ بعده لم يجز قتله
وتخير الامام بين المن والفداء والاسترقاق وان اسلم بعد الاسر يجب
اطعام الاسير وسقيه وان اريد قتله ولو عجز لم يجب قتله ولو قتله
مسلم فهدر ودفن الشهيد خاصة والطفل تابع ولو اسلم احد ابويه تبعه
ويكره قتل الاسير صبرا وحمل راسه من المعركة ولو استرق الزوج انفسخ
النكاح لا بالاسر خاصة ولو اسر الزوجان او كان الزوج طفلا

اذا اُسرت المرأة انفسخ بالاسر ولو كانا مملوكين تخير الغانم ولا يجب اعادة
المسبيه لو صولح اهلها على اطلاق من يدهم فاطلق ولو اعتقت
بالعوض جاز مالم يستولدها مسلم ولو اسلم العبد قبل مولاه ملك نفسه
ان خرج قبله والا فلا ويحقن الحربي دمه وولده الصغار وماله
المنقول باسلامه في دار الحرب وما لا ينقل للمسلمين ولو بيعت زوجة
الحامل منه استرقت دون حملها المطلب الثاني في الارضين وهي اربعة
المفتوحة عنوة للمسلمين قاطبة ويتولاها الامام ولا يملكها
المتصرف على الخصوص ولا يصح بيعها ولا وقفها ويصرف الامام حاصلها
في مصالح المسلمين ويقبلها الامام ممن يراه بما يراه وعلى المتقبل بعد
مال القبالة الزكوة مع الشرائط وينقلها الامام من متقبل الى غيره

بعد المدة وموات وقت الفتح للامام خاصة ولا يجوز احياؤها
الا باذنه فان تصرف احد فعليه طسقها له ومع غيبته يملكها
المحيي الثاني ارض الصلح لاربابها يملكونها على الخصوص ويجوز لهم
التصرف بالبيع والوقف وغيرهما وعليهم ما صالحهم الامام ولو
باعها المالك من مسلم انتقل ما عليها الى رقبة البايع ولو اسلم
الذمي سقط ما على ارضه فاستقر ملكه ولو صولحوا على ان الارض
للمسلمين ولهم السكنى فهي كالمفتوحة عنوة عامرها للمسلمين و
مواتها للامام الثالث ارض من اسلم عليها طوعا وهي لاربابها يتصرفون
فيها كيف شاؤوا وليس عليهم سوى الزكوة مع الشرائط الرابع الانفال
وهي كل ارض خربة باد اهلها او [illegible] والارضون الموات [illegible]

ارباب لها ورؤس الجبال وبطون الاودية وكل ارض لم يجر عليها ملك
مسلم بكل من سبق الى احياء ميتة فهو احق بها ولو كان لها مالك
معروف فعليه طسقها له وللامام تقبيل كل ارض ميتة ترك اهلها
عمارتها وعلى المتقبل طسقها لاربابها سيما فتثك لا يجوز
احياء العامر ولا ما به صلاحه كالشرب والطريق في بلاد
الاسلام والشرك الا ان ما في بلاد الشرك مغتنم بالغلبة
ويجوز احياء الاموات باذن الامام وبدونه مع غيبته
ولا يملكه الكافر وشرط ان لا يكون عليها يد مسلم ولا حريما ولا
مشعر عبادة ولا مقطعا ولا مسبوقا بالتحجير وحد الطريق في
المتكرر خمس اذرع وقيل سبع وحريم الشرب مطرح ترابه و

على جانبيه وبير المعطن اربعون ذراعا والناضح ستون ذراعا و
العين الف في الرخوة وخمسمائة في الصلبة والحائط مطرح ترابه
والتحجير يفيد الاولوية ويحصل بنصب المرز او الحائط فلو
احياها غيره لم يصح ويجبر الامام المحجر على العمارة او التخلية وللامام
ان يحمي المراعي لنفسه وللمصالح دون غيره والاحياء بالعادة
كبناء الحائط ولو بخشب او قصب والسقف في المسكن والحائط
في الحظيرة والمرز او المسناة وسوق الماء في ارض الزرع او قطع المياه
الغالبة عنها او عضد شجرها المضر والمعادن الظاهرة لا يملك
بالاحياء ولا تختص بالتحجير وللسابق اخذ حاجته ولو تسابقا اقرع
مع تعذر الاجتماع ولو حفر الى جانب المملحة فصار ملحا ملكه و يملك معادن

والمسناة

بر اوساق الملح

الباطنة بالعمل وللامام اقطاعها قبل التملك واحياؤها ببلوغها
والحجر بدونه ويجبر الامام على اتمام العمل او التخلية ولو طرفي
الحياة معدن ملكه ويملك حافر البئر ماءها ومياه الغيوث
والعيون والآبار المباحة شرع ويملك المحيض في اناء و
شبهه وما تقبضه النهر المملوك لصاحبه وتقسم على قدر
انصبائهم ولو قصر المباح او سيل الوادي بدي بالاول فالاول للزرع الى
الشراك وللشجر الى القدم وللنخل الى الساق ثم يرسل الى من يليه ولا
يجب فعل ذلك وان ادى الى تلف الاخير ولا يجوز الانتفاع
بالطرق في غير الاستطراق الا بما لا يفوت معه منفعة فلو جلس
غير مضر ثم قام بطل حقه وان قام بنية العود ولو كان للبيع

والشراء في الرحاب فكذلك الا ان يكون رحله باقيا ومن سبق الى موضع
في المسجد فهو اولى ما دام جالسا ولو قام ورحله فيه فهو اولى عند
العود والا فلا ولو استبق اثنان ولم يمكن الجمع اقرع ومن سكن
بيتا في مدرسة او رباط ممن له السكنى فهو احق ولا يجوز ازعاجه
وله المنع من المشاركة ولو شرط التشاغل بالعلم او مدة بطل
حقه بالترك او خروجها ولو فارق بطل حقه وان كان لعذر

المقصد الرابع في احكام اهل الذمة والبغاة وفيه مطلبان الاول

اليهود والنصارى والمجوس اذا التزموا بشرائط الذمة اقروا على
دينهم ويؤخذ منهم الجزية ولا حد لها بل يقدرها الامام و
يجوز وضعها على ارضهم ورؤسهم وعلى احدهما واشتراط ضيافة

عساكر المسلمين مع علم القدر ويسقط الجزية عن الصبيان والمجانين
والنساء والمملوك والاعمى ومن اسلم قبل الحول او بعده قبل الاداء على
راى وينظر الفقير بها ويوخذ من تركة الميت بعد الحول ومن بلغ
او اعتق كلف الاسلام او الجزية فان امتنع منهما صار حربيا و
يجوز اخذها من ثمن المحرمات ويستحقها المجاهدون ولو استحدثوا
كنيسة او بيعة فى بلاد الاسلام وجب ان تنهدم ولهم تجديد ما كان
قبل الفتح والتجديد فى ارضهم ولا يجوز للذمى ان يعلو ابنيانه
على المسلم ويقرها ان باعه من مسلم فان انهدم لم يجز التعلية ولا يجوز
لهم دخول المساجد وان اذن لهم ولا استيطان الحجاز و
لو انتقل الى دين لا يقر عليه لم يقبل منه الا الاسلام او القتل و

كذا لو عاد او انتقل الى ما يقر عليه على راى ولو فعل الجائز عندهم
لم يتعرضوا الا ان يتجاهروا به فيعمل معهم مقتضى الشرع الاسلام و لو
فعلوا المحرم عندنا وعندهم تخير الحاكم بين الحكم بينهم على مقتضى
شرع الاسلام وبين حملهم الى حاكمهم **المطلب الرابع** فى احكام اهل
البغى كل من خرج على امام عادل وجب قتاله على من يستنهضه الامام
او نايبه على الكفاية ويتعين بتعيين الامام ثم لا يرجع عنهم الا ان يفيئوا او يقتلوا
فان كان لهم فئة يرجعون اليها قتل اسيرهم وتبع مدبرهم واجهز
على جريحهم والا فلا ولا يجوز سبي ذراريهم ولا نسائهم ولا تملك
اموالهم الغائبة وفيما حواه العسكر مما ينقل ويحول قولان
ولا استعانة فى قتلهم باهل الذمة ويضمن الباغى ما يتلفه على
الامام

العادل في الحرب و غيرها من مال و نفس و مانع الزكاة مستحلا يقتل و غير المستحل

يقاتل حتى يدفعها و ساب الامام يقتل و قاتل الذمي

خرق الذمة **الخامس** في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر و هما واجبان

على الكفاية على راي الا الامر بالمندوب فانه مندوب و انما يجبان

بشرط علمهما و تجويز التاثير و اصرار الفاعل على المنهي عنه و خلاف المأمور به

و انتفاء الضرر عنه و عن ماله و عن اخوانه و يجبان بالقلب

مطلقا اولا اذا عرف الانزجار باظهار الكراهية او بضرب

من الاعراض والهجر و باللسان اذا عرف الافتقار الى التخفيف

بالغلظة و باليد اذا عرف الحاجة الى الضرب ولو افتقر الى الجرح

والقتل افتقر الى اذن الامام على راي ولا يقام الحدود الا باذنه

و يجوز اقامتها على المملوك قيل و على الولد والزوجة وللفقيه الجامع

لشرايط الافتاء و هي العدالة والمعرفة بالاحكام الشرعية عن

ادلتها التفصيلية اقامتها والحكم بين الناس بمذهب اهل الحق و يجب

على الناس مساعدته على ذلك والترافع اليه والمؤثر لغيره ظالم

ولا يحل الحكم والافتاء لغير الجامع للشرايط ولا يكفيه فتوى العلماء

ولا تقليد المتقدمين فان الميت لا يجوز تقليده وان كان مجتهدا و

الوالي من قبل الجائر اذا تمكن من اقامة الحدود قيل جاز له معتقدا

نيابة الامام والاحوط المنع اما لو اضطره السلطان جاز الا في

القتل ولو اكرهه على الحكم بمذهب اهل الخلاف جاز الا في القتل

كتاب المتاجر وفيه مقاصد **الاول** في المقدمات وفيه مطالب **الاول**

في اقسامها وتنقسم بانقسام الاحكام الخمسة فالواجب منها ما اضطر
الانسان اليه في المباح والمستحب ما قصد به التوسعة على العيال و الصدقة
على المحاويج والمباح ما يستغني عنه وانتفى الضرر فيه والمكروه ما اشتمل
على ما ينبغي التنزه عنه وهو الصرف وبيع الاكفان والطعام والرقيق
والذباحة والصياغة والحجامة مع الشرط والحاكه معه والحياكه
واجرة الضراب واجرة تعليم القرآن والنسخة وكسب الصبيان ومن لا
يجتنب المحارم والاحتكار على رأي وهو حبس الحنطة والشعير و
التمر والزبيب والسمن والملح اذا استبقاها للزيادة ولم يوجد باذل غيره
ويجبر على البيع لا التسعير والمحرم ما اشتمل على وجه قبيح وهو خمسة
الاول بيع الاعيان النجسة كالخمر والنبيذ والفقاع وما يخرج من المايعات

مما لا يقبل التطهير عدا الدهن النجس لفائدة الاستصباح به تحت السماء
والميتة وكلب الهراش والخنزير والارواث والابوال الا ابوال الابل
ولا بأس ببيع ما عرض له التنجيس مع قبول الطهارة بشرط الاعلام
الثاني ما قصد به المحرم كآلات اللهو والقمار والاصنام والصلبان
وبيع السلاح لاعداء الدين واجارة المساكن للمحرمات والحمولات
لها وبيع العنب ليعمل خمرا والخشب ليعمل صنما ويكره لمن يعملها الثالث
ما لا انتفاع فيه كالخنافس والديدان والذبان والقمل والمسوخ
البرية كالقرد والدب عدا الفيل والبحرية كالضفادع والسلاحف
والطافي وفي السباع قولان الرابع ما هو حرام في نفسه كعمل الصور
المجسمة والغناء ومعونة الظالمين بالحرام والنوح بالباطل وحفظ

الجار خلاف المدح صحاح

كتب اهل الضلال ونسخها لغير النقض والحجة وهجاء المومنين وتعلم السحر

والكهانة والقيافة والشعبذة والقمار والغش بما يخفى وتدليس

الماشطة وتزيين الرجل بالمحرم والرشا في الحكم سواء حكم له او عليه

او بباطل والولاية من قبل الظالم مع غلبة ظنه بالقصور عن الامر بالمعروف

والنهي عن المنكر وجوائز المقصوبة فيعيدها لو اخذها على صاحبها

او وارثه فان تعذر تصدق بها عنه المكاسب ما يجب فعله ويحرم الاجر

عليه كتغسيل الاموات وتكفينهم ودفنهم وكذا اخذ الاجرة على

الاذان والصلوة بالناس والقضاء ولا باس بالرزق من بيت المال

على الاذان والقضاء مع الحاجة وعدم التعين والاجرة على عقد

النكاح والرزق من بيت المال للقاسم وكاتب القاضي والمترجم وصاحب الديوان

[في الهامش: الا ان يكون مقيدا — اما العارف بلغات الناس — الذي يقسم الميراث والزكوة]

ويكيل للناس ويزن وتعلم القرآن والآداب وبيع كلب الحايط والماشية

والزرع والصيد واجارتها والولاية من قبل العادل ومن الجائر مع

علمه بالقيام بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر او بدونه مع الاكراه

وما ياخذه السلطان الجائر باسم المقاسمة من الغلات والخراج عن الارض

والزكوة من الانعام وان علم المالك ولو دفع اليه مالاً ليصرفه في

قبيل وهو منهم فان عين لم يجز التخطي والا جاز ان ياخذ مثل

لا ازيد المطلب الثاني في آدابها يستحب التفقه والتسوية بين المتبايعين

واقالة النادم والشهادتان والتكبير عند الشراء وقبض الناقص

واعطاء الراجح ويكره مدح البايع وذم المشتري واليمين عليه في البيع

في الظلمة والربح على المومن الا مع الحاجة والموعود بالاحسان اليوم

بين طلوع الفجر وطلوع الشمس والدخول الى السوق اولاً ومعامله
الادنين وذوي العاهات والاكراد والاستحطاط بعد العقد والزيادة
وقت النداء والتعرض للكيل والوزن اذا لم يحسن والدخول على
سوم المؤمن وان يتوكل حاضر لباد وتلقي الركبان وحده اربعة فراسخ
مع القصد ولا خيار للبائع بدون الغبن والنجش وهو الزيادة لمن
واطاه البائع **المقصد الثاني** في اركانها وهي ثلاثة **الاول** العقد والايجاب
والقبول كاشتريت ولا ينعقد بدونه وان حصلت امارة الرضا
في الجليل والحقير ولو تعذر النطق كفت الاشارة ولا ينعقد الا
بلفظ الماضي وفي اشتراط تقديم الايجاب نظر ولا ينعقد بالكتابة
كالخلع والكتابة والاجارة وكلما نذكره في متن العقد من الشروط

السائغة كقصارة الثوب لازم ما لم يؤد الى جهالة في احد العوضين
ولو فسد الشرط فسد العقد ولو شرط ما لا يدخل تحت القدرة
كجعل الزرع سنبلا بطل ولو شرط عتق العبد لزم معه ولو لم يعتق
تخير البائع في الفسخ وان مات العبد ولو شرط قرضا او اجلا
معينا او ضمينا صح **الركن الثاني** المتعاقدان ويشترط صدوره من بالغ
عاقل مختار مالك وما دون له فلو باع الطفل والمجنون او المغمى
عليه او السكران وان اذن لهم او المكره لم يصح ولو اجازوا
بعد الكمال الا المكره ولو باع المملوك بغير اذن مولاه لم يصح ولو اشترى
نفسه من مولاه لغيره صح وللمالك ان يبيع بنفسه وبوكيله وللاب
وللجد وللحاكم وامينه والوصي البيع عن الطفل والمجنون مع المصلحة

ولو باع الفضولي وقف على الاجازة فيبطل لو فسخ ولا يكفي الحضور
ساكتا فيه وللحاكم البيع على السفيه والمفلس والغايب ويشترط كون
المشتري للمسلم والمصحف الا فيمن ينعتق عليه بملكه مسلما ولو باع المملوك
له ولغيره فان اجاز المالك صح والا بطل فيما لا يملكه ويقسط المسمى على
القيمتين ويتخير المشتري في الفسخ ولو ضمه الى غير المملوك كالخمر والخنزير
والحر قوم عند مستحليه او على تقدير العبودية وقسط المسمى على
القيمتين ولو علم المشتري في الموضعين فلا خيار ولو باع غير المملوك
رجع المالك في العين ويرجع المشتري على البايع بالثمن وبما غرمه مما لم
يحصل له في مقابلته نفع كالنفقة وقيمة الولد والعمارة مع الجهل
بالغصب لا مع العلم وهل يرجع بما حصل في مقابلته نفع كالسكنى

والثمرة واللبن وشبهه قولان ويجوز ان يتولى الولي طرفي العقد

الركن الثالث العوضان وفيه قطبان **الاول** في الشرايط يجب كونهما
مملوكين فلا يصح بيع الحر والخنافس وشبهها والحشرات والفضلات
وما لا ينتفع به لقلته كالحبة من الحنطة والمشترك بين المسلمين
قبل الحيازة كالماء والوحوش وارض الخراج وتامة الملك
فلا يصح بيع الوقف الا ان يخرب ويؤدي الى الخلف بين اربابه
على راي ولا بيع ام الولد ما دام حيا الا في ثمن رقبتها مع اعسار
مولاها به ولا الرهن الا باذن المرتهن ويجب القدرة على التسليم
فلا يصح بيع الآبق منفردا ويصح منضما ولو ضمه الى ما يصح بيعه
وتعذر القبض لم يرجع على البايع وكان الثمن في مقابله

ويصح بيع الطاير اذا اعتيد عوده والسمك في المياه المحصورة

ويجب كونهما معلومين فلو باعه بحكم احدهما او بنفقته من

فضة او بقيمته من طعام غير معلوم القدر بطل ولو باع المكيل

والموزون والمعدود جزافا كالصبرة بطل وان شوهد ويفتقر

منه الطعم والريح الى اختباره بالذوق والشم ولو بيع بالوصف

او بغير الوصف على ان الاصل الصحة جاز فان خرج معيبا تخير

المشتري بين الرد والارش ومع تصرفه الارش خاصة وكذا ما يؤدي

اختباره الى افساده كالبطيخ ولو لم يكن لمعيبه قيمة كالبيض بطل

مع ظهور عيبه والاعمى كالمبصر ويجوز ابتياع جزء مشاع من معلوم

بالنسبة كالنصف ان اختلفت اجزاؤه او اتفقت وابتياع قدر

معين من المتساوي كقفيز من صبرة وان جهلت لا من المختلف كالذراع

من الثوب والجريب من الارض ويجب المشاهدة او الوصف الرافع للجهالة

ويكفي مشاهدة الارض والثوب عن المساحة ولو باع بالوصف ثبت

للمشتري الخيار مع التغير فان اختلفا فيه قدم قول المشتري مع يمينه

ولو استثنى شاة من قطيع او جريبا من ارض بطل البيع مع عدم تعين

المستثنى ولو تعذر العد اعتبر المكيال واحتسب الباقي عليه ولا

يجوز بيع السمك في الآجام وان ضم اليه القصب او غيره على

رأي ولا اللبن في الضرع وان ضم اليه ما حلب على رأي ولا الجلود

على الظهور ولا الحمل ولا ما يلقح الفحل وكذا كل مجهول مقصود

اضيف الى مثله او معلوم ويجوز بيع الصوف على ظهر الغنم على رأي

والمسك في فارة وان لم يفتق ولا انذار للظروف ما يحتمل والمقبوض
بالسوم او بالبيع الفاسد مضمون على المشتري والزيادة المتصلة والمنفصلة
للمالك ولو كان بفعله شاركه بقدرها وان لم يكن عينا ولو نقص
فعليه ارشه ولو تلف فالقيمة يوم التلف على راي ولو باعه بدينار
غير درهم نسيئة او نقدا مع جهالة النسبة او بما يتجدد من النقد بطل
المطلب الثاني في متعلق البيع ومطالبه ثلاثة الاول في بيع الثمار انما
يجوز بيعها بعد ظهورها وفي اشتراط بدو الصلاح الذي هو
الاحمرار والاصفرار او بلوغ غاية يؤمن عليها الفساد او تعقد
حب الزرع والشجر او الضميمة او شرط القطع قولان ويجوز بيع الزرع
والسنبل قائما وحصيدا والخضر بعد انعقادها لقطة ولقطات

والرطبة وشبهها جزة وجزات والحناء والتوت خرطة وخرطات
واستثناء نخلة معينة وحصة مشاعة وارطال معلومة فان
خاست الثمرة سقطت من الثنيا بحسابه وبيع الزرع قصيلا وعلى المشتري
قطعه فان لم يقطعه قطعه البايع او طالبه بالاجرة وكذا النخل
لو شرط قطع الثمرة وان بيع ما ابتاعه من الثمرة وغيرها بزيادة و
نقصان قبل القبض وبعده وبيع الثمرة على النخلة بالاثمان وغيرها
لا بالتمر وهي المزابنة ولا الزرع بحب منه وهي المحاقلة الا العرية
بخرصها تمرا من غيرها بشرط التعجيل لا القبض ولا يجب تماثل
خرص ثمرها عند الجفاف وثمنها ولا عرية في غير النخل والتقبيل
بشرط السلامة ولو مر بثمرة لم يجز التناول على راي ولا اخذ شيء
منها المطلب الثالث في بيع الحيوان كل حيوان مملوك يصح بيعه وبيع
ابعاضه المشاعة لا المعينة الا الآبق منفردا وام الولد مع وجوده

والقدرة على الثمن وابقائه كالوقف والعمودين للمشتري والمحرمات
عليه نسبًا ورضاعًا قبل ولو استثنى البائع الرأس والجلد كان
شريكًا بقدر القيمة وكذا لو اشترك اثنان وشرط احدهما ذلك
والوحشي من الحيوان يملك بالاصطياد او باحد العقود الناقلة
او بالاستنتاج وغير الوحشي بالاخيرين واما الادمي فانما يملك في الاصل
بالقهر عليه اذا كان كافرًا اصليًا الا اليهود والنصارى والمجوس مع القيام
بشرائط الذمة فان اخلوا ملكوا ثم يسري الملك الى اعقابهم وان اسلموا
الا الآباء والامهات وان علوا والاولاد وان نزلوا سواء كان
المالك ذكرًا او انثى ولا يملك الرجل الاخوات والعمات والخالات و
ان علون وبنات الاخ وبنات الاخت وان نزلن فان ملك
احد هؤلاء انعتق في الحال ولو ملك البعض انعتق ما يملكه و
حكم الرضاع حكم النسب على راي ويملك لقيط دار الحرب دون دار الاسلام

ويقبل

ويقبل اقراره بعد بلوغه بالرق وكذا كل مقر به مع جهالة حريته
ولو اسلم عبد الكافر بيع عليه من مسلم ولو ملك احد الزوجين
صاحبه صح وبطل العقد ولا يقبل ادعاء الحرية من مشهور الرقية
الا بالبينة والآمر بشراء الحيوان بالشركة يلزمه ثمن الحصة ولو ادى
في الاداء رجع عليه ولو تلف الحيوان فهو عليهما ولو وجد المشتري
فيه عيبًا سابقًا على البيع تخير بين الرد والارش ولو تجدد بعد العقد
قبل القبض تخير بين الرد والامساك والاقرب بالارش ولو قبضه
ثم تلف او حدث فيه عيب في ثلاثة ايام فهو من مال البائع ما
لم يحدث فيه المشتري حدثًا ولو حدث فيه عيب في الثلثة
من غير جهة المشتري لم يمنع رد المشتري بالخيار في الثلثة والوجه
جواز الزام البائع بالارش ولو حدث بعد الثلثة منع الرد بالسابق
ولو باع الحامل فالولد له الا ان يشترطه المشتري ولو شرطه فسقط

[illegible]

قبل القبض رجع المشتري بنصيبه من الثمن بان يقوم حاملا ومجهضا
ويرجع بنسبة التفاوت من الثمن و العبد لا يملك وان ملكه مولاه
فلو اشتراه كان ما معه للبايع ولو شرطه للمشتري صح اذا لم يكن ربويا
او زاد الثمن ولو قال اشترني ولك علي كذا لم يلزمه مطلقا
ويكره التفرقة بين الاطفال وامهاتهم قبل بلوغ سبع سنين ووطي
من ولد من الزنا وان يرى العبد ثمنه في الميزان ويجب استبراء
الامة قبل بيعها مع الوطي بحيضة او خمسة واربعين يوما وكذا
المشتري ويسقط لو اخبر الثقة بالاستبراء او كانت لامرأة او يائسة
او صغيرة او حاملا او حايضا ويحرم وطي الحامل قبلا قبل مضي
اربعة اشهر وعشرة ويكره بعده فان وطي عزل ولو لم يعزل كره
بيع ولدها ويستحب عزل نصيب من ميراثه ويجوز شراء ما يسبيه
الظالم من الكافر واخته وبنته وزوجته وكل حربي قهر حربيا

صح الشراء منه ولو قهر من ينعتق عليه ففي صحة بيعه نظر ينشاء من
دوام القهر المبطل للعتق لو فرض ودوام القرابة الرافعة للملك بالقهر
التحقيق صرف البيع الى الاستنقاذ وثبوت ملك المشتري بالتسلط ولو ظهر
استحقاق ما اولده رد الام على المالك وغرم عشر القيمة مع البكارة و
نصفه وقيمة الولد يوم سقوطه حيا ورجع على البايع بالثمن
وقيمة الولد دون العقر على راي ولو كانت الجارية سرقت من
ارض الصلح ردها على البايع او وارثه واستعاد الثمن ولو فقد
الوارث سلمت الى الحاكم ولا تستسعى في ثمنها على راي ولو وطي احد
الشريكين سقط الحد مع الشبهة والا بقدر نصيبه فان حملت قوم
عليه حصص الشركاء من الام والولد يوم سقوطه حيا ولو اشترى عبدا
في الذمة فدفع اليه عبدين ليتخير احدهما فابق واحد ضمن
التالف بقيمته وطالب بما اشتراه ولو دفع الماذون مالا ليشتري

نسمة ويعتقها وبخ ما الباقي فاشترى اباه ثم ادعى كل من مولاه ومولى
الاب وورثته الامر شراه من ماله حكم به للماذون الا ان يقيم احد
الاخرين البينة بما ادعاه ولو اشترى كل من الماذونين صاحبه من
مولاه صح عقد السابق ولو اقترنا بطلا ويستحق بعد اسمه والطعام
الحلاوة والصدقة عند المطلق في العرف انما يصح بيع الاثمان
بمثلها مع التقابض قبل التفرق فلو تفرقا قبله بطل ولو قبض البعض بطل
في الباقي ولو فارقا مصطحبين او وكل في القبض فقبض الوكيل
قبل التفرق صح واذا اتحد الجنس وجب التساوي قدرا وان اختلفا
في الجودة والرداءة والصنعة والصياغة واذا اختلفا فيه جاز
الاختلاف والمغشوش من النقدين يباع بالاخر مع جهل الغش و
مع علمه يجوز بصافيه مع زيادة تقابل الغش وتراب معدن
احدهما يباع بالاخر ولو جمعا جاز بيعه بهما والمصوغ من النقدين

يباع بهما او بغيرهما ان جهل قدر كل منهما وامكن تخليصه وان لم
يمكن بيع بالاقل ومع التساوي بهما ولو علم كل منهما جاز بيعه بجنسه
متساويا وبغير الجنس مع التفاوت وعدمه والمراكب المحلات
والسيوف تباع بغير جنس الحلية مع الجهل او بالجنس مع العلم والزيادة
او الاتهاب ولو كان له عليه دراهم فاشترى بها دنانير او بالعكس
صح وان لم يتقابضا ولو زاد الثمن عن المقدور بما تجري العادة به
فهو للبايع والا فللمشتري وروي تجويز بيع درهم بدرهم مع شرط صياغة
خاتم ولو اشترى بنصف دينار لزمه شق دينار ولو اراد النصف
صحيحا عرفا او نطقا لزم وتراب الصياغة يباع بالنقدين معا او بغيرهما
ويتصدق بالثمن لجهالة الدار بايد والاثمان تتعين بالتعين فلو اشترى
احد النقدين بالمثل معينا فوجده من غير الجنس بطل وكذا لو باع ثوب كتان
فخرج صوفا او ابريسما ولو وجد البعض بطل فيه وتخير المشتري في

له الابدال ولو كان منه معيبًا فله الرد او الامساك بغير شيء وليس له
رد المعيب وحده ولا الابدال ولو كان غير معين فوجده من غير الجنس
فله الابدال قبل التفرق وبعده يبطل ولو وجد منه معيبًا فله
الرد والامساك بغير ارش او البدل وان تفرقا ويجوز اخراج الدراهم
المغشوشة مع جهالة الغش اذا كانت معلومة الصرف بين الناس
ولا يجوز اذا كانت مجهولة الصرف الا بعد الاعلام ويجوز ان يقرضه
شيئًا ويشترط ان ينقده بارض اخرى **المقصد الثاني** في انواعها وفيه ثلثة
مطالب **الاول** في النقد والنسيئة من باع مطلقًا او شرط التعجيل كان الثمن
حالًا وان شرط التاجيل لزم ان كان مضبوطًا والا بطل ويبطل لو باع
بثمنين الى اجلين او الى اجل بثمن وحالًا بدونه ولو باع بثمن
نسيئة ثم اشتراه قبل الاجل من غير شرط في العقد صح بازيد او انقص
حالًا او مؤجلًا ولو حل الاجل فاشتراه بغير الجنس صح سواء ساوا

او لا وان كان بالجنس صح مع المساواة والاقوى الجواز مع التفاوت ولا
يجب دفع الثمن قبل الاجل ولا قبضه ويجب بعد الاجل فان امتنع
دفعه الى الحاكم فان تلف عند الحاكم فمن البايع وكذا كل حق حال
او مؤجل حل فامتنع صاحبه من قبضه ويجوز بيع المتاع حالًا
بالزيادة ويجوز تعجيله باسقاط بعضه **المطلب الثاني** في السلف و
فيه بحثان **الاول** في شرايطه وهي ثمانية الايجاب كبعت واسلفت
واسلمت والقبول وذكر الجنس والوصف الرافع للجهالة لا من كل وجه
بل من الوجه الذي يختلف الاغراض بتفاوته وقبض الثمن قبل التفرق فلو
تفرقا قبله بطل ولو قبض البعض صح فيما قابله خاصة وتقدير المبيع بالكيل
او الوزن المعلومين ان دخلا فيه ولو احالا على مكيال مجهول القدر
لم يصح وان كان معينا او تقدير الثمن كذلك ولا يكفي المشاهدة ولا يصح
في المذروع جزافا ويصح فيه اذرعا ولا يصح في القصب اطنانا

ولا الحطب حزما ولا الماء قربا ولا المعدود عددا مع اختلاف قدره و
لا المجوز جزافا وتعيين الاجل بما لا يحتمل الزيادة والنقصان فلو شرط
قدوم الحاج وادراك الغلات لم يجز وغلبة وجوده وقت الحلول
فلا يصح اشتراط اجل للفواكه في وقت لا توجد فيه وعدم استناده
الى معين فلو شرط الغلة من زرع ارض معينة او الثمرة من شجرة
معينة او الثوب من غزل امراة بعينها او نسج رجل بعينه او الصوف
من نعجات بعينها لم يصح **البحث الثاني** في الاحكام يجب على البايع
وكل ما ينضبط وصفه يصح السلم فيه كالحيوان والالبان والسمون
والشحوم والاطياب والثياب والثمار والادوية وفي شاة لبون
ويلزم ما من شانها وحامل وذات ولد ولا يجوز في اللحم والخبز
والجلد والنبل المعمول والجواهر واللالي والعقار والارض ولو
قال الى ربيع حمل على الاول وكذا الخميس والى شهرين حمل بالاخير هما او الى

شهر

شهر كذا بالاول وليس ذكر موضع التسليم شرطا فان شرطاه لزم والا انصرف
الى بلد العقد ولا يجوز بيعه قبل حلوله ويجوز بعده قبل قبضه
على البايع وغيره ولو رضي باقل صفة او قدرا صح ولو دفع اجود فيجب
القبول بخلاف الازيد ولو دفع من غير الجنس افتقر الى التراضي ولو
وجد به عيبا رده وعاد الحق الى الذمة سليما ولو ظهر ان الثمن من غير
الجنس بطل العقد وان كان معيبا منه كان له الارش او الرد و
يقدم قول مدعي القبض قبل التفرق ولو تعاسر التسليم فللمشتري الفسخ
والالزام ويجوز اشتراط سايغ مع السلف **المطلب الثالث** في المرابحة
والمواضعة يجب ذكر راس المال قدرا ونقدا فيهما وقدر الربح والوضيعة
فيقول اشتريت بكذا او راس ماله كذا وتقوم علي بكذا او هو علي بكذا
ولو عمل فيه قال راس ماله كذا وعملت فيه بكذا ولو عمل فيه باجرة جاز
ان يقول تقوم علي او هو علي بكذا ويسقط الارش من راس المال الا

الجناية ولا ما يحط عنه البائع وثمرة الشجرة ولو فذى جنايته لم
يحط منها ولو اشترى حلية بيع بعضها من الحبة وان قوم الآن يخبر
بالحال وكذا الدلال لو قوم عليه التاجر ويجوز ان يشترى ما باعه
بزيادة او نقصان حالا او مؤجلا ويكره قبل القبض في المكيل والموزون ولو شرط
الشراء في العقد لم يصح ويجوز مع الاطلاق وان قصداه فلو باع غلامه
الحر بعقد ثم اشتراها بان يجد الاخبار بالزيادة ولو بان الثمن اقل تخير
المشتري بين الرضا بالمسمى والرد ولا يقبل دعواه في الشراء باكثر ونسبة الربح
الى المبيع فيقول هو علي بكذا واربح فيه بكذا ويكره نسبته الى المال فيقول
هو علي بكذا واربح في كل عشرة كذا ولو اشترى نسيئة اخبر بالحال فان
اهمل تخير المشتري بين الرد والاخذ حالا على راي ولو قال بعتك بمائة
وربح كل عشرة درهم فالثمن مائة وعشرة ولو قال بوضيعة كل
عشرة درهم او مواضعة العشرة درهم فالثمن تسعون ويحتمل

احد وتسعون الا جزءا من احد عشر جزءا من درهم والتولية البيع
براس المال فاذا قال وليتكه اياه او بعتك بمثل ما اشتريت لزم المشتري
ما وقع عليه العقد المقصد الرابع في اللواحق وفيه مطالب الاول في الخيار

[illegible]

الجناية ولا ما يحط عنه البايع وثمرة الشجرة ولو بنى جناية لم

يخبر منها ولو اشترى جملة بيع بعضها مرابحة وان قوم الآن يخبر

بالحال وكذا الدلال لو قوم عليه التاجر ويجوز ان يشتري ما باعه

بزيادة [illegible]

الشراء [illegible]

الخيار [illegible]

المشتري [illegible]

الى [illegible]

بوء [illegible]

اهل [illegible]

و [illegible]

عشرة دراهم او مواضعة [illegible]

احد وتسعون الاخير من احد عشر جزءا من درهم والتولية البيع

براس المال فاذا قال وليتكه اياه او بعتك بمثل ما اشتريت لزم المشتري

ما وقع عليه العقد **المقصد الرابع** في اللواحق وفيه مطالب **الاول** في الخيار

وفيه فصلان **الاول** في اقسامه وهي سبعة خيار المجلس ويثبت في البيع

خاصة ما لم يتفرقا اختيارا او يشترطا سقوطه او يوجباه ولو اوجبه

احدهما سقط خياره خاصة وخيار الحيوان وهو ثابت للمشتري خاصة

ثلثة ايام من حين العقد على اي شرطاه او لا ولو شرطا سقوطه او اسقطاه

بعد العقد او تصرف المشتري سقط وخيار الشرط وهو ثابت لمن شرطه

سواء كان احدهما او هما معا او اجنبيا او لاحدهما معه ويجب ضبط

المدة ومبداها العقد ما لم يشرطا غيره ويجوز اشتراط المؤامرة وارتجاع

المبيع بعد مدة اذا رد الثمن وخيار الغبن وهو ثابت للمغبون بما لم تجر به

العادة ولا يسقط بالتصرف ولا يثبت به ارش وخيار التاخير فمن

اشترى شيئا ولم يشترط تاخير الثمن ولا قبض السلعة ولا قبض البايع
الثمن تخير البايع بعد ثلثه ايام في امضايه او فسخه ولو تلف بعد
الثلثة فمن البايع وكذا قبلها على راى والخيار فيما يفسد الى الليل
فان جاء بالثمن والا فالبايع احق وخيار الروية ثابت لمن اشترى
او باع موصوفا او غايبا بعد مشاهدة فان خرج على الوصف او
العهد فلا فسخ والا تخير البايع ان زاد وصفه والمشتري ان نقص
وخيار العيب ياتي **المقصد الثاني** في الاحكام خيار الشرط يثبت في كل عقد
سوى النكاح والوقف والابراء والطلاق والعتق ويسقط بالتصرف
فلو تصرف احدهما سقط خياره خاصة ولو تصرفا او تصرف احدهما
باذن الاخر سقط خيارهما والخيار موروث ويقوم الولي مقامه
من تجدد جنونه ويملك المشتري بالعقد على راى فلو فسخ بعد النماء
فللمشتري وكل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال البايع وبعد القبض

وانقضاء الخيار من المشتري وان كان في الخيار فهو ممن لا خيار له ولو
كان الخيار لهما معا فالتلف من المشتري ولو ابهم الخيار في احد المبيعين
صفقة بطل العقد ويجب في خيار الروية ذكر الجنس والوصف الرافع
للجهالة فان اخل باحدهما بطل وان ظهر على خلاف ما وصف تخير المشتري
بين الفسخ والامضاء بغير ارش ولو كان البايع باعه بوصف الوكيل فظهر
اجود فالخيار له ولو اشترى ضيعة شاهد بعضها ووصف له الباقي ولم
يوافق تخير في فسخ الجميع وامضائه **المطلب الثالث** في العيب وهو كل ما يزيد
او ينقص عن المجرى الطبيعي ولو شرط المشتري وصفا فوجد فله الفسخ و
ان لم يكن فواته عيبا كالجودة في الشعر واطلاق العقد يقتضي السليم
فان ظهر فيه عيب سابق على العقد تخير المشتري بين الرد والارش
وهو جزء من الثمن نسبته اليه كنسبة نقص قيمة المعيب عن الصحيح ولو
تبرا البايع في العقد اجمالا او تفصيلا او علم المشتري به او اسقط خياره

سقط الارش والرد ولو تصرف سقط الرد دون الارش سواء
تصرف قبل العلم به او بعده الا وطي الحامل وحلب المصراة ولو تجدد
قبل القبض فله الرد ايضا وفي الارش خلاف ولو ظهر العيب في البعض
فله الارش او رد الجميع دون المعيب خاصة وكذا لو اشترى اثنان
صفقة لم يكن لاحدهما الاختلاف بل يتفقان على الارش او الرد وله
الرد بالعيب السابق على العقد وان اخره عالما به ما لم يصرح بالاسقاط
سواء كان غريمه حاضرا او غايبا ولو ادعى البايع البراءة فالقول قول المشتري
مع اليمين وعدم البينة وقول البايع في عدم سبق العيب مع عدم البينة
وشهادة الحال وترد الامة الحامل اذا وطيها مع نصف عشر قيمتها
والشاة المصراة مع اللبن او مثله مع التعذر او القيمة مع عدم
المثل وتختبر التصرية بثلثة ايام وتثبت في الشاة والبقرة والناقة
على اشكال الا في الامة والاتان ولو صارت التصرية عادة في ثلثة

سقط

سقط الخيار لا بعدها والاباق القديم وعدم الحيض ستة اشهر عن
من شانها الحيض والثفل في الزيت وشبهه كالتراب الخارج عن
العادة وبول الكبير في الفراش عيوب اما تحمير الوجه ووصل الشعر والثيوبة
فليست عيوبا لكن يثبت بها الرد لو شرط اضدادها ولا ارش ويرد الرقيق من الجنون
والجذام والبرص الحادثة ما بين سنة لا ازيد مع عدم التصرف ومع التصرف
الارش خاصة المطلب الثاني في الربوا وتحريمه معلوم من الشرع وانما يثبت في
بيع احد المتساويين جنسا بالاخر مع زيادة عينية او حكمية اذا كانا
مقدرين بالكيل او الوزن والجنس هنا هو الحقيقة النوعية كالحنطة
والارز والتمر ولا يخرج الحقيقة باختلاف الصفات العارضة فالحنطة
ودقيقها جنس والتمر ودبسه جنس والعنب والزبيب جنس واللبن والمخيض
والجبن واحد وجيد كل جنس ورديه واحد وثمرة النخل جنس وكذا
الكرم واللحوم مختلفة فلحم البقر والجاموس جنس ولحم البقر والغنم اثنان.

والوحشي مخالف لانسيه والحنطة والشعير جنس على راي والالبان
مختلفة كاللحمين والشي واصله واحد كالزبد واللبن والسمن و
السمسم ودهنه والخل تابعة لاصولها فلا يجوز بيع احد المتجانسين
بالاخر مع زيادة كقفيز حنطة بقفيزين منها ولا قفيز حنطة مقبوضا بقفيز
منها مؤجلا ويجوز التفاضل مع اختلاف الجنس نقدا وفي النسيئة قولان
وكلما يثبت انه مكيل او موزون في عهد النبي صلى الله عليه وآله والا اعتبر
البلد فان اختلفت البلدان فلكل بلد حكم نفسه وما لا يدخله الكيل
والوزن فلا ربوا فيه كثوب بثوبين ودابة بدابتين ودار بدارين وبيضة
ببيضتين وقيل يثبت الربوا في المعدود ولا يجوز بيع الرطب بالتمر متفاضلا
ولا متساويا لانه اذا جف نقص وكذا كل ما شابهه كاللحم الطري والعنب
والزبيب ومبلول الحنطة بيابسها ويجوز بيع لحم الغنم بالشاة على راي
وبيع قفيز حنطة بقفيز حنطة وفي احدهما عقد التبن ويسير التراب وشبهه

وبيع درهم ودينار بدرهمين او بدينارين ومد تمر ودرهم بمدين
او بدرهمين وكذا ما شابهه وان يبيع الناقص بمساويه من الزايد
ويستوهب الزيادة ولا ربا بين الولد ووالده ولا بين السيد وعبده
المختص ولا بين الرجل وزوجته ولا بينه وبين الحربي ويثبت بين المسلم
والذمي على راي **المطلب الرابع** فيما يندرج في المبيع والفاظه ستة
الاول الارض والساحة والبقعة والعرصة فلا يندرج تحتها
الشجر والزرع والبذر الكامن ويتخير المشتري مع جهله به بين الرد و
الاخذ بالثمن ويدخل في ضمان المشتري بالتسليم اليه وان تعذر
انتفاعه به ويدخل الحجارة المخلوقة فيها دون المدفونة وعلى
البايع النقل وتسوية الحفر ويتخير المشتري مع الجهل ولا خيار للمشتري
بترك البايع لها مع انتفاء الضرر بها **الثاني** البستان ويدخل فيه
الارض والشجر لا البناء على اشكال نعم يدخل في القرية والدسكرة

مع الشجر دون المزارع **الثالث** الدار ويندرج فيه الارض و
الحيطان والسقوف الاعلى والاسفل الا ان يستقل الاعلى بالسكنى
عادة والثوابت وما اثبت من المرافق كالسلّم المثبت والخشب المستدخل
في البناء والابواب المعلقة والاغلاق والرفوف المثبتة ولا يندرج
الاشجار وان قال بحقوقها الا ان يقول وما اغلق عليه بابه
وشبهه والمنقولات الا المفاتيح ولا الرحى المنصوبة **الرابع** العبد
ولا يتناول ماله الا ان قلنا انه يملك ويدخل الثياب الساترة للعورة
اشكال **الخامس** الشجر ويندرج فيه الاغصان والورق والعروق و
يستحق الابقاء مغروسًا ولا يستحق المغروس بل يستحق منفعته للابقاء
ويدخل في بيع النخل خاصة الثمرة غير المؤبّرة لو انتقل النخل بغير البيع
او انتقلت شجرة غيره به او كانت الثمرة مؤبرة فلا اشتغال ولو ابّر البعض
انتقل غيره خاصته وللبايع ابقاء الثمرة الى وقت اخذها ولكل من

نردبان · نوابع · كليدان · تاخچه · بالتمليك

والعبارة القواعد الاول اقرب

البايع والمشتري السقي اذا لم يتضرر به صاحبه ولو تقابل الضرران
قدمت مصلحة المشتري **السادس** الثمر ويستحق المشتري الابقاء الى القطاف حين
ويرجع فيه الى العرف ويختلف باختلاف الثمار فلو استثنى نخلة
فله الدخول والخروج ومدى جرائدها من الارض وكذا لو قلنا
بعدم دخوله فانه يدخل مع الشرط **المطلب الخامس في التسليم** يجب على المتبايعين
دفع العوضين من غير اولوية تقديم مع اقتضاء العقد التعجيل ولو
اشترط تاخير احدهما وجب على الآخر دفع المعجّل والقبض في
المنقول القبض باليد وفي الحيوان الانتقال به وفي المكيل الكيل وفي
نحو الارض التخلية وكل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال البايع وكذا ان
نقصت قيمته بحدث فيه والنماء قبل القبض للمشتري فان تلف الاصل
رجع بالنماء والثمن ولو باع القابض ما قبضه وتلف الآخر قبله بطل
الاول دون الثاني فيلزم على بايعه المثل والقيمة ولو امتزج

يعني

الاصل مضمون على البايع مطلقا الا النماء ... مضمون عليه الا مع التفريط ... ٤

امالو باع حنا باوري وتبعى احديهما قبل حيها او اخفى الركل او استحقت بالشفوم تلف الاخرى قبل القبض بطل العقد الاول دون الثاني ورجع المشتري الشابع بالقيم في القيمي وبالمثل في غيره لتعذر العين وفي الشفعه يلزم الشفيع مثل الثمن اما لو تلفت العين او حوى قبل القبض المشتري الثاني بطل البيعان

المبيع بغيره بحيث لا يتميز تخير المشتري بين الشركة والفسخ ولو تلف بعض الجلد وله قسط من الثمن كعبد من عبدين فللمشتري الفسخ ولا خذ بالحصة ولو لم يكن له قسط كيد العبد تخير بين الرد ولا خذ بالارش على راي ويجب تسليم المبيع مفرغا ولو غصب من البايع فان استعاده بسرعة ولا تخير المشتري بين الصبر بغير اجرة والفسخ ولو منعه البايع لزمه الاجرة ويكره بيع ما لم يقبض من المبيعات ويحرم لو كان طعاما على راي الا تولية ولو باع ما لم يقبض من الميراث والصداق وشبهه صح ويصح ان يتولى الواحد طرفي القبض واتلاف المشتري قبض منه واتلاف الاجنبي ليس بفسخ وكذا الوجه في اتلاف البايع ويثبت الخيار للمشتري فيهما نكت متفرقة لا يجوز بيع الصبرة مجهولة ولا جزءا مشاعا منها ولو باعها كل قفيز منها بدرهم بطل ولو باع قدرا معلوما كقفيز صح ولو باع جزءا

من المشاهد غير المكيل والموزون صح كنصف الدار والثوب ولو باعه كل ذراع بدرهم صح مع العلم بقدر الاذرع ولو قال بعتك عشرة اذرع من هيهنا الى حيث ينتهي صح ولو لم يعين المبدا ولا المنتهى بطل وان كانت الاذرع معلومة ولو باعه على انه جربان معينة فنقصت تخير المشتري بين الرد واخذ الناقص بالحصة من الثمن على راي ولو زاد متساوي الاجزاء فالزيادة للبايع ولو زاد المختلف تخير البايع بين الفسخ والامضاء ويجوز الجمع بين مختلفين كبيع واجارة ونكاح وسلف بعوض واحد ويقسط على ثمن المثل واجرته ومهره واذا ادعى المشتري النقص ولا بينة فان حضر الكيل او الوزن قدم قول البايع مع اليمين والا قوله معها واذا اسلف في موضع وطالبه في غيره لم يجب دفعه وكذا لو طالبه بالقيمة وكذا القرض ولو طالبه بسعر موضع القرض لم يجبر ولو كان غصبا وجب دفع المثل ان طلب فان تعذر فالقيمة عند المطالبة.

في بلدها واطلاق النقد والوزن ينصرف الى البلد ولو تعدد فالاغلب
فان تساويا بطل ان لم يعين ولو اختلفا في قدر الثمن ولا بينة فالقول
قول البايع مع يمينه ان كانت السلعة قايمة وقيل ان كانت في يده و
قول المشتري مع التلف وقيل ان كانت في يده ولو اختلفا في قدر تاجيل
الثمن او قدر الاجل او شرط رهن من البايع على الدرك او ضمين او قال ثوبا
فقال بل ثوبين فالقول قول البايع مع اليمين ولو قال بعتك العبد فقال بل
الامة تحالفا وبطلا ولو قال بعتك بعبد فقال بل بحر او قال فسخت قبل
التفرق فانكر قدم قول المدعي الصحة مع اليمين واجرة الكيال ووزان
المتاع على البايع واجرة الناقد ووزان الثمن على المشتري واجرة الدلال
على الآمر ولو باع واشترى فاجرة البيع على آمره واجرة الشراء على آمره و
الدلال امين فالقول قوله في عدم التفريط والقيمة معه **المطلب الثاني** في
الشفعة وفيه فصلان **الاول** في الشرايط اذا باع احد الشريكين حصته

وكان

وكان للآخر اخذه بما وقع عليه العقد بشروط ثمانية **الاول** ان لا
يزيد الشركاء على اثنين ولو باع بعض حصته فللآخر الشفعة بكمالها
ولو مات الشفيع قبل الاخذ فللورثة المطالبة ولو عفى احدهم
فللباقي اخذ الجميع او الترك **الثاني** انتقال الحصة بالبيع فلو انتقلت
بالهبة او غيرها من العقود لم يثبت الشفعة سواء تضمن العقد عوضا
او لا **الثالث** كون المبيع مما لا ينقل ولا يحول كالارضين والبساتين
والدور ولا يثبت فيما ينقل كالاثاث والحيوان على راي ويثبت في
النخل والشجر والبناء تبعا لا في الثمرة وان كانت على الاصل وبيعا
معا **الرابع** ان يكون المبيع مما يصح قسمته فلا شفعة فيما لا يصح
قسمته كالحمامات والدكاكين الضيقة والطرق الضيقة على راي
ولو كان الطريق والنهر مما لا يتضرر صاحبه بالقسمة يثبت الشفعة
الخامس ان يكون البايع شريكا بالجزء المشاع فلو قسم وباع فلا شفعة

نعم يثبت بالشركة في النهر والطريق والساقية وان تميز بالقسمة قدرة السادس

الشفيع على الثمن فلو كان عاجزا عنه بطلت شفعته وكذا لو ماطل

او هرب ولو ادعى غيبة الثمن اجل ثلثة ايام فيبطل ان لم يحضره

فيها ولو ذكر غيبته في بلد آخر اجل قدر وصوله اليه وثلثة ايام ما لم

يتضرر المشتري السابع المطالبة على الفور على راي فلو اخل بها مع

القدرة بطلت ولو اخل لعذر عنها وعن التوكيل او لعدم علمه

او لتوهم كثرة الثمن او لتوهم نقد معين او جنس بعينه لم تبطل

والمحبوس على حق معذور مع عجزه لا بدونه والمجنون والصبي

معذوران مع اهمال الولي لغير المصلحة لا لهما ولو قدم الغائب

العاجز عن الحضور والوكالة كان له الاخذ وان تطاول دهره

ولم يشهد مع امكانه ولا يجب تجاوز العادة في المشي ولا قطع

العبادة المندوبة ولا ترك الصلوة بعد دخول وقتها الثامن اسلام

الشفيع ان كان المشتري مسلما فلا تثبت للكافر وان كان ذميا على

المسلم ولا اعتبار بالبايع وتثبت للمسلم والكافر على الكافر الفصل الثاني

في الاحكام يستحق الشفيع الاخذ بالعقد وان اشتمل على خيار

للبايع فبعد انقضائه ولا يملك الا بالاخذ وانما يأخذ الجميع

او يترك و يأخذ بما وقع عليه العقد وان بيع باضعاف ثمن المثل

وابراء المشتري من اكثره حيلة لسقوطها ولا يلزم غيره من دلالة و

شبهها و زيادة في مدة الخيار ولو دفع عرضا يساوي بعض الثمن اخذ

الشفيع بالمسمى ولو ضم المشفوع بالحصة ولا خيار للمشتري فان كان الثمن

مثليا دفع المثل والا القيمة على راي ويعتبر يوم العقد ولو تقايل المتبايعان

لم تبطل الشفعة وكذا لو باع المشتري وان شاء اخذ من الثاني والشفيع

يأخذ من المشتري والدرك عليه ولا يجب على المشتري القبض من البايع

ولو تعيب بغير فعل المشتري او بفعله قبل الطلب اخذ الشفيع بالجميع

بغيره اخذ المشفوع

او ترك وللانقاص له ولو تعيب بفعله بعد الطلب ضمن المشتري
لو غرس فاخذ الشفيع فقلع المشتري لم يجب عليه الاصلاح ولو لم
يقلع كان للشفيع القلع مع دفع الارش والثمار المتصل للشفيع لا
المنفصل ولو باع شقصين في الشفيع واحد اخذ الجميع او احدهما
بحصته ولو كان الثمن المعين مستحقا بطلت الشفعة بخلاف غيره
ولو رجع المشتري بارش العيب السابق اخذه الشفيع بما بعده ولو
اسقطه اخذ الشفيع بالجميع ويملك بقوله اخذت او تملكت مع تسليم
الثمن وان لم يرض المشتري او بدون التسليم مع رضائه بكونه في ذمته
ولو قال اخذت بالثمن وكان عالما بقدره صح والا فلا وان قال بهما
كان ولا يجب على المشتري الدفع حتى يقبض ولو كان الثمن موجلا فله الاخذ
في الحال بموجل فان لم يكن مليا اقام كفيلا به ولو تعذر اشتغال
الشفيع للشغل بالزرع فله تاخير المطالبة الى الحصاد والشفعة

تورث

تورث كالاموال ويصح الصلح على اسقاطها بعوض ولو باع الشفيع
نصيبه عالما او جاهلا بالشفعة سقطت شفعته والفسخ المتعقب
لا يبطل الشفعة كرد البايع الثمن المعين من ذوات القيم لعيبه فانه
يرجع بقيمة الشقص لا به ولو رجع البايع بالارش لم يرجع على الشفيع
ان كان اخذه بقيمة الصحيح ولو باع المدعي الوكالة عن الغايب ولا بينة
لم يكن للشريك الشفعة الا ان يصدقه ولو اختلفا في قدر الثمن
قدم قول المشتري مع اليمين ولو اختلف المتبايعان فالقول قول
البايع مع يمينه ويأخذ الشفيع بما ادعى المشتري على راي والقول
قول منكر الشفعة لو ادعى الشريك الابتياع او تاخره ولو تداعيا التاخر
تحالفا واستقر بينهما وتبطل الشفعة بالترك مع علم البيع وعدم العذر
وان لم يصرح على راي وبالنزول قبل البيع على راي ولو شهد
او بارك او اذن في الابتياع او ضمن الدرك او توكل ففي الابطال نظر

ولا اقالة فسخ لا بيع فلا يثبت بها شفعة وشرطها المساواة في
الثمن وتصح في الجميع والبعض ومع التقايل ان كان العوض موجودا
اخذه والا المثل او القيمة **كتاب الديون** وتوابعها وفيه مقاصد **الاول**
يكره الاستدانة الا مع الحاجة ويستحب الاقراض فانه افضل من
الصدقة بمثله في الثواب والايجاب اقرضتك وما اداه مثل انتفع
به او تصرف فيه والقبول قبلت وشبهه ولو شرط النفع حرم حتى
لو شرط الصحيح عوض المكسر ولم يفد الملك ولو تبرع المقترض بالزيادة
جاز وكل مضبوط بما يرفع الجهالة من الاوصاف يصح اقراضه فان كان
مثليا ثبت في الذمة مثله والا القيمة وقت التسليم ولا يجب دفع
العين وان كانت موجودة ويملكه المقترض بالقبض ولا يلزم
تأجيل الحال الا ان يشترط في لازم ويجب العزم على القضاء مع غيبة
المالك والوصية به مع امارة الموت وعزله ولو مات المالك سلم

الى ورثته او من يتفقون عليه ولو جهله تصدق به عنه مع اليأس
ويجوز اخذ الثمن مما باعه الذمي من خمر وشبهه ولا يصح قسمة ما في
الذمم ولو باع الدين باقل منه وجب على المديون دفع ما عليه الى
المشتري على رأي ولا يجوز بيع الدين بدين آخر وان اختلفا
ويجوز بيعه بعد حلوله على المديون وغيره وبيعه بمضمون حال
لا مؤجل ومن عليه حق وله مثله تساقطا وان كان مخالفا افتقر الى
تراض ولو دفع المديون عروضا للقضاء من غير مساعرة احتسب بقيمتها
يوم القبض وتحل الديون المؤجلة بموت المديون لا المالك والدية في
حكم مال المقتول تقضى منها ديونه ووصاياه عمدا كان او خطأ واذا اذن
لعبده في الاستدانة لزم المولى اداؤه واذا اعتقه على رأي ويتساوى
غرماؤه وغرماء المولى في تقسيط التركة ولو اذن له في التجارة دون
الاستدانة وتلف المال لزم في ذمة العبد ولو لم يأذن فيهما فكذلك
فاستدان

ولا يتعدى العبد المأذون والاطلاق ينصرف الى الابتياع بالنقد
ولو اذن في النسيئة فالثمن على المولى ولو اخذ ما اقترضه مملوكه تخير المالك
في الرجوع على المولى والاتباع بعد العتق المقصد الثاني في الرهن وفيه مطلبان
عقد الرهن الايجاب كرهنت او هو وثيقة عندك وشبهه والقبول
كقبلت ويكفي الاشارة الدالة على الرضا مع العجز عن النطق ولا يفتقر
الى القبض على راي وهو لازم من طرف الراهن خاصة ويشترط كونه
عيناً مملوكة يمكن قبضه ويصح بيعه فلا ينعقد رهن الدين ولا المنفعة
ولا ما لا يصح تملكه وان وضع المسلم الخمر على يد ذمي ولا الطير في
الهواء ولا الوقف ويصح رهن المدبر ابطالاً للتدبير ويمضي رهن ملكه
لو ضمه الى ملك غيره ويقف الآخر على الاجازة ويجوز رهن المسلم
والمصحف عند الذمي اذا وضعا على يد مسلم والمرتد وان كان عن فطرة
والجاني عمداً او خطأً وانما يصح على دين ثابت في الذمة لا على ما لم

قوله كالاجارة المتعلقة بعين المؤجر كما لو استاجره رجلاً لخدمة او ليستوفي به ... لم يجز الرهن عليه لان الرهن انما يجوز على
حق ثابت في الذمة وهذا انما هو متعلق بالعين لا يقوم غيره مقامه فلا فائدة في الرهن واليه اشار بقوله كالاجارة المتعلقة
بعين المؤجر اما اذا استاجر اجيراً للعمل في الذمة كان يستاجره ليخيط ثوباً او ليعمل له عملاً مخصوصاً جاز اخذ الرهن
عليه لان ذلك ثابت في الذمة بمعنى انه يفعل بنفسه وبغيره فاذا هرب مثلاً بيع الرهن واستاجر غيره بذلك ليحصل له العمل

وان وجد سببه كالدية قبل استقرار الجناية ويصح على مال الكتابة
فان فسخ المشروطة للعجز بطلت ولا ينعقد على ما لا يمكن استيفاؤه منه
كالاجارة المتعلقة بعين المؤجر لخدمته ويصح في العمل المطلق وان يجعل
الرهن على دين رهناً على آخر ويشترط في المتعاقدين جواز التصرف
ولولي الطفل الرهن وقبوله مع المصلحة دون اسلاف ماله او اقراضه
الا مع الغبطة والحاجة فياخذ الرهن ولو تعذر اقرض من الثقة
يجوز للمرتهن اشتراط الوكالة له ولغيره وبيعه ووضع الرهن على يد
اجنبي فلو مات بطلت الوكالة دون الرهن ولو مات المرتهن لم تنتقل
الوكالة الى وارثه الا مع الشرط ويسلمه العدل اليهما او الى من يتفقان
عليه ولو غابا سلمه الى الحاكم مع الحاجة لا بدونها ولو دفعه مع
الحاجة الى غير الحاكم من دون اذنهما او اذن الحاكم مع القدرة
عليه ضمن ولو وضعاه على يد عدلين لم ينفرد به احدهما المطلب الثاني

في الاحكام يقدم استيفاء دين الرهن منه وان كان المديون
ميتا وقصرت امواله فان فضل شي صرف في الديون ودين المرتهن
على غير الرهن كغيره ولو اعوز ضرب مع الغرماء بالباقي والمرتهن
امين لا يضمن الا بالتعدي ولا يسقط بتلفه شي من الحق ولو تصرف
ضمن العين ان تلفت بالمثل في المثلي والقيمة يوم التلف في غيره و
اجرة ولد المقاصة لو انفق وللمرتهن الاستيفاء لو خاف جحود الوارث
من غير اذن من الراهن ووارثه ولو ظهر للمشتري من المرتهن او وكيله
عيب رجع على الراهن ولو كان الرهن مستحقا رجع على المرتهن
القابض والراهن والمرتهن ممنوعان من التصرف في المرتهن و
لو اذن احدهما للآخر صح والا وقف على الاجازة الا ان تعتق
المرتهن ولو باع الراهن فطلب المرتهن الشفعة ففي كونه اجازة للبيع
نظر ولو احبلها الراهن فهي ام ولد ولا يبطل الرهن وفي جواز

وفي جواز بيعها قولان ولو اذن المرتهن في البيع فباع بطل الرهن
ولم يجب رهنية الثمن ولو اذن الراهن في البيع قبل الاجل لم يجز
للمرتهن التصرف في الثمن الا بعده واذا حل الاجل باع المرتهن ان كان وكيلا
والا الحاكم ويبطل الرهن بالاقباض والابراء واسقاط الحق الرهانة
ولو شرط ان لم يؤد في المدة كان مبيعا بعدها بطل وضمن بعد المدة
لا فيها ولو رهن المغصوب عند الغاصب صح ولم يزل الضمان ونماء
الرهن للراهن ولا يدخل الحمل في الرهن وان تجدد على راي و
اذا قضى دين الرهن لم يجز امساكه على الآخر ولو رهن غير المملوك
باذن مالكه صح وضمن قيمته ولو بيع بازيد طالبه المالك بالزيادة
ولو عزل الراهن اجبر على الازالة ولو رهن ما يمتزج بغيره كالقطن
من الخارج صح وكان شريكا ان لم يمتزج بغيره كا وحق الجناية مقدم
فان افتك المولى من الخطا بقي رهنا وان سلم كان فاضلا للآخر

رهنًا ولو استوعب بطل الرهن ولو جنى على مولاه عمدًا اقتص منه وبقي
رهنًا ولو كانت خطأ لم يخرج عن الرهن ولو كانت نفسًا قتل في العمد
ولو جنى على مورثه الموقوف اقتص في العمد وافتك في الخطأ وقيمة الرهن
المأخوذة من المتلف والارش رهنًا ولو صار العصير خمرًا خرج عن الرهن
ولو عاد خلا عاد ولو زرع المرتهن الحب فالزرع للراهن رهن والمؤنة
دون الوكالة والاستيمان والقول قول المرتهن في عدم التفريط وفي القيمة
معه وفي ادعا تقدم رجوعه في اذن البيع للراهن عليه وقول الراهن
في قدر الدين وفي ادعاء الايداع لو ادعى الآخر الرهن وفي تعيين القضاء
لاحد الدينين وفي علم الرد ولو قال رهنتك العبد فقال بل الامة تحالفا
وخرجا عن الرهن **المقصد الثاني** في الحجر وفيه مطلبان **الأول** في اسبابه
وهي ستة الاول الصغر ويحجر الصغير في تصرفاته اجمع الى ان يبلغ ويرشد
ويعلم بلوغ الذكر بالمني وانبات الشعر الخشن على العانة وبلوغ خمس عشرة
سنة والانثى بالاولين وبلوغ تسع والحمل والحيض دليلان والخنثى المشكل بخمس عشرة
سنة او المني من الفرجين او من فرج الذكر مع الحيض من فرج الانثى
ويعلم الرشد باصلاح ماله بحيث يحفظ من الانخداع والتغابن في
المعاملة ويقبل فيه شهادة عدلين وشهادة اربع نساء في الانثى و
صرف المال في وجوه الخير ليس بتبذير ولو طعن في السن غير رشيد
لم يزل الحجر **الثاني** الجنون ويمنع من التصرفات اجمع الا ان يكمل عقله ولو
كان يعتوره ادوارا صح تصرفه وقت افاقته ولو ادعى وقوع البيع مثلا
حالة جنونه فالقول قوله مع اليمين **الثالث** السفه ويمنع السفيه وهو المبذر
لامواله في غير الاغراض الصحيحة عن التصرف في ماله فلو باع او وهب
او اقترض مالا او اقرض لم يصح مع حجر الحاكم عليه ويصح تصرفه في غير المال
كالطلاق والظهار والخلع والاقرار بالحد والقصاص والنسب ولا
يسلم اليه عوض الخلع ويجوز ان يتوكل لغيره في بيع و هبة
وغيرهما ولو اجاز الولي بيعه صح **الرابع** الملك فالعبد والامة محجور عليهما

لا يملكان شيئا ولو ملكهما مولاهما ولو تصرفا لم يمض الا باذن المولى

الخامس المرض ويمنع المريض من الوصية باكثر من الثلث ما لم يجز

الورثة وفي التبرعات المنجزة قولان السادس الفلس ويحجر عليه بشروط اربعة

ثبوت الديون عند الحاكم وحلولها وقصور امواله عنها وسؤال

ارباب الحجر فلو سأله هو او تبرع به الحاكم او كانت امواله مساوية او موجلة

فلا حجر ويثبت حكم الحاكم به ويزول بالاداء ولا يشترط الحكم المطلب الثاني

في الاحكام والكلام فيه يقع في مقامين الاول في احكام السفيه ويثبت حجر

السفيه بحكم الحاكم لا بمجرد سفهه على اشكال ولا يزول الا بحكم

واذا بايعه انسان بعد الحجر كان باطلا ويستعيد العين ولو تلفت

وكان القبض باذن المالك فلا رجوع وان زال الحجر وان كان بغير

اذنه فله الرجوع ولو اتلف ما اودع فالوجه عدم الضمان ولو رجع عليه

حجره فعاد تبذيره عاد حجره والولاية في ماله الى الحاكم وفي مال

رمضان وشبهه ولو نذر عبادة بدنية لزم ولو نذر صدقة لم يصح

الطفل والمجنون الى الاب او الجد له فان فقدا فالوصي فان فقدا فا

لحاكم ولا يمنع من الحج الواجب ويدفع اليه كفايته ولا من المندوب

اذا ساوت نفقته في الحالين او تمكن من التكسب في الحالة الزائدة

وينعقد يمينه ويكفر بالصوم وله العفو عن القصاص لا عن شيء واستيفاؤه

لا عن الدية ويختبر الصبي قبل بلوغه ولا يصح بيعه في احكام المفلس

وهي اربعة منع التصرف ويمنع من كل تصرف مبتدأ يصادف المال

الموجود عند ضرب الحجر كالعتق والرهن والبيع والكتابة والهبة

ولا يمنع مما لا يصادف المال كالنكاح والخلع واستيفاء القصاص

وعفوه والحاق النسب ونفيه باللعان والاحتطاب والاتهاب

وقبول الوصية والوصية ولو اقر بمال فالوجه انه يعد بعد الفك

ولو اقر بعين فالوجه عدم السماع ولا يتعدى الحجر الى المال المتجدد على

اشكال وله اجازة بيع الخيار وفسخه من غير اعتبار الغبطة والرد بالعيب

مع اعتبارها وليس له قبض دون حقه ولو اقترض او اشترى في
الذمة لم يشارك المقرض والبايع الغرماء ولو اتلف مالا بعد الحجر
ضمن وشارك المالك به ولو باع بعد الحجر احتمل تعلق البايع بعين المال ان جهل
افلاسه والصبر بالثمن الى الفك والضرب به مع الغرماء
ويحل الموجل بالحجر ويقدم على الديون اجرة الكيال والحمال وما يتعلق
بمصلحة الحجر ولو اقام شاهدا بدين حلف وياخذ الغرماء فان نكل
فليس للغرماء الحلف الثاني اختصاص الغريم بعين ماله وانما يرجع
البايع في العين مع تعذر استيفاء الثمن بالافلاس فلو وفى المال
به فلا رجوع ولو قدمه الغرماء فله الرجوع لاشتماله على المنة و
تجويز ظهور غريم آخر ولا رجوع لو تعذر بامتناعه بل يحبسه الحاكم
او يبيع عليه وانما يرجع اذا كان الثمن حالا ويرجع وان لم يكن
سواها مع الحجر ولو لم يرجع ضرب بالثمن مع الغرماء ولا اختصاص
مع الموت الا مع الوفاء ولو وجد البعض اخذه وضرب بثمن الباقي وكذا
لو تعيب باستحقاق ارشه ضرب بجزء من الثمن على نسبة نقصان
القيمة لا بارش الجناية ولو كان من قبله تعالى او بجناية المفلس اخذ العين
بالثمن او ضرب والنماء المنفصل للمفلس ولو كان متصلا فالوجه
سقوط حقه من العين ويقدم حق الشفيع ويضرب البايع بالثمن مع الغرماء
ويفسخ الموجر ان بذل الغرماء الاجرة ولو اخذ بعد الغرس بعد
الغروس وليس له الازالة بالارش ولا يبطل حقه بالخلط بالمساوي و
الاردى ويضرب بالثمن لو خلط بالاجود ولو نسج الغزل فله العين
وللغرماء الزايد بالعمل وكذا لو صبغه او عمل ما يفسد ويتخير المشتري سلما
في الضرب بالقيمة او بالثمن وللبايع اخذ المستولدة وله بيعها دون الولد
ويتعلق حق الغرماء بدية الخطا والعمد ان قبل الدية ولا يثبت الفسخ
الا في المعاوضة المحضة كالبيع والاجارة ولو كانت الدابة في يد

ولو نزع ترك بعد القسم باجرة المثل مقدمة على الغرماء

تعلّقت الحمامين باجرة المثل مقدمة على الغرماء ولو افلس الموجر بعد تعين ما

آجره فلا فسخ بل يقدم المستاجر بالمنفعة لتعلق حقه بعين الدار ولو

كانت الاجرة واردة على ما في الذمة فله الرجوع الى الاجرة مع بقائها

الثالث قسمة امواله ويبادر الحاكم الى بيع الحيوان خوف تلفه اولا وبعده بالرهن

وينبغي احضار كل متاع في سوقه واحضار الغرماء والتعويل على

مناد امين ويقدم اجرتهم ويجري عليه نفقته ونفقة اهله وكسوتهم

على عادة امثالهم الى يوم القسمة فيعطي هو وعياله نفقة ذلك اليوم و

يقدم كفن الواجب لو مات قبل القسمة ثم يقسم الحاكم على الاموال

الحالة الثابتة شرعا دون المؤجلة ولو ظهر غريم بعد القسمة

نقضت وشارك ولو حل المؤجل قبل القسمة شارك ولو جنى

عبده قدم حق المجني عليه وليس له فكه ولو اقتضت المصلحة تاخير

القسمة جعل المال في ذمة ملي فان تعذر اودع من ثقة الرابع

حبسه ويحرم مع اعساره الثابت باعتراف الغريم او البينة ولو ما طلع

فللحاكم حبسه والبيع عليه ولو ادعى الاعسار وكان له اصل مال او كان

اصل الدعوى مالا افتقر الى البينة فان شهدت بتلف امواله قبلت ولو

شهدت بالاعسار افتقر الى اطلاعها على باطن امره واحلف وان لم

له اصل مال ولا كانت الدعوى مالا قبلت يمينه بغير بينة ومع

القسمة يطلق ولا يجوز مواجرته ولا استعماله ولو كان له دار

غلة او دابة يحتاج يوجرها وكذا المملوكة وان كانت ام ولد

ولا يباع دار سكناه ولا عبد خدمته ولا فرس ركوبه اذا كان

من اهلها ولا ثياب تجمله **الفصل الرابع** في الضمان ومطالبه ثلثة

الاول يشترط في الضامن جواز التصرف والملاءة او علم المضمون

له بالاعسار فلا يصح ضمان الصبي والمجنون ولا المملوك بدون اذن

المولى ومعه يثبت في ذمته لا كسبه الا ان يشترطه كما لو شرط الضمان

من مال بعينه ولا يشترط علمه بالمضمون له ويشترط رضاه لا رضى المضمون
عنه والضمان ناقل ولو ابرأ المالك المضمون عنه لم يبرأ الضامن و
لو ابرأ الضامن برئا معًا ولو ظهر اعساره تخير في الفسخ ولو تجدد
بعد الضمان فلا فسخ ويجوز حالًّا ومؤجلًا عن حال ومؤجل ويرجع
الضامن على المضمون عنه بما اداه ان ضمن باذنه والا فلا ولو دفع
عرضًا رجع باقل الامرين ولو ابرأ من بعض لم يرجع به وانما يصح
اذا كان الحق ثابتا في الذمة وقت الضمان مستقرا كان كالثمن
بعد الخيار او غيره كالثمن فيه ولا يصح قبل الثبوت وان آل اليه
ويصح ضمان مال الكتابة والنفقة الماضية والحاضرة لا المستقبلة
وضمان الاعيان المضمونة كالغصب والمقبوض بالسوم والعقد الفاسد
لا الامانة كالوديعة وتراخي الضمان ولا يفتقر الى العلم بالكمية
فلو ضمن ما في ذمته صح ويلزمه ما يقوم به البينة لا ما يقر به

المضمون عنه او يحلف عليه المضمون له ويرد المضمون عنه ولا
يصح ضمان ما يشهد به عليه ويلزم ضمان عهدة الثمن الدرك في كل
موضع بطل اصل البيع كالمستحق لا ما تجدد بطلانه بفسخ بعيب
وغيره وتلف المبيع قبل قبضه ولو طالب بارش عيب سابق رجع
على الضامن ولو خرج بعضه مستحقا رجع على الضامن به وعلى
البائع بالباقي والقول قول المضمون له في عدم التهمة ولو كان
فاسقا وحلف المضمون له اخذ من الضامن ما حلف عليه و
رجع الضامن بما اداه اولًا ولو لم يشهد رجع بما اداه ثانيا ان لم يزد
على الاول ويخرج ضمان المريض من الثلث **المطلب الثاني** في الحوالة و
يشترط رضى الثلثة وملاءة المحال عليه او علم المحتال بالاعسار و
العلم بالمال وثبوته في ذمة المحيل ولا يجب قبولها على الملي و لا
يشترط سبق شغل ذمة المحال عليه ولو احاله على فقير ورضي عالما

لزم وكذا على مليّ ثم افتقر ويصح ترامي الحوالات ودورها ولو ادعى
المحال عليه بعد طالب المحيل فادعى شغل ذمته فالقول قول المحال
عليه ويصح الحوالة بمال الكتابة بعد الحلول وقبله كالموجل و
لو احال المشتري البايع بالثمن ثم رد بالعيب بطلت على اشكال
فان كان قبض استعاده المشتري من البايع دون المحال عليه ولو
احال البايع بالثمن ثم فسخ المشتري لم يبطل ولو بطل اصل العقد
بطلت فيهما المطلب الثالث في الكفالة وهي التعهد بالنفس ممن له
حق ويشترط رضى الكفيل والمكفول له وتعين المكفول فلو كفل احدهما
او واحدا منهما فان لم يحضره فالآخر بطلت والتعيين في الكفالة
بما يدل على الجملة كالراس والبدن والوجه دون اليد والرجل
وتصح حالة وموجلة وترامي الكفالات والاطلاق يقتضي
التعجيل ويشترط ضبط الاجل فان سلمه الكفيل بعينه تاما برئ و

حبسه حتى يحضره او يؤدي ما عليه ولو قال ان لم احضره الى
كذا كان علي كذا لزم الاحضار خاصة ولو قال علي كذا الى كذا ان
لم احضره وجب عليه المال ولو اطلق غريما من يد صاحبه قهرا
الزم احضاره او اداء ما عليه ولو كان قاتلا الزم الاحضار
او الدية ولا يجب تسليم الخصم قبل الاجل ولا الممنوع من
تسليمه بيد القهر ويجب بعد الاجل والمحبوس شرعا ويبرأ الكفيل
بموت المكفول وتسليم نفسه وباحضار الكفيل الآخر له ولو
كفله من اثنين لم يبرأ بالتسليم الى احدهما وينظر الكفيل بعد
الحلول بقدر الذهاب الى بلد المكفول واحضاره وينصرف
الاطلاق الى التسليم في بلد الكفالة ولو عين غيره لزم والقول
قول المكفول له لو ادعى الكفيل استيفاء الحق ولو ادعى الابراء حلف
المكفول له فان رد برئ من الكفالة دون المكفول من الحق

المقصد الثاني في الصلح ويصح على الاقرار والانكار ما لم يغير المشروع ومع علم المصطلحين وجهلهما بقدر المال المتنازع عليه دينا كان او عينا الا ما وقع عليه الصلح ويكفي المشاهدة في الموزون ويصح على عين بعين و منفعة وعلى منفعة بعين ومنفعة ولو صالح على دراهم بدنانير او بالعكس صح وان لم يتقابضا وهو لازم من الطرفين لا يبطل الا بالتراضي ولو اصطلح الشريكان على اختصاص احدهما بالربح والخسران والاخر براس المال صح ويعطى مدعي درهمين بيدهما احدهما ونصف والاخر ومدعي احدهما نصفا والاخر وكذا لو اودعه احدهما اثنين والاخر ثالثا وذهب احدها من غير تفريط ويقسم ثمن الثوبين المشتبهين على نسبة راس المال ولو صدق احد المدعيين لعين بسبب يقتضي الشركة كالميراث وصالح

على نصفه صح ان كان باذن شريكه والعوض لهما والا ففي الربع وان لم يقتض الشركة لم يشتركا في المقر به وليس طلب الصلح اقرارا بخلاف بعني او ملكني او اجلني او قضيت او ابرات ولو بان استحقاق احد العوضين بطل الصلح ولو صالحه على درهمين عما اتلفه وقيمته درهم صح ولو صالح المنكر مدعي الدار على سكنى سنة صح ولا رجوع وكذا الواقر ويقضي للراكب دون قابض اللجام على راي ولصاحب الحمل لو تداعيا الجمل الحامل ولصاحب البيت لو تداعيا الغرفة المفتوحة الى الاخر ولصاحب البيت جدرانه لو تنازعا الاعلى ولصاحب الغرفة جدرانها لو تنازعا الاسفل وكذا في سقفها على راي ولمن اتصل بناء الجدار به لو تداعياه و لصاحب السقوف عليه ولمن اليه معاقد القمط في الخص ولصاحب العلو بالدرجة وبالخارج من المسلك الى العلو لصاحب السفل

ويتساويان في الملك و الحكم انه تحت الدرجة والثوب الذي في
يد احدهما اكثر والعبد الذي لاحدهما عليه ثياب والجدار غير المتصل
الحايل ولا ترجيح بالخوارج والروازن ويحكم في هذه الصورة مع
عدم البينة لمن حلف ولو حلفا او نكلا فهو لهما ولا يجب على
الجار وضع خشب جاره على حائطه بل يستحب فان رجع في الاذن
قبل الوضع صح ولو رجع بعده لم يصح الا بالارش ولو انهدم لم
يعد الطرح الا باذن مستانف ويصح الصلح على الوضع بعد
تعيين الخشب ووزنه وطوله وليس للشريك التصرف في المشترك
الا باذن شريكه ولو انهدم لم يجبر الشريك على العمارة الا
ان يهدمه بغير اذن شريكه او باذنه بشرط الاعادة وللمالك
عطف اغصان شجرة جاره الداخلة اليه فان تعذر قطعت
ويجوز اخراج الرواشن والاجنحة والميازيب الى النافذة

مع انتفاء الضرر وان عارض مسلم وفتح الابواب فيها ويمنع مقابلها
من معارضته وان استوعب الدرب ولو سقط فسبق مقابله
لم يكن للاول منعه ولا يجوز جميع ذلك في المرفوعة الا باذن اربابها
وان لم يكن مضرا ولو احدث جاز لكل احد ازالته ويمنع من
فتح باب لغير الاستطراق ايضا دفعا للشبهة ولا يمنع من الروازن
والشبابيك وفتح باب بين دارين متلاصقين اذا كان باب كل واحدة
في زقاق منقطع وذو الباب الادخل يشارك الاقدم الى بابه في
الفاضل في الصدر ان وجد وينفرد بما بين البابين وكل من
الداخل والخارج تقديم بابه لا ادخالها **المقصد السادس**
في الاقرار ومطالبه اثنان **الاول** في اركانه وهي اربعة الاول المقر
ويشترط بلوغه ورشده وحريته واختياره وجواز تصرفه
لا عدالته ولو اقر الصبي بالوصية بالمعروف صح على راي واقر لو

السفيه بماله فعليه صح دون اقراره بالمال ولو اقر بسرقة قبل في

القطع خاصة ولو اقر المملوك تبع به ان عتق وكل من يملك التصرف

في شي ينفذ اقراره فيه كالعبد الماذون له في التجارة اذا اقر بما

يتعلق بها ويوخذ مما في يده وان كان اكثر لم يضمنه المولى ويقبل

اقرار المفلس في مشاركته الغرماء نظرا واقرار المريض مع انتفاء

التهمة ومعها يكون من ثلثه واقرار الصبي بالبلوغ ان بلغ الحد الذي

يحتمله الثاني المقر له وله شرطان يكون له اهلية التملك فلو اقر

للحمار لم يصح ولو بسبب فهو لمالكه على اشكال ولو اقر للعبد

فهو لمولاه ولو اقر للحمل صح ان اطلق او ذكر المحتمل كالارث

والوصية ولو ذكر غيره كالجناية عليه فالاقرب الصحة ولا

تورث القيمة فان سقط حيا لاقصى مدة الحمل ملكه وان

سقط ميتا واسنده الى الحالين رجع الى الورثة والى الموصي

يرجع الى ورثة الموصي ولو اجمل طولب بالبيان ولو ولد اكثر

من عشرة لم يملك ولو كانا اثنين تساويا ولو سقط احدهما ميتا

فهو للاخر ولو اقر للميت وقال لا وارث له سوى هذا لزم التسليم

ولو اقر لمسجد او لمقبرة قبل ان اضاف الى الوقوف او اطلق او ذكر

شيا محالا على اشكال الثاني ان لا يكذبه المقر له فلو كذبه لم

يسلم اليه ويحفظه الحاكم او يبقيه في يد المقر امانة ولو رجع

المقر له عن الانكار سلم اليه ولو رجع المقر في حال انكار المقر له

فالوجه عدم القبول لانه اثبت الحق لغيره بخلاف المقر له

فانه اقتصر على الانكار ولو قال هذا لاحدهما الزم البيان

فان عين قبل وللاخر احلافه ولو اقر للاخر غرم ولو قال لا اعلم

حلف لهما وكانا خصمين ولو انكر اقرار العبد ما للشيخ عتق

وليس بجيد الثالث الصيغة وهي اللفظ الدال على الاخبار عن

حقا بيوت مثل له على او عندي او في ذمتي بالعربية وغيرها

وشرطها التنجيز فلو قال لك علي كذا ان شئت او ان قدم زيد

او ان شاء الله او ان شهد لم يلزم ولو قال ان شهد فهو صادق

لزمه في الحال وان لم يشهد ولو قال له علي الف اذا جاء راس

الشهر او بالعكس صح ان قصد الاجل لا التعليق ولو قال المدعي

لي عليك الف فقال رددتها او قضيتها او نعم او اجل او بلى او صدقت

او لست منكرا له او انا مقر به الزم ولو قال زنها او خذها او انا

مقر به لم يقل به او انا اقر بها لم يكن اقرارا ولو قال اليس لي عليك

فقال بلى فهو اقرار وكذا نعم على اشكال ولو قال اشتريت مني او

فقال نعم او قال ملكت هذه الدار من فلان او غصبتها منه فهو اقرار

بخلاف تملكتها على يده ولو قال بعتك اباك فاذا حلفنا لولده عتق المملوك

ولا ثمن **الرابع** المقر به وفيه بحثان **الاول** في الاقرار بالمال ولا يشترط

كونه معلوما فلو اقر بمجهول صح ولا ان يكون مملوكا للمقر بل لو كان

مملوكا له بطل كما لو قال داري لفلان او مالي ولو شهد الشاهد

بانه اقر له بدار كانت ملكه الى حين الاقرار بطلت الشهادة ولو

قال هذه الدار لفلان وكانت ملكي الى وقت الاقرار اخذ باول

كلامه ويشترط كون المقر به تحت يده فلو اقر بحرية عبد غيره لم

يقبل فلو اشتراه كان فداء من جهته وبيعا من جهة البائع ولا يثبت

فيه خيار الشرط والمجلس ثم يحكم بالعتق على المشتري فان مات

العبد ولا وارث له وله كسب اخذ المشتري الثمن ولو قال له

في ميراث ابي او من ميراث ابي او في هذه الدار مائة فهو اقرار بخلاف

له في ميراثي من ابي او من ميراثي من ابي او في داري هذه او في مالي ولو

قال في هذه المسائل بحق واجب او بسبب صحيح ونحوه صح ولو

قال لفلان علي شيء او مال قبل تفسيره بما قل مما يتمول ولا يقبل بالحبة

من الحنطة ولا بكلب الهراش ولا السرجين وجلد الميتة والخمر و
الخنزير ولا رد السلام والعيادة ولو لم يفسر حبس حتى يفسر ولو
فسر بدرهم فقال المدعي اردت عشرة لم يقبل دعوى الارادة
بل له ان يدعي العشرة فيقدم قول المفسر ولو فسره بالمستولدة
قبل ولو قال له مال عظيم او نفيس او كثير او جليل او خطير او مال
اي مال قبل تفسيره بالاقل ولو قال اكثر مما لفلان الزم بقدره وزيادة
ويرجع فيها اليه ويصدق لو ادعى ظن القلة او ادعى ارادة
ان الدين اكثر بقاء من العين او ان الحلال اكثر بركة من الحرام ولو
قال كذا درهما فعشرون ولو جر فمائة ولو رفع فدرهم ولو قال
كذا كذا درهما فاحد عشر درهما ولو قال كذا وكذا درهما فاحد
وعشرون ان عرف ويرجع الاطلاق الى نقد البلد ووزنه
وكيله ومع التعدد الحاكم يفسره ويقبل تفسيره بغيره ويحمل

الجمع على اقله وهو الثلثة وان كان جمع كثرة ولو قال من واحد
الى عشرة فتسعة ولو قال درهم في عشرة ولم يرد الحساب
فواحد والاقرار بالظرف ليس اقرارا بالمظروف وبالعكس ولو
قال له هذه الجارية فجاء بها حاملا فالحمل له على اشكال ولو
قال له درهم درهم او درهم فوق درهم او مع درهم
او تحت درهم او درهم فدرهم فواحد ولو قال درهم
ودرهم او ثم درهم فاثنان ولو قال درهم ودرهم ودرهم
فثلثة ولو قال اردت بالثالث تاكيد الثاني قبل ولو قال
اردت تاكيد الاول لم يقبل ولو كرر الاقرار في وقتين فهما
واحد الا ان يضيف الى سببين مختلفين ولو اضاف احدهما
حمل المطلق عليه ويدخل الاقل تحت الاكثر ولو قال له عبد
عليه عمامة فهو اقرار بهما بخلاف دابة عليها سرج ولو قال

الف درهم رجع في تفسير الفا اليه ولو قال خمسة عشر درهمًا

او الف ومائه وخمسة وعشرون درهمًا او الف ومائة درهم

او الف وثلثه دراهم فالجميع دراهم ولو قال درهم ونصف رجع في

تفسير النصف اليه ولو قال له هذا الثوب او العبد فان عيّن قبل

ولو انكر المقر له حلف وانتزع الحاكم ما اقر به او جعله امانة ولو قال

له في هذا الدار مائة رجع في تفسير المائة اليه ولا اقرار بالولد ليس

اقرار ابن وجته للام البحث الثاني في الاقرار بالنسب ويشترط فيه اهلية

المقر وتصديق المقر له ان كان غير الابن او كان ابنا بالغا وان لا

يكذبه الحس والشرع ولا منازع في الاقرار بالولد فلو اقر بابن هو

اكبر سنا او بمشهور النسب او لم يصدقه البالغ او نازعه آخر لم يقبل

ولو استلحق مجهولا بالغا وصدقه قبل ولو كان صغيرا الحق في

الحال ولا يقبل انكاره بعد بلوغه ولو اقر ببنوة الميت قبل صغيرا

كان او كبيرا ولا يعتبر التصديق وكذا لا يعتبر لو اقر ببنوة المجنون

ولو اقر بغير الولد افتقر الى البينة او التصديق فاذا صدقه توارثا

ولا يتعدى التوارث ولو كان له ورثة مشهورون لم يقبل في

النسب ولو اقر ولد الميت باخر ثم اقر ا بثالث فانكر الثالث

الثاني فللثالث النصف وللثاني السدس وللاول الثلث ولو ما

الثالث عن ابن مقر دفع السدس الى الثاني ولو كان الاولان معلومي

النسب لم يلتفت الى انكار الثالث وكان المال اثلاثا ولو اقرت

الزوجة بابن فان صدقها الاخوة فللولد سبعة الاثمان ولها الثمن

وكل وارث اقر باولى منه دفع اليه ما في يده وان كان مشاركا دفع

بنسبة نصيبه ولا يثبت النسب الا بشهادة عدلين ولو شهد

الاخوان بابن للميت وكانا عدلين ثبت النسب والميراث و

لا دور ولو كانا فاسقين اخذ الميراث ولم يثبت النسب ولو اقر

باثنين اولى منه دفعة فصدقه كل عن نفسه لم يثبت النسب و يثبت
الميراث وان تناكرا بينهما ولو اقر بوارث اولى منه ثم باولى
منهما فان صدقه الاول دفع المال الى الثاني والا الى الاول
وغرم للثاني نصف التركه ولو اقرت بزوج لذات الولد اعطاه
ربع نصيبه والا النصف فان اقر باخر لم يقبل ولو اكذب
اقراره الاول غرم للثاني ولو اقر بزوجة لذي الولد اعطاها الثمن
والا الربع فان اقر بثانية وكذبته الاولى غرم نصف السهم فان
اقر بثالثة غرم لها ثلث السهم فان اقر برابعة غرم الربع ولو اقر
بهن دفعة وصدقه كان السهم بينهن ارباعا ولا غرم ولو اقر
بخامسة لم يقبل ولو انكر احدى منا قبهما لم يلتفت وغرم
لها ربع الحصة ولو ولدت امته فان اقر ببنوته لحق به ان
لم يكن لها زوج ولو اقر بابن احدى امتيه وعينه لحق به فان

ادعت الاخرى ان ولدها المقر به حلف لها ولو مات قبل
التعيين اوبعده واشتبه فالوجه القرعة ولو اقر بنسب مجهول فانكر
المقر له نسب المقر له استحق الجميع وافتقر المقر الى البينه واذا
تعارف اثنان بما يوجب التوارث توارثا مع الجهل بنسبهما ولم
يكلفا البينه المطلب الثاني في تعقيب الاقرار بالمنافي اذا قال له
علي الف من ثمن خمر او مبيع هلك قبل قبضه او مبيع لم اقبضه ولا بينة
او قضيته لزمه ولو قال مؤجلة او اشتريت بخيار او ضمنت بخيار
افتقر في الوصف الى البينة ولو قال الف ناقصة رجع اليه في
تفسير النقيصة وكذا لو قال معيبة ولو قال له علي الف ثم احضر
ها وقال هي وديعة قبل لان التعيب يصير الوديعة مضمونة وكذا لو
قال لك في ذمتي الف واحضرها وقال هي وديعة وهذه بدلها
اما لو قال لك في ذمتي الف واحضرها وقال هذه التي اقررت
بها كانت وديعة لم يقبل ولو قال له قفيز حنطة بل قفيز شعير

القفيزان ولو قال قفيز حنطة بل قفيزان لزمه اثنان ولو قال
له هذا الدرهم بل هذا الدرهم لزمه اثنان ولو قال له درهم
بل درهم لزمه درهم ولو قال كان له علي الف لزمه ولم يقبل
دعوى السقوط ولو اقر بما في يده لزيد ثم قال بل لعمرو ولم يقبل
رجوعه وغرم لعمرو وكذا لو قال غصبته من فلان ولو قال غصبته
من فلان وهو لفلان دفع الى المغصوب منه ولا غرم وكذا لو قال
هذا لزيد غصبه من عمرو سلم الى زيد ولا غرم ولو قال له عندي
وديعة وقد هلكت لم يقبل ولو اتى بكان قبل ولو قال له عشرة لا
بل تسعة لزمه عشرة ولو ادعى المواطاة في الاشهاد فان شهدت
البينة بالقبض لم يلتفت اليه والا كان له الاحلاف ولو قال
له عندي عشرة الا درهما لزمه تسعة ولو رفع فعشرة ولو قال
ما له عندي عشرة الا درهم لم يلزمه درهم ولو نصب لم يكن مقرا
ولو كرر الاستثناء فان كان بحرف العطف او كان الثاني

للاول او زائدا رجعا الى المستثنى منه وحكم عليه بما بعدها والا عاد
الثاني الى الاول ودخلت تحت الاقرار فلو قال له علي عشرة
الا تسعة الا ثمانية وهكذا الى الواحد لزمه خمسة ولو قال له هذه
الدار والبيت لي او الا البيت قبل والاستثناء من الجنس حقيقة ومن غيره
مجاز فلو قال له الف الا درهما فالجميع دراهم ويصدق لو قال لم ارد
المتصل فيطالب بتفسير الالف ويقبل لو بقي بعد الاستثناء شيء ولو قال له
الف درهم الا ثوبا طولب بتفسير القيمة و[illegible] اسقطت ولو استوعبت
لم يقبل وطولب بالمحتمل ولو قال الف الا شيئا طولب بتفسيرهما وقبل
مع عدم الاستغراق ولو عقب الجملتين بالاستثناء رجع الى الاخيرة
الا ان يقصد عوده اليهما ولو قال له درهم ودرهم الا درهما بطل الاستثناء
وان رده اليهما وبطل الاستثناء المستوعب **المقصد الثاني** في الوكالة و
فيه مطلبان **الاول** في اركانها وهي اربعة **الاول** الموكل وشرطه ان
يملك مباشرة ذلك التصرف بملك او ولاية فلا يصح توكيل الصبي

والمجنون والمحجور عليه في المال والعبد ولو وكل العبد في الطلاق
والمحجور عليه للفلس او السفه فيما لهما فعله صح وللاب والجد
ان يوكلا عن الصبي وكذا للوصي وليس للوكيل ان يوكل الا بالاذن
الصريح او القرينة ولو وكله في شراء نفسه من مولاه صح
وللحاضر ان يوكل في الطلاق كالغائب على رأي وللحاكم ان يوكل
عن السفهاء ويكره لذوي المروات مباشرة الخصومة بل يوكلون
من ينازع الثاني الوكيل ويعتبر فيه البلوغ والعقل والاسلام
ان كان الغريم مسلما ولا يشترط الاسلام وينبغي ان يكون فاهما عارفا
باللغة ولا يبطل بارتداد الوكيل ولا يصح نيابة المحرم في المحرم
عليه كعقد النكاح وشراء الصيد وللمرأة ان تتوكل حتى في نكاح
نفسها وطلاقها وللعبد ان يتوكل باذن المولى وان كان في عتق
نفسه والمحجور عليه للسفه والفلس في المال وغيره الثالث
فيما فيه الوكالة وله شرطان ان يكون مملوكا للموكل وقبوله للنيابة

فلو وكله في طلاق زوجة ينكحها او عتق عبد يشتريه لم يصح
ولو وكله فيما يتعلق غرض الشارع بايقاعه مباشرة كاللعان والقسمة
والعبادات مع القدرة الا في الحج المندوب واداء الزكوة لم يصح
ولو وكله فيما لا يتعلق به غرض الشارع بالمباشرة كالبيع وعقد
النكاح والطلاق وان كان الزوج حاضرا على رأي او كان
الوكيل فيه الزوجة على رأي والمطالبة بالحقوق واستيفائها او
لا يجوز في المعاصي كالسرقة والغصب والقتل بل احكامها
تلزم المباشر وفي صحة التوكيل باثبات اليد على المباحات كالاصطياد
اشكال وكذا الاشكال في التوكيل في الاقرار ولا يقتضي
ذلك اقرارا ولا يشترط في توكيل الخصومة رضاء الغريم ولو وكله
على كل قليل وكثير صح وتعتبر المصلحة في فعل الوكيل ولو وكله في شراء
عبد صح وان لم يعينه الرابع الصيغة ولا بد من ايجاب مثل وكلتك
واستنبتك وبع واعتق وقبول اما لفظا او فعلا ويجوز تأخيره

عن الايجاب ويشترط التنجيز فلو علقه بشرط بطل ولو نجّز وشرط تاخير
التصرف جاز المطلب الثاني في الاحكام الوكالة جائزة من الطرفين فلو عزله
انعزل ان علم بالعزل والا فلا ولو عزل نفسه بطلت وتبطل بموت
وخروجه عن التكليف ولو بالاغماء وبفعل الموكل متعلق الوكالة وتلفه
لا بالنوم المتطاول والتعدي وعتق العبد وبيعه وطلاق الزوجة
اما لو اذن لعبده ثم باعه او اعتقه بطل الاذن والاطلاق يقتضي
البيع بثمن المثل بنقد البلد حالا وتسويغ البيع على ولده او زوجته
لا على نفسه الا مع الاذن فيجوز ان يتولى طرفي العقد على راي ولو
قدر له اجل النسيئة لم يتخطاه وان اطلق تقيد بالمصلحة عرفا ووكيل
البيع لا يملك تسليم المبيع قبل توفية الثمن وبعده لا يجوز له المنع ولا
يملك قبض الثمن ووكيل الشراء يملك تسليم الثمن وقبض المبيع كقبض
الثمن ولا يملك وكيل الخصومة الاثبات الاستيفاء وبالعكس ولو اشترى
معيبا بثمن مثله جاهلا بالعيب وقع عن الموكل ولو علم افتقر الى الاجازة

ولو كان بغبن [illegible] كان او جاهلا ثم ان ذكر الموكل في العقد
لم يقع عنه ولا عن الموكل الا بالاجازة والا وقع عن الوكيل وللوكيل
الرد بالعيب مع حضور الموكل وغيبته ولو رضي الموكل بطل
رده ولو قال له افعل ما شئت او وكله في مقدار يعجز عنه تقتضي
الاذن في التوكيل للامين ولو قال له بع من زيد او في زمان او
في سوق ولو فيه غرض او صرح فيه بالنهي عن غيره او بحال
لم يجز العدول ولو باع بازيد او باع حالا بمثل ما اذن في النسيئة
او اشترى نسيئة بمثل ما اذن نقدا صح الا ان يصرح بالمنع ولو
قال اشتر شاة بدينار فاشترى شاتين به ثم باع احدهما بالدينار صح
لكن يفتقر في البيع الى الاجازة وليس لوكيل الخصومة الاقرار ولا
الصلح ولا الابراء ولو قال صالح عن الدم الذي استحقه بخمر ففعل
حصل العفو بخلاف ما لو صالح على خنزير ولو وكله في شيء لم ينطلق
في غيره فلو وكله في شراء فاسد لم يملك الصحيح ولو وكله في الشراء بالعين

فاشترى في الذمة او بالعكس لم يقع عن الموكل فان اشترى في الذمة
ولم يصرح بالاضافة وقع عنه والوكيل امين وان كان بجعل و
يقع الشراء للموكل لا له وكل موضع يبطل الشراء للموكل فان اضاف
في العقد لم يقع عن احدهما والا فوقع على الوكيل وكذا لو انكر الوكالة
ولا بينة فان كان الوكيل كاذبا فالملك له باطنا وظاهرا والا ظاهرا
فيقول الموكل ان كان لي فقد بعته منه ولو امتنع استوفى الوكيل
ما غرم ويرد الفاضل او يرجع وليس له التصرف بغير ذلك من وطي
وانتفاع ولو وكل اثنين وشرط الاجتماع او اطلق لم يكن لاحدهما
الانفراد ولا القسمة ولو مات احدهما بطلت وليس للحاكم ان يضم
اليه ولو شرط الانفراد جاز ولو قال اقبض حقي من فلان فمات
بطلت بخلاف اقبض حقي الذي عليه ولو وكل المديون في الشراء بالدين
صح ويبرأ بالتسليم الى البايع ولا يثبت الا بعدلين اتفاقا او بشاهد
وامرأتين ولا بشاهد ويمين ولا بموافقة الغريم ولو اختلفا في

تاريخ الايقاع او في اللغة او في العبارة لم يقبل ولو كان ذلك في الا
قرار قبل ويجب التسليم مع المطالبة والقدرة فان اخر ضمن ولو وكله
في القضاء ولم يشهد به ضمن بخلاف الايداع وللبايع مطالبة
الوكيل مع جهل الوكالة والموكل مع علمه ويقبل شهادة الوكيل لموكله
فيما لا ولاية له ولو عزل قبلت في الجميع ما لم يكن اقام بها او شرع
في المنازعة **مسائل النزاع** لو انكر المالك الاذن في البيع بذلك الثمن وادعى
الازيد فالقول قوله مع يمينه ثم يستعاد العين ان امكن والا المثل او
القيمة فان صدق المشتري الوكيل وتلف السلعة في يده رجع المالك
على من شاء فان رجع على المشتري لم يرجع المشتري على الوكيل وان رجع
على الوكيل رجع الوكيل على المشتري بالاقل من ثمنه وما غرم ولو
قال ما اذنت الا في الشراء الا بعشرة وكان الشراء بازيد حلف
ويغرم الوكيل الزايد ان انكر البايع الوكالة والا اندفع الشراء ولو
انكر الغريم وكالة الغايب له فلا يمين ولو صدق لم يؤمر بالتسليم اليه

والقول قول منكر الوكالة وقول الوكيل في التلف وعدم التفريط و
القيمة معه وايقاع الفعل او الابتياع له او للموكل وقول الموكل في
الرد وان لم يكن بجعل على راي وفي قدر الثمن المشترى به على راي و
لو انكر وكالة التزويج حلف والزم الوكيل بالمهر وقيل بالنصف
وقيل بالبطلان ويجب على الموكل الطلاق مع كذبه ودفع نصف
المهر وهو جيد ولو قال قبضت الثمن وتلف في يدي وكان ذلك
بعد التسليم قدم قوله اذ الموكل يطلب جعله خائنا بالتسليم قبل الاستيفاء
ولو كان قبل التسليم قدم قول الموكل لان الاصل بقاء حقه وكل من
عليه حق فله الامتناع من التسليم الى المستحق وكيله الا بالاشهاد
ولو ادعى على الوكيل قبض الثمن فجحد فاقام بينة القبض فادعى
تلفا او ردا قبل الجحود لم يقبل قوله لخيانته ولا بينته لعدم
سماع دعواه ولو ادعى بعد الجحود ردا سمعت دعواه ولا يصدق
لخيانته ويسمع بينته ولو ادعى التلف صدق لبراءة امر العين و

خاين فيلزمه الضمان كتاب الاجارة وتوابعها وفيه مقاصد الاول
في الاجارة وفيه مطلبان الاول في الشرايط وهي ستة الاول الصيغة
فالايجاب آجرتك او اكريتك والقبول وهو قبلت ولا يكفي
ملكتك الا ان يقول سكناها سنة مثلا او اعرتك ولا ينعقد
بلفظ البيع ويشترط فيه جواز التصرف المتعاقدين فلا يمضي
اجارة المجنون والصبي المميز وغيره وان اجاز الولي ولا المحجور عليه
للسفه والفلس ولا العبد الا باذن المولى الثاني ملكية المنفعة
اما بانفرادها او بالتبعية للاصل ولو شرط استيفاء المنفعة بنفسه
لم يكن له ان يوجر ولو آجر غير المالك وقف على الاجازة الثالث
العلم بها اما بتقدير العمل كخياطة الثوب او بالمدة كالخياطة
يوما ولو جمعهما بطل وليس للاجير الخاص العمل لغيره الا باذنه بخلاف
المشترك فان عين مبدا المدة صح وان تاخر عن العقد والا اقتضى الاتصال
ويملك المنفعة بالعقد كما يملك الاجرة به واذا سلم العين ومضت

مدة تمكنه الاستيفاء لزمت الاجرة وان لم ينتفع وكذا لو مضت

مدة يمكنه فيها قلع الضرس ولو زال الالم عقيب العقد بطلت

ولو تلفت العين قبل التسليم او عقيبه بطلت ولو كان بعده

بطلت في الباقي ولو استاجر للزراعة ما لا ينحسر الماء عنه لم يجز

لعدم الانتفاع ولو كان على التدريج لم يجز لجهالة وقت الانتفاع و

يشترط تعيين المحمول بالمشاهدة او الكيل او الوزن والراكب والمحمل

وقدر الزاد وليس له البدل مع الفناء الا بالشرط ومشاهدة الدابة

المركوبة او وصفها ويلزم على موجر الآلات للركوب كالقتب والحزام

ورفع المحمل وشده واعانة الراكب للركوب والنزول في المهمات

المتكررة ومشاهدة الدولاب والارض المطلوب حرثها وتعيين

وقت السير مع عدم العادة ومشاهدة العقار او وصفه بما

يرفع الجهالة وتعيين ارض البئر وقدر نزولها وسعتها فلو انهار

لم يلزم الاجير ازالته ولو حفر البعض رجع بالنسبة من اجرة المثل

وشبهها كالصبي المرتضع لا اذن الزوج الا مع منع حقه ولا يجب تقسيط

المسمى على اجزاء المدة ويجوز استيجار الارض ليعمل مسجدا والدراهم

والدنانير ولو زاد المحمول فان كان المعتبر الموجر فلا ضمان وعليه

الرد وان كان هو المستاجر ضمن الاجرة ونصف الدابة ويحتمل

الجميع وكذا الاجنبي ولو قال اجرتك كل شهر بكذا بطل على راي وصح في

شهر واحد على راي ولو قال ان خطته فارسيا فدرهم او روميا فدرهمان

او ان اخطته اليوم فدرهم وغدا درهمان صح على اشكال الرابع

العلم بالاجرة اما بالكيل او الوزن ويكفي المشاهدة فيهما على اشكال

في غيرهما ومع الاطلاق او اشتراط التعجيل فهي معجلة والاجب

اما في نجم او انيد بشرط العلم ولو وجدها عيبا تخير بين الفسخ

والعوض ان كانت مطلقة وبين الفسخ والارش ان كانت معينة

ويجوز ان يوجرها المستاجر او بعضها باكثر مما له الاجارة ولا

يجوز باكثر منه مع التساوي جنسا الا ان يحدث حدثا او تقبل غيره

ثما يقبل بعد الامر لحدث على راى ولو شرط اسقاط البعض ان لم يحمله
الى الموضع المعين في الوقت المعين صح ولو شرط اسقاط الجميع
بطل ويستحق الاجير الاجرة بالعمل وان كان في ملكه ولا يتوقف على التسليم
وكل موضع يبطل فيه العقد تثبت فيه الاجرة المثل مع استيفاء المنفعة
او بعضها زادت عن المسمى او نقصت ويكره الاستعمال قبل المقاطعة الخامس
اباحة المنفعة فلو استاجر المسكن لاحراز الخمر والدابة لحمله والدكان
لبيعه بطل السادس القدرة على تسليمها فلو آجر الآبق لم يصح ولو منعه الموجر سقطت
الاجرة والاقرب جواز المطالبة بالتفاوت ولو منعه ظالم قبل القبض تخير في الفسخ والرجوع على الظالم ولو كان بعده لم تبطل وله الرجوع على الظالم
خاصة ولو انهدم المسكن فله الرجوع الفسخ فيرجع بنسبة المتخلف الا
ان يعيده المالك وليس له الالزام بالعمارة ولا الانتزاع من الغاصب
تمكن المطلب الثاني في الاحكام الاجارة عقد لازم من الطرفين لا يبطل الا بالتقايل
او احد اسباب الفسخ لا بالبيع والعذر مع امكان الانتفاع ولا بالموت

من الموجر والمستاجر على راى ولا بالعتق ولا يرجع العبد بما بعد العتق
ونفقته على مولاه على اشكال وتبطل بالبلوغ اجارة كل ما يصح اعارته والمتاع و
المستاجر امين لا يضمن الا بالتفريط او التعدي او تسليم العين بغير اذن المالك
لا بالتضمين ويصح خيار الشرط فيها ولو وجد بالعين عيبا فسخ او رضي
بالاجرة بكمالها فان فات به بعض المنفعة ويجب على المستاجر سقي
الدابة وعلفها فلو اهمل ضمن والقول قوله في القيمة مع التفريط ويضمن
الصانع كالقصار يخرق الثوب او يحرقه والطبيب والختان والحجام
وغيرهم وان كان حاذقا واحتاط واجتهد ولو تلف في يده من
غير سببه فلا ضمان ولا يضمن الملاح والمكاري الا بالتفريط وضمان
ما يفسده المملوك على مولاه الموجر ولا يضمن صاحب الحمام الا ما يودع
ويفرط فيه ونفقة الاجير المنفذ في الحوائج على المستاجر الا مع الشرط
ولا يضمن الاجير لو تسلمه صغيرا او كبيرا حرا او عبدا ولو امره بعمل له
اجرة بالعادة فعليه الاجرة والا فلا فالقول قول المنكر للاجارة

وزيادة المدة والمستاجر الرد وانكر الزيادة الاجرة والتفريط وقول
المالك لو ادعى قطعه قباء وادعى الخياط قميصا وكل ما يتوقف استيفاء
المنفعة عليه فعلى الموجر كالخيوط على الخياط والمداد على الكاتب
وعلى الموجر تسليم المفتاح فان ضاع فلا ضمان وليس على الموجر ابداله ولو
عدل من الزرع الى الغرس تعين اجرة المثل ولو عدل من حمل خمسين رطلا
الى مائة تعين المسمى وطلب اجرة المثل للزيادة ولو عدل من الاثقل ضررا الى
الاخف لم يكن له الرجوع بالتفاوت ولو استاجر دابة معينة
للركوب فتلفت انفسخت ولو استاجر للركوب مطلقا لم يبطل وابدلت ويركب
ويركب مثله الامع التخصيص ويجوز للمستاجر ان يوجر المالك ولو باع
على المستاجر صح والاقرب بطلان الاجارة على اشكال المقصد الثاني
في المزارعة والمساقاة وفيه مطلبان الاول المزارعة عقد لازم من
الطرفين الايجاب زارعتك او ازرع هذه او سلمتها اليك وما اشبهه
مدة معينة بحصة معلومة من حاصلها والقبول قبلت ولا تبطل الا

بالتقايل

ولا يبطل الا بالتفاسخ لا بالموت والبيع وشرطها اشاعة
النماء وتعيين المدة وامكان زرع الارض فلو شرط احدهما النماء
لنفسه او نوعا من الزرع او قدرا من الحاصل والباقي بينهما بطل ولو
شرط احدهما شيئا من غير الحاصل جاز ولا يجوز اجارة الارض للزرع
بالحنطة والشعير مما يخرج منها ولو مضت المدة المشترطة والزرع
باق فللمالك ازالته سواء كان بتفريط من الزارع او بسبب الهي كتغير
الاهوية وتاخر المياه ويجوز تبقيته مدة معلومة بالعوض ولو شرط
في العقد تاخيره ان بقي بعدها بطل ولو اهمل الزراعة حتى خرجت
المدة لزمه اجرة المثل ولو زارع على ما لا ماء له بطل الا مع علمه
ولو انقطع في الاثناء تخير العامل فان فسخ فعليه اجرة ما سلف ولو
زرع ما شاء مع الاطلاق ولو عين فزرع الاضر تخير المالك في الفسخ
فياخذ اجرة المثل او الامضاء فياخذ المسمى مع الارش ولو شرط الزرع
والغرس افتقر الى تعيين كل منهما وكذا لو زرع نوعين متفاوتي الضرر والعامل

المشاركة وان يعامل من غير اذنه ولو شرط التخصيص لم يجز التعدي
والقول قول المنكر الزيادة المدة وقول صاحب البذر في الحصة
وقول المالك مع عدم العارية فيثبت الاجرة مع يمين الزارع على
انتفاء الحصة والوجه الاول وللزارع التبقية ولو ادعى المالك الغصب
طالب بالاجرة والارش وطم الحفر والازالة والخراج على المالك
الا مع الشرط وللمالك اجرة المثل في كل موضع يبطل المزارعة ويجوز
الخرص وتستقر بسلامته ولو كان الغرس تبقى بعد المدة فعلى المالك
الابقاء او الارش او الازالة ولو كان من احدهما الارض ومن الآخر
البذر والعمل والعوامل او من الارض والبذر ومن آخر العمل
او من احدهما الارض والعمل ومن الآخر البذر صح بلفظ المزارعة
ولو آجره بالحصة بطل المطلب الثاني في المساقات وفيه مقاصد الاول
في الاركان وهي اربعة العقد والمحل والمدة والفائدة وصيغة
الايجاب ساقيتك وعاملتك وسلمت اليك وشبهه والقبول و

لفظ دال

لفظ دال على الرضا وهي لازمة لا تبطل بالموت ولا بالبيع بل بالتقايل
وتصح قبل ظهور الثمرة وبعدها ان ظهر بالعمل زيادة واما المحل
فهو كل اصل ثابت له ثمرة ينتفع بها مع بقائه كالنخل والشجر وفي
الحنا نظر وانما تصح اذا كانت الاشجار مرئية ولو ساقاه على ودي
غير مغروس ففاسد ولو كان مغروسا وقدر العمل بمدة لا يثمر فيها
قطعا او ظنا او تساوى الاحتمالان بطل وتصح الى مدة يحمل
فيها غالبا وان لم يحمل ولو كانت الثمرة لا يتوقع الا في آخر المدة
صح ويشترط في المدة تقديرها بما لا يحتمل الزيادة والنقصان في
ان تحصل الثمرة فيها غالبا ويشترط شياع الفائدة فلو اختص
بها احدهما او شرط مقدارا معينا لا بالجزء المشاع والباقي
للآخر او لهما او شرط ثمرة نخلات بعينها والباقي للآخر لم
يصح ويجوز اختلاف الحصة من الانواع اذا علم العامل مقدار الا
نواع ويكره اشتراط رب الارض مع الحصة شيئا من ذهب او فضة

ويجب الوفاء مع السلامة ولو شرط فيما سقت السماء النصف
وفيما سقي بالناضح الثلث او شرط مع الحصة جزءا من الاصل
بطل الرابع في الحكام واطلاق العقد يقتضي قيام العامل بكل عمل
يتكرر في كل سنة ويحتاج الثمرة اليه من السقي والتقليب وتنقية
الاجاجين والانهار وازالة الحشيش المضر وتهذيب الجرائد والتلقيح و
التعديل واللقاط واصلاح موضع التشميس ونقل الثمرة اليه و
حفظها وما لا يتكرر في كل سنة ويعد من الاصول فهو على المالك
كحفر الآبار والانهار وبناء الحائط ونصب الدولاب والدالية
والكش ولو شرط على العامل لزم ولو شرط العامل العمل كله
على المالك بطل ولو شرط البعض لزم ولو شرط ان يعمل غلام المالك
معه جاز وان شرط عمله لخاصته ويصح لو شرط عليه اجرة الاجراء
او خروج اجرتهم منها وكل موضع يفسد فيه المساقاة فللعامل
الاجرة والثمرة للمالك ولو ساقاه الاثنان واختلفا في النصيب صح

ان علم حصة كل منهما والا فلا ولو ساقاه على بستان على ان يساقيه
على الاخر صح ولو هرب العامل ولا باذل جاز له الفسخ والاستيجار
عنه باذن الحاكم فان تعذر فبغير اذنه مع الاشهاد لا بدونه
والقول قول العامل في عدم الخيانة وعدم التفريط ولو ظهر
استحقاق الاصل فللعامل الاجرة على الآمر ويرجع المالك على كل
منهما بنصيبه وليس للعامل ان يساقي غيره والخراج على المالك الا
مع الشرط والفائدة تملك بالظهور والمغارسة باطلة والغرس لصاحبه
وعليه اجرة الارض ولصاحبه ارش نقص القلع ولو بذل احدهما على
الاخر القيمة لم يجب القبول المقصد الثالث في الجعالة وهي تصح على كل عمل
مقصود محلل معلوما كان او مجهولا ويجب العلم بالعوض بالكيل او الوزن
او المشاهدة او العدد ولو جهل مثل من رد عبدي فله ثوب او دابة فله
اجرة المثل وكون الجاعل جائز التصرف وامكان العمل من العامل و
يلزم المتبرع ما جعله عن غيره ولا يستحق المتبرع بالعمل وان جعل

لغيره ويستحق الجعل بالتسليم وهي قبل التلبس جائزة ومعه ليس للجاعل الفسخ
الا مع البذل اجرة ما عمل ويعمل بالمتاخر من الجعالتين ولو حصلت
الضالة في يده قبل الجعل فلا شيء ووجب الرد واذا عين سلم
مع الرد فان لم تعين فاجرة المثل الا في البعير او الآبق يرده من
غير المصر فاربعة دنانير قيمتها اربعون درهما ومن المصر دينار و
ان نقصت القيمة ولو استدعى الرد ولم يبذل اجرة فلا شيء ولو
جعل للراد شيئا فرده جماعة استحقوه بينهم يقسم بينهم ولو جعل
للداخل فدخل جماعة فلكل واحد ذلك الشيء ولو جعل لكل من الثلثة
جعلا مخالفا للآخر فردوه فلكل ثلث ما عينه وكذا لو اتفقوا ولو
جعل للبعض معينا وللآخر مجهولا فلكل من المعين الثلث وللمجهول
الثلث اجرة المثل ولو تبرع واحد مع المجعول له فلا شيء له وللمجعول
النصف ولو رد من البعض فله بالنسبة والقول قول المالك في عدم
الاشتراط وفي حصول الضالة في يد العامل قبل الجعل وفي كون

المأتي به غير المقصود وفي قدر الجعل وجنسه لكن يحلف على نفي ما
ادعاه العامل وتثبت اقل الامرين من اجرة المثل وما ادعاه العامل
الا ان يزيد ما ادعاه الجاعل على الاجرة فتثبت عليه ما ادعاه

المقصد الرابع في السبق والرماية وانما تصحان في السهم والنشاب و
الحراب والسيف والابل والفيلة والفرس والبغال والحمار دون
الطيور والقدم والسفن والمصارعة وشبهها فان اكتفينا بلا
عوض فهو جائز والا فلازم وتفتقر المسابقة الى تقدير المسافة و
تقدير العوض دينا كان او عينا من احدهما او اجنبي وتعيين ما يسابق
عليه واحتمال السبق وجعل العوض لهما او للمحلل وللاجنبي على
اشكال والرمي الى عدد وعدد الاصابة وصفتها وقدر المسافة والغرض
والعوض وتماثل جنس الآلة ولا يشترط تعيين القوس ولا السهم ولا
الخاطر ولا تساوي الموقف وكما يصح الرهن على الاصابة يصح على
التباعد وان يبذل العوض اجنبي او من بيت المال او جعله للسابق

قال في شرح الارشاد لو فرض الرشق عشرين والاصابة خمسة ينزل عليه المسايل الثلث الاول ان يرمى كل منهما عشرة فيصيبها احدهما ويصيب الاخر
منهما خمسة فهنا يجب الاكمال لجواز اصابة ذى الخمسة العشرة وخطاء الاخر فيتقل ومثل الثانى الا يصيب احدهما بجموع العشرة ويخطيها
الاخر فمن الممكن اصابة المخطى العشرة الباقية وخطاء المصيب فيحصل المساواة ومثال الثالث ان يرمى كل منهما بخمسة عشر فيصيب
احدهما احد عشر والاخر اثنين فمن الممكن اصابة ذى الاثنين الخمسة الباقية فيكمل له سبعة ويخطيها الاخر فيفضل عنه باربعة فلا يتم له عدد
الاصابة والكل ظ ع

للمحلل ولو جعل للسابق من خمسة فتساووا فلا شئ ولو سبق واحد
او اثنان فلهما او له ولو جعل السبق للسابق وان تعدد وجعل المصلى
ط وان تكثر ولا شئ للاخير ولو اخرجا وقالا من سبق فهما له فان
سبق احدهما او المحلل فهما له فان سبقا فلكل ماله وان سبق
احدهما والمحلل فللسابق مال نفسه ونصف الاخر وللمحلل الباقى
ولو شرط المبادرة والرشق عشرين والاصابة خمسة فاصاباها خمسة
من عشرة لم يجب الاكمال ولو اصاب احدهما خمسة منها والاخر اربعة
نضل صاحب الخمسة ولو شرط المحاطة فاصابا خمسة منها تحاطا ولو
ولو اصاب احدهما تسعة منها والاخر خمسة تحاطا واكملا ولو
بادر احدهما بعد المحاطة الى كمال العدد مع انتهاء الرشق فقد
نضل صاحبه وان كان قبله وطلب المسبوق الكمال اجيب مع الفائدة
كرجاء الرجحان او المساواة او القصور عن العدد وان لم يكن
فايدة لم يجب كما لو رميا خمسة عشر فاصابها احدهما والاخر خمسة

ويملك العوض بتمام النضال ولو فسد العقد فلا عوض ولو خرج مستحقا
فعليه بذله المثل والعقد المتضمن في الشركة وفيه بحثان الاول الشركة
عقد جائز من الطرفين ولا يصح شرط الاجل لكن يثمر المنع من التصرف
الا باذن جديد ويتحقق بمزج المتساويين وباستحقاق الاثنين الشئ
اما بالارث او الحيازة وبابتياع جزء من احد المختلفين
بجزء من الاخر وانما تصح بالاموال دون الابدان والاعمال
والوجوه والمفاوضة والربح والخسران على قدر رأس المال
لين ما لم يشترطا الضد على راى ولا يصح لاحدهما التصرف
الا باذن شريكه ويقتصر على الاذن فيضمن لو خالف ولهما
الرجوع في الاذن والمطالبة بالقسمة متى شاء وليس
له المطالبة بالانضاض والشريك امين لا يضمن بدون التعدى ويقبل قوله في عدمه وعدم الخيانة واختصاص الشراء واشتراكه
ويبطل الاذن بالجنون والموت ولو دفع اليه اثنان دابة ورواية

على الشركة لم يصح والحاصل للسقاء وعليه اجرتهما وقيل يقسم

اثلاثا ويرجع كل منهم على صاحبه بثلث اجرته ويكره مشاركة الكفار

ولو باعا سلعة صفقة وقبض احدهما نصيبه شاركه الآخر البحث

الثالث في القسمة وكل من طلب القسمة مع انتفاء الضرر اجيب الممتنع ولو اتفق

الشركاء مع الضرر لم تجز ويحصل الضرر بنقص القيمة وقيل بعدم الانتفاع

ولا تصح قسمة الوقف وتصح قسمته مع الطلق ولا يشترط ايمان القاسم

ولا اسلامه لو تراضى الخصمان به ويكفي القرعة في التعيين بعد التعديل

ويستحب للامام نصب قاسم ويشترط عدالته ومعرفته بالحساب ولا

يكفي الواحد في قسمة الرد الا مع الرضا والاجرة من بيت المال فان

ضاق فعليهما بالحصص ومتساوي الاجزاء يقسم قسمة اجبار وغيره ان

التمس المتضرر القسمة اجبر غيره عليها ويقسم ما يشتمل على الرد قسمة تراض

ويقسم الثياب والعبيد بعد التعديل والعلو والسفل معا لا بان

ينفرد احدهما بواحد منهما ولا يقسم كل واحد على حدة والارض

المزروعة والمزروع الظاهر والقرحان المتعدد كل واحد بانفراده لا قسمتها

بعضا في بعض والقراح الواحد وان اختلف اشجاره اقطاعه بعد التعديل

والدكاكين المتجاورة بعضا في بعض قسمة اجبار ثم تخرج السهام على الا

سماء بان يكتب كل سهم في رقعة ويامر الجاهل باخراج بعضها على اسم

احدهما او على السهام بان يكتب اسم كل واحد في رقعة ويامر الجاهل

باخراج بعضها على سهم منها و تعدل السهام قيمة لا قدرا فلو كانا اثنين

وكان الثلث بازاء الثلثين جعل الثلث محاذيا للثلثين ولو تساوت

قيمة لا قدرا بان كان لاحدهما النصف من متساوي الاجزاء وللآخر

الثلث وللثالث السدس سويت على اقلهم ويخرج على الاسماء ويجعل

سهام اول وثان الى آخرها فان خرج صاحب النصف فله الثلثة

الاول وان خرج صاحب الثلث فله الاولان وكذا في المرتبة

الثانية ولو اختلفت قدرا وقيمة سويت على الاقل وقسمة الرد تفتقر

الى الرضا ولو اتفقا عليه وعدلت السهام افتقر بعد القرعة الى الرضا

ثانيا ولو ادعى الغلط كان عليه البينة فبطل او الاحلاف ولو ظهر استحقاق
البعض بطلت ان كان معينا مع احدهما او مع هما الا بالسوية او مشاعا
ولو كان معينا بالسوية لم تبطل ولو ظهر دين بعد قسمة الورثة فان
دفعوه والا بطلت المقصد الثاني في المضاربة وهي جائزة من الطرفين
لكل منهما فسخه وان كان بالمال عروض ولا يلزم الاجل ويثمر المنع
لا يتعدى العامل المأذون فيضمن ان خالفها واخذ ما يتجر عنه او
مزج المال بغيره بغير الاذن ولا يورث في الاستحقاق واذا اطلق تولى ما
يتولاه المالك من عرض القماش ونشره وطيه واحرازه وقبض الثمن
واستيجار ما جرت العادة له ولو عمله بنفسه لم يستحق اجرة كما انه يستحق
اجرة لو استأجر للاول ويبتاع المعيب ويرد به ويأخذ الارش مع
الغبطة والاطلاق يقتضي البيع نقدا بثمن المثل من نقد البلد والشراء
بالعين فيقف على الاجازة لو خالف ولو اشترى في الذمة ولم يضف
وقع له ويبطل بالموت منهما والخروج عن اهلية التصرف وينفق في

السفر كمال النفقة من الاصل ويقسط لو ضم ولا يصح الا بالاثمان الموجودة
المعلومة القدر للعين ولو كانت مشاعة ولو قارضه باحد الالفين
او بالعروض او بالمشاهدة المجهولة او بالفلوس او بالنقرة على اشكال
او بالمغشوشة او بالدين وان كان على العامل وبثمن ما يبيعه لم يصح
ويصح بالمغصوب ويبرأ بالتسليم الى البائع والعامل امين ويقدم
قوله في التلف وعدم التفريط والخسارة وقدر راس المال والربح و
لا يضمن الا مع التفريط وقول المالك في عدم الرد والحصة ويشترط
في الربح الشياع فلو شرط اخراج معين من الربح والباقي للشركة
بطل [illegible] حصة العامل ولو قال الربح بيننا فهو بتنصيف ولو شرط
حصة لغلامه صح وان لم يعمل ويشترط في الاجنبي العمل ولو قال
لك نصف الربح تساويا ويملك العامل حصته بالظهور ولو شرط
للعامل ربحا صح ولو انكر القراض وادعى التلف بعد البينة وادعى الغلط
في الاخبار بالربح او بقدره ضمن اما لو قال ثم خسرت او تلف المال

بعد الربح قبل ولو اشترى بالعين ابا المالك باذنه فلا اجرة وعتق و

الا فلا ولو اشترى زوج المالكة باذنها بالعين بطل النكاح والا بطل البيع

ولو اشترى ابا نفسه عتق ما نصيبه من الربح ويسعى العبد في الباقي

ولو اشترى جارية جاز له وطيها مع اذن المالك بعده لا قبله على راي

والتالف بعد دوران في التجارة من الربح ولو خسر من المائة

عشرة ثم اخذ المالك عشرة ثم عمل الساعي فربح فرس المال تسعة و

ثمانون الا تسعا ولو اشترى بالعين فتلف الثمن قبل الدفع بطل ان

اشترى في الذمة بالاذن الزم صاحب المال عوض التالف وهكذا

دائما ويكون الجميع راس المال وان كان بغير الاذن بطل مع الاضافة

ولو فسخ المالك فللعامل اجرته الى وقت الفسخ وعليه جبايته

لا الانضاض ولو ضارب العامل باذنه صح والربح بين الثاني و

المالك وبغير اذنه لا يصح والربح بين المالك والاول وعلى الاول

اجرة الثاني ولو خسر بعد قسمة الربح رد العامل اقل الامرين وكل

موضع يفسد فيه المضاربة يكون الربح للمالك وعليه الاجرة

المقصد السابع في الوديعة وهي عقد جائز من الطرفين تبطل بالموت

والجنون ولا بد من الايجاب وهو كل لفظ يدل على الاستنابة في

الحفظ ولا يشترط قبول اللفظ ويجب حفظها مع القبول بما جرت

عادتها بالحفظ ويختلف الحرز كالصندوق للثوب والنقد والاصطبل

للدابة والمراح للشاة ولا يجب الحفظ لو طرحها عنده من غير قبول

او اكره على القبض ويجب السقي للدابة وعلفها بنفسه وبغلامه ولا

يخرجها من منزله للسقي الا مع الحاجة ولو اهمل ضمن الا ان ينهاه

المالك فيزول الضمان لا التحريم ويقتصر على ما يعتبر المالك من الحرز

فان نقل ضمن الا مع الخوف او الى احرز ولو قال لا تنقلها ضمن

كيف كان الا مع الخوف وان تلفت والمستودع امين لا يضمن بدون

التفريط ولا يأخذها منه قهرا ويجوز الحلف للظالم ويوري و

لا يصح وديعة غير العاقل فيضمن القابض ولا يبرأ بالرد اليه

وان كان مميزا ولو اودع لم يضمن بالتفريط ويجوز السفر بها مع خوف
ولو ظهرت امارة الخوف في السفر لم يجز ولو انكر الوديعة او ادعى التلف
او الرد على اشكال او عدم التفريط او قدر القيمة فالقول قوله مع
اليمين ولا يبرأ لو فرط بالرد الى الحرز ويبرأ بالرد الى المالك او وكيله
او الحاكم مع الحاجة او ثقة معها اذا فقد الحاكم ولو دفعها الى الثقة
مع قدرته عليه او على المالك ضمن ولو اراد السفر فدفنها ضمن الا مع
خوف المسارعة ولو ادعى الاذن في الدفع الى غير المالك وانكرها
فقامت عليه البينة فادعى التلف او الاذن ضمن مع المكنة او سلم
الى زوجته او اخر دفعها مع الطلب والامكان او فرط بطرحها في
غير الحرز او ترك سقي الدابة او نشر الثوب او سافر مع الامن او
الخوف او لبس الثوب او ركب الدابة او خلطها بماله بحيث لا يتميز
او مزج الكيسين او حملها اثقل من المأذون او اشق او فتح
قفل المالك واخذ بعضها او لا ضمن ولو اخذ البعض من تحت

من تحت قفله ضمن المأخوذ خاصة ولو اعاده ومزجه بحيث له
يتميز لم يبرأ ولا يضمن الباقي ولو اعاد بدله ومزجه بحيث لا يتميز
ضمن الجميع ضمن ويجب ان يشهد لو خاف الموت ولو مات ولم توجد
اخذت من التركة على اشكال ويجب ردها على المالك وان كان
كافرا لا غاصبا بل يرد على المغصوب منه ولو جهله تصدق و
ضمن او ابقاها امانة ولا ضمان ويحلف لو طلبها ولو مزجها
الغاصب بماله بحيث لا يتميز رد الجميع اليه ولو مات المالك سلمت
الى الوارث فان تعدد سلم الى الجميع او وكيلهم ولو دفع الى بعضهم
ضمن حصص الباقي ولو ادعاها اثنان صدق في التخصيص
ولو ادعى اخر علمه او ادعياه مع الاشتباه حلف

المقصد الثامن في العارية

وهي جائزة من الطرفين وانما يصح من جائز التصرف ولو اذن الولي
للطفل صح ان يعير مع المصلحة وكلما يصح الانتفاع به مع بقائه
صح اعارته ويقتصر المستعير على المأذون فيضمن الاجرة والعين لو

المستعير من الغاصب فلا يخلو اما ان يكون مفرطا اولا فان فرط استقر الضمان عليه فلو رجع
المالك على الغاصب رجع عليه وان رجع عليه لم يرجع على الغاصب وان علم فكذلك
وان كان جاهلا رجع على الغاصب اذا رجع المالك عليه ولو رجع على الغاصب لم يرجع
الغاصب

خالف ويصح استعارة الشاة للحلب والامة للخدمة للاجنبي وينتفع
المستعير بما جرت العادة فان نقص من العين شيء بالاستعمال او تلف
به من غير تفريط لم يضمن الا ان يشترط المعير ويستعير المحرم صيدا
او من الغاصب ويستعير ذهبا او فضة الا ان يشترط سقوط الضمان
وكذا المحل لو تلف بغير الاستعمال ولو فرط ضمن ولو استعار المحل صيدا
من محرم جاز لزوال ملكه عنه ولو رجع على المستعير من الغاصب
جاهلا رجع باجرة المنفعة او بالعين التالفة على الغاصب
لا عالما او مفرطا ولو رجع على الغاصب يرجع على المستعير العالم
لو اذن في الزرع او الغرس جاز الرجوع بالارش وليس له قلع الميت
بعد الاذن في الدفن ولا قلع الخشبة اذا كان طرفها الاخر في ملكه
ولو انقلعت الشجرة لم يكن له زرع اخرى الا بالاذن ولو تلفت
بتفريط بعد نقص القيمة بالاستعمال ضمن الناقص لا النقص
ويضمن بالجحود ويقبل قوله في التلف والقيمة وعدم التفريط لا الرد

بسكون القاف اسم للشيء الملقوط وبفتح القاف
اسم للاخذ اللقط اي بكثير الالتقاط

ولو ادعى المالك الاجرة حلف على عدم الاعارة وله الاقل من المدعى
واجرة المثل ولو اختلفا عقيب العقد حلف المستعير ولا شيء **المقصد
التاسع** في اللقطة وفيه مطلبان **الاول** الملقوط اما انسان او
حيوان او مال وشرط الاول الصغر فلا يصح التقاط البالغ العاقل
وانتفاء الاب او الجد او الملتقط اولا فلو كان له احدهم اجبر على
اخذه وحرية الملتقط وبلوغه وعقله واسلامه على راي وعدالته
على راي ولو اذن المولى للمملوك صح ويقر في يد البدوي على راي
ويجوز اخذ المملوك الصغير دون المميز وشرط الثاني الملك وانتفاء
اليد عنه وعجزه عن السلامة وانتفاء العمران ولو التقط كلب الهراش
او الخنزير لم يتعلق به حكم ولو التقط ما يدعيه غيره عليه الزم بدفعه
اليه ولو التقط ما يمتنع عن المؤذي كالبعير اذا وجد في كلاء
وماء او كان صحيحا والغزلان واليحامير في الفلاة او التقط
الشاة وغيرها مطلقا في العمران لم يجز ولا شرط للاخذ

الاخذ فيجوز للصبي والمملوك والفاسق والمجنون والكافر

الالتقاط وشرط الثالث المالية واشتغال اليد واهلية اكتساب

الاخذ ويتولى الولي التعريف عن الطفل والمجنون ولو التقط

جاز ويكفي تعريفه في ملك مولاه . في الاحكام يجب اخذ

اللقيط على الكفاية وهو حر على الاصل مسلم الا ان يوجد في

بلاد الشرك وليس فيها مسلم واحد وعاقلته الامام ولو توالى

احدا جاز ويستعين الملتقط بالسلطان في النفقة فان تعذر

فبالمسلمين ويجب عليهم فان تعذر انفق ورجع مع النية و

لا رجوع ولو تبرع او وجد المعين ولو كان مملوكا باعه في

مع تعذر الاستيفاء ويملك ما بيده عليه مما يوجد فوقه او تحته

او مشدودا في ثيابه او يوجد في خيمة او دار فيها متاع او على

دابة عليها حمل وشبهه لاما يوجد بين يديه او الى جانبه في

الصحراء ولا ينفق الملتقط من مال المنبوذ الا باذن الحاكم فمع

امكان الاذن ولو جني عليه اقتص له الحاكم او اخذ الدية ان

لم يكن ولي غيره لا الملتقط ولا يجب التاخير على راي وعمد القاذف

وان ادعى الرقية على راي ويقبل اقراره بالرقية مع البلوغ والرشد

وانتفاء العلم بحريته وادعى كلها ويصدق مدعي بنوته بدون البينة

مع جهالة نسبه وان كان كافرا او عبدا لكن لا يثبت كفره ولا رقه

ويصدق الملتقط في دعوى قدر الانفاق بالمعروف وان كان

له مال ولو تنازع ملتقطاه اقرع وان كان احدهما معسرا ولو ادعيا

بنوته حكم بالبينة فان فقد فالقرعة فلا ترجيح لليد الملتقط وفي الترجيح

بالاسلام والحرية نظر ويملك اخذ البعير اذا ترك من جهد في غير كلاء

وماء ولا ضمان ويتخير آخذ الشاة من الفلاة بين تملكها والضمان وبين

البقاء امانة اوما الدفع الى الحاكم ليبيعها لصاحبها او يحفظها ولا ضمان

وكذا صغار الممتنعات والآخذ الشاة في العمران حبسها ثلاثة ايام فان

لم يات صاحبها باعها وتصدق بالثمن ولو اخذ غيرها احتفظها

وانفق عليها من غير رجوع او دفع الى الحاكم ان وجده ولو اخذ
غير المميز في الفلاة استعان بالسلطان في النفقة فان تعذر انفق
ورجع مع نيته على راى وكذا ينفق على العبد لو التقطه ولو انتفع
باللبن او الظهر او الخدمة قاص على راى ولقطة غير الحرم ان كانت دون
الدرهم ملكها الواجد والا وجب تعريفها سنة وان تعرف بنفسه
ولغيره فان جاء صاحبها والا تخير بين الملك والضمان وبين الصدقة
والضمان وبين الابقاء امانة ولا ضمان وما لا يبقى يقومه ويضمن او يدفعه
الى الحاكم ولا ضمان ويكره اخذ اللقطة والضالة مطلقا خصوصا [illegible]
و[illegible] منها ما يقل قيمته ويكثر نفعه ويستحب الاشهاد عليها والمدفون في
الارض لا مالك لها او المفاوز او الخربة فهو لواجده ولو وجده في
داره او صندوقه المختصين بالتصرف فهو له والمشترك لقطة ولا
يملك الا بعد التعريف حولا ونية التملك ان يعترف [illegible] ولا يضمن
الا بنية التملك او التعدي ولو دفع فباع دفع الثمن الى الملتقط

ان طلبه وهي امانة في الحول والزيادة فيه للمالك لا يضمن الا بالتفريط
وبعده كذلك ان لم ينو التملك فان نواه ضمن والزيادة المنفصلة له والمتصلة
لا يجب دفع العين مع المتصلة بل المثل او القيمة وقت الانتقال ولا يضمن
المولى بتفريط العبد ولو اخذها المولى او امره بالالتقاط ضمن ولا
يجب الدفع بالوصف وان خفي فلو ردها به ضمن ان اقام غيره البينة
ويستقر الرجوع على الآخذ ان لم يكن اعترف له بالملك ولو اقام كل بينة
اقرع مع عدم الترجيح فان كان دفعها بالبينة وحكم الحاكم الى الاول
لم يضمنها للثاني والا ضمن ولو تملك بعد الحول ثم دفع الى المدعي بالبينة
العوض ضمن للثاني على كل و يرجع على الاول

في الغصب وفيه مطلبان

في اسباب الضمان وهي ثلثة مباشرة الاتلاف للعين
او المنفعة كقتل الحيوان وسكنى الدار والتسبب وهو فعل ملزوم
العلة كحفر البئر في غير الملك وطرح المعاثر في المسالك والاغراء
الصبي او الحيوان العاجز عن الفرار في مسبعة وفك قيد الدابة والمجنون

والعبد المجنون وفتح قفص الطائر وان تاخر طيرانه ودلالة السارق
وازالة وكاء الظرف فيسيل اذا لم يحبسه غيره او يسيل ما لان الارض
منه او بانقلابه بالريح او باذابة الشمس على اشكال او قبض المسوم
او بالبيع الفاسد او استوفى المنفعة بالاجارة الباطلة ولو
غصب شاة فمات ولدها جوعا او حبس مالك الماشية عن الحفظ فتلفت
او غصب دابة فتبعها الولد ففي الضمان نظر ولو فتح بابا على مال
او نقب او ازال قيدا عن عاقل ومنع المالك من القعود على
بساط فتلف او منعه عن البيع فنقصت القيمة السوقية او
تلفت عينه فلا ضمان ولو اتفق المباشر والسبب فالضمان على
المباشر الا الاكراه فالضمان على الآمر ولو ارسل في ملكه ماء
او اجج نارا فاغرق مال غيره او احرق لم يضمن الا مع التجاوز عن
قدر الحاجة اختيارا مع علمه او ظنه بالتعدي والغصب وهو
الاستقلال باثبات اليد من دون المالك في العقار فلو سكن

الضعيف

الضعيف عن المقاومة مع غيبة المالك اي هو الاستقلال باثبات
اليد من دون المالك او اسكن غيره فغاصب ولو كان المالك حاضرا
فلو سكن مع المالك قهرا ضمن النصف ولو مد بمقود الدابة
ضمن الا ان يكون المالك راكبا الا مع الالجاء وغصب الحامل
الحمل ولا يضمن الحر بالغصب وان كان صغيرا ولو تلف بسبب كلدغ
الحية ووقوع الحائط قال الشيخ يضمنه ولو استخدم الحر ضمن اجرته
ولا يضمن بدونه وان كان صانعا ولو استاجره لعمل فاعتقله ففي
ضمان الاجرة نظر ولو غصب دابة او عبدا ضمن الاجرة وان لم
يستعملها ولا يضمن الخمر لو غصبها من مسلم ويضمن بالقيمة لو غصبها
من كافر مستتر وكذا الخنزير ولو تعاقب الايدي الغاصبة تخير في
التضمين في الاحكام تجب رد العين وان تعسر
الا مع التلف بالنزع او خاط بالمغصوب جرح ذي حرمة
فيضمن القيمة ولا يضمن تفاوت السوق مع الرد وان تعيب ضمن

الارش وان كان غير مستقر تجدد ضمان المتجدد وان تلف ضمن بالمثل في
المثلي ومع التعذر القيمة وقت الدفع وفي غيره بالقيمة عند التلف على رأي
والاعلى من حين الغصب الى التلف على رأي ويضمن الاصل والصنعة
وان كان ربويا ولو كانت محرمة لم يضمنها وفي اعضاء الدابة الارش
على رأي وفي عين الدابة القاضي كغيرها ولو تلف العبد او الامة ضمن قيمتهما او
ان تجاوزت الدية على رأي ولو قتلا اجنبي ضمن دية الحر مع التجاوز
والزايد على الغاصب ولو مثل به لم ينعتق على رأي ومقدر الحر مقدر
فيه والا الحكومة ولو استغرقت القيمة قال الشيخ دفع واخذها
او امسكها ولا شيء وفيه نظر ولو زادت قيمته بالخصا او قطع الاصبع
الزايدة ضمن المقطوع ولا يملك الغاصب بتغير الصفة ولا بصيرورة
الحب زرعا او البيض فرخا ولو تعذر العين فدفع القيمة ملكها المالك و
لم يملك الغاصب الغصب وعليه الاجرة الى وقت اخذ البدل فان
تمكن بعد ذلك من العين وجب دفعها وتسليمها عرم ونقص ال

من الخفين بقيمته ويرد الباقي وارش الانفراد ولو اخذ احد الخفين
ضمنه مجتمعا ولو اطعمه المالك او اباحه في ذبح الشاة جاهلا
لم يزل الضمان ولو اطعمه غير المالك تخير فان رجع على الاكل رجع
الاكل على الغاصب مع الجهل والا فلا وان رجع على الغاصب
رجع على الاكل العالم ولو انزى فحلا مغصوبا فالولد لصاحب الانثى و
عليه اجرة الضراب وارش النقص ويضمن الاجرة مدة بقائه
ان كان ذا اجرة وان لم ينتفع والارش ان نقص ولو تعدد الاخلال وان
كان النقص بسبب الاستعمال ويضمن نقص الزيت بالعصر على رأي لو غلاها
ولو زادت بفعل الغاصب اثر انبعثت وان نقصت ضمن ولو صبغ
فله قلع صبغه ويضمن النقص لو امتنع النهر المالك ولو اتفقا على
البقية وبيع الثوب فللمالك قيمة ثوبه كملا ولو مزجه بالمثل تساويا
وكذا بالاجود على رأي وبالاردى او بغير الجنس يضمن المثل وبالنماء المتجدد
مضمون كالاصل وان كان منفعة ولو سمن فزادت قيمته ثم هزل

ضمن الغاصب فان عاد السمن والقيمة فلا ضمان ولو عاد غير الاول لم
يجبر الاول ولو علمه صنعة فزادت قيمته ثم نسيها ضمن النقص ولو
زاد ما لم يرد به القيمة فلا شيء في تلفه وعليه عشر قيمة المملوكة البكر
ونصف عشر الثيب ان وطئها جاهلة او مكرهة ولو طاوعته عالمة
فلا شيء على رأي الا ارش البكارة ومع جهلها بالتحريم يحرر الولد وعليه
قيمته يوم سقوطه حيا وارش نقص الولادة والعقر ولو سقط ميتا
فعليه الارش وان لم يكن بجنايته على رأي ولو سقط بجناية اجنبي
ضمن الضارب دية جنين حر للغاصب وضمن الغاصب للمالك دية
جنين امة ولو كانا عالمين بالتحريم حدا والولد رق للمولى ولو سقط
بجناية اجنبي فعليه دية جنين امة للمولى ولو صار العصير خمرا
ثم خلا عاد ملك المالك وعلى الغاصب الارش لو نقص ولو غصب
ارضا فغرسها فالغرس له وعليه الاجرة والقلع وطم الحفر وارش
النقص ولو جنى المغصوب فقتل ضمن الغاصب ولو طلبت الدية

ضمن الغاصب الاقل من قيمته وارش الجناية ولو نقل المغصوب من بلد الغصب
اعاده والقول قول الغاصب مع يمينه في التلف والقيمة على رأي وعدم
اشتماله على صفة تزيد بها القيمة كتعليم الصنعة وثوب العبد وخاتمه
وقول المالك في السلامة وفي رد العبد بعد موته ولو باع حال الغصب
ثم اشتغل البيع بطالب المشتري وسمعت بينته انه لم يضمن وقت البيع ما يدل
على التملك ولو ادخلت الدابة رأسها في قدر او دخلت دار غير المالك
ولم يخرج الا بالهدم او الكسر فان فرط احدهما ضمن وان انتفى التفريط ضمن
صاحب الدابة **كتاب** العطايا وفيه مقاصد الاول في الهبة ولا
بد فيها من ايجاب مثل وهبتك وملكتك وكل لفظ يقصد به التمليك وقبول
صادرين عن اهلهما وشرطها القبض باذن الواهب فلو مات احدهما
قبله بطلت ويكفي القبض السابق وقبض الاب والجد عن الطفل
ويسقط لو وهباه مالهما ويعين الموهوب وان كان مشاعا
ولو وهب الدين لمن عليه فهو ابراء ولا يفتقر الى القبول ولو

وهبة لغيره لم تصح ومع الاقباض لا يصح الرجوع اذا كانت لذي
الرحم والاجاز ما لم يتصرف المتهب او يعوض او يتلف العين و
في الزوجين خلاف وهل ينزل موت المتهب منزلة التصرف
اشكال ويحكم الا بانتقال بعد القبض وان تأخر فالنماء المنفصل
قبله للواهب ولو رجع بعد العيب فلا ارش والزيادة المتصلة
للواهب والمنفصل للمتهب ويستحب العطية لذي الرحم ويتأكد
في الوالدين والتسوية فيها ولو باع بعد الاقباض للاجنبي
صح على راى ولو كانت فاسدة صح اجماعا وكذا لو باع مال
مورثه معتقدا بقاءه ولو انكر الاقباض قدم قوله وان اعترف
بالتمليك مع الاشتباه المقصد الثاني في الوقف وفيه مطلبان
الاول في الشروط يشترط فيها العقد فالايجاب وقفت و
حبست وتصدقت يفتقر الى القرينة وكذا حبست وسبلت و
نية التقرب وكون الموقوف عينا مملوكة معينة وان كانت

مشاعة ينتفع بها مع بقائها وصحة اقباضها وصدوره من جائز التصرف
وفي من بلغ عشرا رواية بالجواز ووجود الموقوف عليه ابتداء و
جواز تملكه وتعينه وعدم تحريم الوقف عليه والدوام والتنجيز
والاقباض واخراجه عن نفسه فلو وقف الدين او كلا او غير معينة
او ما لا يملكه مع عدم الاجازة او الآبق او وقف على معدوم ابتداء
او على حمل لم ينفصل او على من لا يملك او على العبد او وقف المسلم على
الكنائس والبيع او على معونة الزناة او على كتب التوراة والانجيل
او قرنه بمدة او علقه بشرط او لم يقبض الوقف حتى مات او وقف على
نفسه ثم على غيره او شرط انتفاعه بطل واذا تم لزم ووقف المريض
من الثلث ويدخل الصوف واللبن الموجود ان وقته ويصح وقف
العقار وكل ما ينتفع به مع بقائه من المنقولات وغيرها ويجوز
جعل النظر لنفسه او لغيره فان اطلق فللموقوف عليهم ويصح الوقف
على المعدوم تبعا للموجود ولو بدأ ابدا ثم بالموجود ففي صحته في

الموجود فلان وكذا على العبد ثم الحر ويصح على المصالح كالقناطر والمساجد ولا يفتقر الى قبول وكان القبض للناظر فيها ولو وقف مسجدا او مقبرة صح بصلوة واحد او دفنه ولا ينصرف وقفا بالصلوة والدفن من دون الايجاب ولا بالايجاب من دونهما ودون الاقباض ولو وقف على من ينقرض غالبا صح حبسا عليهم ورجع الى الواقف مع انقراضهم او الى ورثته على راى ولا يشترط في الوقف على اصغار اولاده القبض وكذا الجد والوصي ولو وقف على الفقراء وصار منهم شارك ولو شرط عوده عند حاجته صح الشرط وبطل الوقف وصار حبسا يرجع مع الحاجة ويورث ولو شرط اخراج من يريد بطل الوقف ولو شرط ادخال من يولد صح ولو شرط نقله الى من سيوجد بطل الوقف ولا يعتبر في البطن الثاني القبض وينصب قيما عن الفقراء او الفقهاء ولو وقف المسلم على الفقراء انصرف الى فقراء المسلمين ولو وقف الكافر انصرف الى فقراء نحلته ولو

وقف

والشيعة على ثمانية اقسام ١ الامامية ٢ الجارودية ٣ الزيدية ٤ الفطحية ٥ الاسماعيلية

ولو وقف على المسلمين فلمن صلى الى القبلة والوقف على المؤمنين او الامامية للاثني عشرية وعلى الشيعة للامامية والجارودية وعلى الموصوف بنسبة لكل من اطلقت عليه والزيدية القائلين بامامة زيد والهاشميين لمن انتسب الى هاشم بالابوة من ولد ابي طالب والحارث والعباس وابي لهب والطالبيين لولد ابي طالب ويشترك الذكور والاناث على السواء ما لم يفضل والجيران لمن يطلق عليه عرفا وعلى البر يصرف في الفقراء وكل مصلحة يتقرب بها وكذا في سبيل الله ولو وقف على مصلحة فبطلت صرف في البر وفي الوقف على الذمي الاجنبي قولان وكذا المرتد دون الحربي ولو لم يذكر المصرف او لم يعين كالحد المشهدين او القبيلتين بطل ويتساوى الاخوال والاعمام على راى الا ان يفضل ولو وقف على الاقرب فهو كمراتب الارث الا انهم يتساوون مع الاطلاق في الاحكام الى

ينتقل الى الموقوف عليه فلو وقف حصة من العبد ثم اعتق
او اعتق الموقوف عليه لم يصح ولو اعتق الشريك حصته الطلق
صح ولم يقوم عليه على اشكال واذا وقف على الفقراء انصرف
الى من بحضر البلد ولا يجب التتبع وكذا غيرهم من المنتشرين
ولا يجوز للموقوف عليه الوطئ فان اولدها كان حرا ولا قيمة
عليه وفي صيرورتها ام ولد تتعلق بعوضه وتوخذ القيمة
من التركة لمن يليه نظر و يجوز تزويجها والمهر للموجودين
وكذلك الولد من مملوك او زنا ولو كان من حر بوطئ صحيح
فهو حر وبشبهة الولد حر وعلى الواطى قيمته للموقوف عليهم
والواقف كالاجنبي ونفقة المملوك الوقف على الموقوف
عليه ولو جنى بما يوجب القتل فقتل بطل الوقف وان لم يجب
عليه استرقاقه وان كان بدونه اقتص وكان الباقي وقفا
ولو كانت خطاء تعلقت بالموقوف عليه على راي ويكسب

على راي وارش ما يجنى عليه لارباب الوقف الموجودين ولو كانت
نفسا فالقصاص اليهم وان اوجبت دية اقيم بها مقامه
يكون وقفا على راي والوقف على الموالي يتناول الاعلى و
الاسفل على اشكال واذا وقف على اولاده اولاده اشترك
اولاد البنين والبنات الذكر والانثى على السوية مع الاطلاق
ولو قال من انتسب الي خرج اولاد البنات على راي ولو
وقف على اولاده فهم على اولاده خاصة دون اولاد اولاده
على راي وكذا لو قال على اولادي واولاد اولادي اختص بالبطنين
على راي ولو قال على اولادي فاذا انقرض اولادي واولاد
اولادي فعلى الفقراء كان انقراض اولاد الاولاد شرطا ولم
يدخلوا في الوقف والنماء قبله لورثة الواقف على اشكال ولو
انهدمت الدار لم تخرج العرصة عن الوقف ولو آجر البطن الاول
ثم انقرضوا بطل العقد ولو خرب المسجد والقرية لم تخرج عرصته

قال النبي ص واكرم الصدقة بعشرة والقرض ثمانية عشر وصلة الاخوان بعشرين وصلة رحم باربعة وعشرين درهم

عن الوقف ولا يجوز بيع الوقف الا ان يقع بين الموقوف عليهم
خلف يخشى به الخراب ولا يبطل وقف النخلة بقلعها ويجري
الوقف على السبل المشترطة السابقة والجوز التعدي فلو شرط
اسهام الانثى بشرط عدم التزويج فتزوجت خرجت عن الاستحقاق
فان طلقت بائنا عاد ولو شرط بيع الوقف عند حصول ضرر
به كالخراج والمؤن من قبل الظالم وشراء غيره بثمنه فالوجه
الجواز المقصد الثالث في الصدقة والحبس تفتقر الصدقة
الى ايجاب وقبول واقباض باذن ونية التقرب فلو قبض
بغير رضاء المالك لم يصح ومع القبض لا يجوز الرجوع فيها
مطلقا وتحرم الواجبة على بني هاشم من غيرهم وتجوز منهم
ولو اليهم مطلقا والمندوبة لهم وتجوز على الذمي وان كان
اجنبيا وصدقة السر افضل الا مع التهمة بالمنع وتفتقر
السكنى الى الايجاب مثل اسكنتك او اعمرتك او ارقبتك

وشبهه والقبول والقبض فان قرنت بعمر احدهما او بمدة
معينة لزمت بالقبض ولو قال لك سكنى هذه الدار ما بقيت
جاز ورجع الى المالك بعد موت الساكن ولو مات المالك
اولا لم يكن لورثته ازعاجه ولو قرنها بموت نفسه فللساكن
السكنى مدة حيوته فان مات الساكن اولا لم يكن لوارثه ازعاج
الورثة مدة حيوته ولو اطلق ولم يعين كان له الرجوع متى
شاء ويصح اعمار كل ما يصح وقفه ولا تبطل بالبيع وللساكن
بالاطلاق السكنى بولده واهله لا غير الا مع الشرط وليس له
ان يوجر واذا حبس فرسه او غلامه في سبيل الله او خدمة
او حلقة البيت او المسجد لزم مادامت العين باقية ولو حبس
على انسان ولم يعين مدة ثم مات رجعت ميراثا وكذا لو انقضت
مدة التعيين المقصد الرابع في الوصايا وفيه اربعة مطالب
المطلب الاول في اركانها وهي اربعة الاول الوصية وهي تمليك

عين او منفعة بعد الوفاة ويفتقر الى ايجاب وهو كل لفظ
عليه مثل اعطوه بعدي فاني اوله بعدي فاني او اوصيت
اما مطلقا كهذا او مقيدا مثل اعطوه اذا مت في مرضي
هذا او في سنتي هذه وقبول ولا ينتقل بهما الا بعد الموت
فلو لم يقبل لم ينتقل بالموت ويكفي القبول قبله او بعده
متاخرا ما لم يرد ولو رد في حياته جاز ان تقبل بعد الموت
ولو رد بعد الموت وقبل القبول بطلت ولو قبل ثم رد لم
تبطل وان لم يقبض على رأي ولو رد بعضا بطلت فيه خاصة
ولو مات قبل القبول فلوارثه القبول ولو كان الموصى
ولده فان كان ممن ينعتق على الوارث ورث ان كان
جماعة وقبل قبل القسمة والا فلا ولا ينعتق على الميت و
لا يصح الوصية في معصية كمساعدة الظالم والانفاق
على البيع والكنائس وكتبة التورية والانجيل ولا بالمصحف

للكافر ولا بالعبد المسلم له ولو اوصى له بعبد كافر فاسلم قبل القبول
بطلت وبعده بعد الموت يباع عليه وهي عقد جايز للموصي الرجوع
متى شاء بالتصريح او بفعل المنافي او بتصرفه بحيث يخرج عن
المسمى كطحن الطعام وخبز الدقيق وخلط الزيت لا بدق الخبز
فتيتا ولا بجحود الوصية **الركن الثاني** في الموصي ويشترط فيه
اهلية التصرف ويمضي وصية من بلغ عشرا في المعروف على رأي
ولو جرح نفسه بالمهلك ثم اوصى بطلت ولو اوصى ثم جرح نفسه
او قتلها صحت ويشترط في الوصي بالولاية ان يكون ابا او
جدا له ولو اوصت الام لم تصح ولو اوصت لهم بمال وولاية
بطلت في الولاية وفيما زاد على الثلث من المال **الركن الثالث**
في الموصى له ويشترط وجوده فلا تصح للمعدوم ولا الميت ظن وجوده
ولا لما تحمله المرأة وتصح للحمل ويملك ان انفصل حيا ولو سقط
ميتا بطلت ولو مات بعد سقوطه فهي لورثته وتصح للاجنبي

فالوارث والذمي الاجنبي على رأي دون الحربي ومملوك الغير ان
اجاز مولاه او تشبث بسبب الحرية كالتدبير والكتابة نعم لو كان
مطلقا وقد ادى شيئا صح بنسبة الحرية ويبطل الزايد ولو اوصى
لعبده او مدبره او مكاتبه او ام ولده او مكاتبه المشروط او
الذي لم يؤد شيئا صح ثم يقوم بعد اخراج الوصية او المحتملة الثلث
منها فان كان بقدرها عتق ولا شيء له وان قصرت قيمته عتق
واعطي الباقي وان كانت اكثر عتق ما احتمله واستسعى في الباقي
مطلقا على رأي ولو اوصى بالعتق وعليه دين قدم الدين
وصحت مطلقا على رأي فان فضل شيء عتق ما احتمله ثلث
الباقي وتعتق ام الولد من الوصية لا من نصيب الولد على
رأي فان قصرت عتق الباقي من النصيب والوصية للذكور
والاناث تقتضي التسوية الا مع التفضيل وكذا الاعمام و
الاخوال على رأي والوصية لاقاربه للمعروفين بنسبه وللذي

للوارث ويتوارثون بترتيبه ولا يعطى الابعد مع وجود الاقرب و
للقوم لاهل لغته ولاهل بيته للاولاد والآباء والاجداد والعشيرة
والعشيرة لاقرب الناس اليه نسبا وللجيران لمن يلي داره الى اربعين
ذراعا من كل جهة والوصية للفقراء تنصرف الى فقراء نحلته و
لو مات الموصى له اولا فالاقرب البطلان وقيل ان لم يرجع الموصي
فهي لورثة الموصى له ولو لم يخلف احدا فلورثة الموصي ولو قال
اعطوه كذا ولم يبين الوجه صرف اليه يعمل به ما شاء و يستحب
الوصية لذوي القرابة وارثا كان او لا الركن الرابع في الموصى به
وفيه فصلان الفصل الاول في المعين يشترط فيه الملك وان كان
كلب صيد او ماشية او حائط او زرع لا كلب هراش ولا خنزير
ولا خمر او خروجه من ثلث التركة او اجازة الورثة فان قصر
الثلث بطل الزايد مع عدم الاجازة سواء كان عينا او منفعة
ولو اجاز البعض اخرج بنسبة نصيبه من الاصل ونسبة نصيب

غير المجيز من الثلث ويعتبر الثلث وقت الوفاة فلو اوصى بالنصف
واجاز احد الوارثين اخذ من نصيبه النصف ومن نصيب الآخر
الثلث وتمضي الاجازة بعد الوفاة وقبلها على راي وليس ابتداء
عطية ولو اوصى بثلث عين فاستحق ثلثاها انصرفت الوصية الى
المملوك ولو اوصى بما يقع على المحلل والمحرم انصرف الى المحلل
ولو لم يكن الا المحرم بطلت ان لم يمكن ازالة المحرم ولو ضاق الثلث
عن الواجب وغيره ولا اجازة بدئ بالواجب من الاصل و
الباقي من الثلث مرتبا ولو كان الكل غير واجب بدئ بالاول
فالاول ولو اوصى بعتق عبد وخرج من الثلث اجبر الوارث
على عتقه فان امتنع اعتقه الحاكم ويحكم بحريته من حين
العتق لا الوفاة والنماء قبله للورثة ولو اوصى بعتق رقبة في
كفارة اجزا اقل رقبة مجزية فان اوصى بقيمة زائدة اخرجت
الزيادة من الثلث ولو اوصى بالمخيرة اقتصر على اقل المراتب

ولو اوصى بالعليا اخرجت الدنيا من الاصل والزيادة
من الثلث ولو لم يف الدنيا ولا يحتمله الثلث بالعليا اخرجت
الدنيا وبطلت الزيادة ولو اوصى بالمضاربة بالشركة على ان
الربح نصفان بين العامل والوارث صح ولو اوصى بثلثه لواحد
وبثلثه لآخر كان رجوعا وعمل بالاخير ولو اشتبه اقرع ولو
نص على عدم الرجوع بدئ بالاول وكذا يبدأ بالاول لو
اوصى بثلثه لزيد وبربعه لآخر وبسدسه لثالث ولو اوصى
بعتق مماليكه دخل المختص والمشترك ولا تقويم على
ولو اوصى بازيد من الثلث لاثنين فلهما ما يحتمله الثلث و
لو رتب بدئ بالاول ودخل النقص على الاخير ولو اوصى بالنصف
فاجاز الوارث ثم ادعى ظن القلة احلفوا على الزائد ما
لو اوصى بعين ثم ادعوا خروجها من الثلث لم يقبل ولو اوصى
بالثلث مشاعا فللموصى له من كل شيء ثلثه ولو اوصى بعين

يحتمله الثلث ملكه الموصى له بالموت والقبول ولو كان بعض المال غائبا
وقصر الموجود عن الثلث سلم اليه من العين ثلث الموجود وكلما
حصل من الغائب شيء اخذ منها بنسبة ثلثه ويجب العمل بمقتضى
الوصية اذا لم تناف المشروع وتخرج الوصية من جميع ما خلف
وتحتسب دينه وان كان صلحا عن العمد وارش الجرح من التركة

الفصل الثاني في المبهمة اذا اوصى بجزء من ماله فالسبع
وبالسهم الثمن وبالشيء السدس وغير ذلك يرجع الى الوارث
مثل الحظ والقسط والنصيب والقليل واليسير والحقير والجليل
والجزيل والكثير والقول قول الوارث لو ادعى الموصى له علمه
بقصد الموصى ولو اوصى بوجوه فنسي الوصي وجها جعل في البر
على رأي وتدخل حلية السيف فيه وقيل والخف ايضا ولو اوصى
بصندوق او سفينة او جراب دخل المظروف على رأي و
لو اوصى باخراج وارث بطل على رأي وصح من الثلث على رأي ولو

قال

قال اعطوه احد هذين تخير الوارث والوصية بالخمس افضل
من الربع وبالربع افضل من الثلث ويصح الوصية بالحمل
ان جاء لستة اشهر فما دون او العشرة مع الخلو من زوج او
مولى لا ازيد وبالحمل الامة والدابة والشجرة ولو قال ان كان
في بطنها ذكر فذلهمان وانثى فذهم صح فان خرجا فثلثه
وكوالتى بالذي وخرجا بطلت ولو اوصى بالمنفعة مدة او على
التابيد قومت المنفعة فان خرجت من الثلث والا فللموصى
له بقدره وطريق التقويم في المعينة ان تقوم العين مسلوبة المنفعة
تلك المدة ثم تقوم مع المنفعة تلك المدة فيعلم القيمة وفي
المؤبدة قيل تقوم العين والمنفعة معا وتخرجان من الثلث
لان عبدا لا منفعة له لا قيمة له وقيل تقوم الرقبة على الوارث
والمنفعة على الموصى له فاذا قيل قيمة العبد بمنفعته مائة
وقيل قيمته ولا منفعة فيه عشرة فيعلم ان قيمة المنفعة

لتعوق وليس لاحدهما التزويج وللموصى له اجارة العين فان
اتلفها متلف اشترى بقيمتها مثلها ونفقته للموصى بخدمته على
الوارث ويتصرف الموصى له في الخدمة والورثة في الرقبة ببيع
ولا يبطل حق الموصى له بالبيع ولو اوصى بلفظ مشترك فللورثة
الخيار ان كان للعينان لم او تعذرا عتبر ولو كان له احدها
تعين ان اضاف ويحمل الظاهر على ظاهره الا ان يعين غيره
وللمتواطي تخير الوارث في التعيين باحد جزئياته ولهم اعطاء
المعيب ولو قال اعطوه راسا من ماليكي فماتوا الا واحدا
تعين ولو ماتوا بطلت ولا تبطل باو لو اوصى بعتق عبيده و
لا شيء غيرهم ولم تجز الورثة العتق عتق ثلثهم بالقرعة ولو
رتبهم بدئ بالاول فالاول حتى يستوفي الثلث ولو اوصى بعتق
عدد مخصوص اقرع استحبابا وللورثة ان يعينوا ولو اوصى بعتق
مؤمنة وجب ولو بانت بخلاف اجزأت ولو تعذر اعتق

من

من لا يعرف بنصب ولو اوصى بعتق رقبة بثمن معين فوجد
باكثر لم يجب وتوقع الوجود ولو وجد باقل اعتق واعطي الفاضل
ولو اوصى بمثل نصيب احد الورثة اعطي مثل نصيب الاقل

المقصد الثاني في الاوصياء

يشترط في الوصي العقل والاسلام
والعدالة على راي ولو اوصى الى عدل ففسق بعد موته استبدل
به الحاكم والحرية الا ان ياذن المولى والبلوغ الا ان ينضم الى
الصبي بالغا ولا ينفذ تصرفه حال صغره وينفذ تصرف الكبير
حتى يبلغ ولو مات الصبي او بلغ مجنونا تصرف الكبير مستبدا
وليس للصبي بعد البلوغ الاعتراض فيما انفذه البالغ
مشروعا ويصح ان يوصي الكافر الى مثله والوصية الى المرأة
ويعتبر الصفات حال الوصية وقيل حال الموت ولو اوصى
الى اثنين واطلق او شرط الاجتماع لم يجز الانفراد ولا يمضي
تصرف احدهما لو تشاحا بل يجبرهما الحاكم عليه فان تعذر

استبدل ولو مرض احدهما او عجز ضم الحاكم اليه معيناً ولو
مات او فسق لم يضم الى الاخر ولو سوغ لهما الانفراد جاز تصرف
كل منهما منفرداً او القسمة ولو رد الموصى اليه بطلت ان علم
الموصي والا فلا ولو عجز ضم اليه الحاكم ولو فسق وجب عزله
واقامة عوضه وتصح الوصية بالولاية لمن يستحقها كالوالد
والجد له ولو اوصى بها على اكابر اولاده لم يجز ولو اوصى بالنظر
في مال ولده ولد اب فالولاية للجد دون الوصي
ولمن يتولى مال اليتيم اجرة مثله ولو اوصى اليه بالنظر في
شيء خاص لم يتعد في غيره ولو مات بغير وصي فالولاية للحاكم
ولو تعذر جاز لبعض المؤمنين ولو اذن الموصي للوصي
ان يوصي جاز والا فلا والوصي امين لا يضمن الا
بالتفريط او مخالفة الموصي ويجوز له استيفاء دينه من
يده من غير حاكم وان كان لم يحجز وان يشتري لنفسه من

نفسه بثمن المثل المطلب في الاحكام تجب الوصية على كل من عليه
حق وانما تثبت الوصية بالولاية بشاهدين عدلين وتقبل في الوصية
بالمال شاهد وواحد مع اليمين وشهادة اربع من النساء في
الجميع وواحدة في الربع واثنتين في النصف وثلث في ثلثة ارباعه
واثنين من اهل الذمة ولا تقبل شهادة الوصي فيما هو وصي فيه
ولا فيما تجر به الولاية ولا اقرار ... وجد بخط والد على الورثة

استبدل ولو مرض احدهما او عجز ضم الحاكم اليه معيناً ولو
مات او فسق لم يضم الى الآخر ولو سوّغ لهما الانفراد جاز تصرف
كل منهما منفرداً او القسمة ولو ردّ الموصى اليه بطلت ان علم
الموصي والا فلا ولو عجز ضم اليه الحاكم ولو فسق وجب عزله
واقامة عوضه وتصح الوصية بالولاية لمن يستحقها كالوالد
والجد له ولو اوصى بها على الاكابر او للاداء لم يجز ولو اوصى با
لنظر
ولين
ولو
ان يو
بالت

نفسه بثمن المثل **المطلب الثالث** في الاحكام تجب الوصية على كل من عليه
حق وانما تثبت الوصية بالولاية بشاهدين عدلين وتقبل في الوصية
بالمال شهادة واحد مع اليمين وشهادة اربع من النساء فيثبت في
الجميع وواحدة في الربع واثنتين في النصف وثلث في ثلثه ارباع
واثنين من اهل الذمة ولا تقبل شهادة الوصي فيما هو وصي فيه
ولا فيما تجر به الولاية ولا اقسار بما يوجد بخطه وان عمل الورثة
بالبعض لم يجب الباقي واذا اوصى بمضادها عمل بالثانية ولو ان
اعطوه مثل نصيب ابني او بنتي وليس له غيره فالوصية بالنصف فان اجاز
اقتسما التركة والا اخذ الثلث ولو كان آخر فالوصية بالثلث ولو قال
مثل نصيب بنتي ومعها زوجة خاصة واجازتا فله سبعة من خمسة عشر و
كذا البنت وللزوجة سهم وان لم تجيزا فله اربعة من اثني عشر و
للزوجة سهم والباقي للبنت ولو اجازة احديهما خاصة ضربت
فريضته فريضتا الاجازة في وفق عددهما وتأخذ من كل منهما بالنسبة

ولو اوصى له بمثل احدى زوجاته الاربع مع البنت فله سهم من
ثلثة وثلاثين ولو قال اعطوه مثل ابني مع بنت فله سهمان من
خمسة مع الاجازة ومع عدمها الثلث ولو اجاز احدهما اخذ
من نصيبه الخمسين ومن الاخر الثلث ولو اوصى بنصيب ولده احتمل
الثلثية والبطلان ولو اوصى بمثل نصيب القاتل بطلت ولو اوصى
بضعف نصيبه فهو مثلاه والضعفان ثلثة امثاله على راى وكذا
ضعف الضعف ولو اوصى بمثل نصيب مقدر لو كان اعطى ما
يعطى مع وجوده فلو كان له ابنان واوصى بان يعطى مثل
نصيب ثالث لو كان فله الربع ولو اوصى له بعبد ولاخر بتمام
الثلث ثم تجدد عيب قبل تسلم العبد فللموصى له الاخر التكملة
بعد وضع قيمة الصحيح ولو اشتمل الى المريض من ينعتق عليه بغير
عوض عتق وورث وكذا ان كان بعوض يخرج من الثلث والا
عتق الثلث على راى وورث بقدره ولا تبطل الوصية بالدار

لو صارت براحا ولو اوصى للفقراء اعطى ثلثه فما زاد ولا يجب
التعميم ولو قال اعطوا زيدا والفقراء فلزيد النصف **المقصد الرابع**
في تصرفات المريض كل تصرف مقرون بالوفاة فهو وصية من
الثلث وان كان صحيحا واما المنجزات الواقعة في مرض الموت
المتبرع بها كالهبة والعتق ففيها قولان اقربهما انها من
الثلث ولو برا لو مات اجماعا سواء كان المرض مخوفا او لا على اي
ولا اعتبار بوقت المراهقات والطلق ونحوه ولو عاوض المريض
المريض بجميع التركة بثمن المثل صح ولو خصص بنصيب كل وارث في
عين فالوجه اعتبار الاجازة وان اقر وكان متهما فهو من الثلث
والا من الاصل سواء الوارث وغيره ولو جمع بين المنجزة والمؤخرة
قدمت المنجزة من الثلث فان بقي شيء صرف في المؤخرة ولو تعددت
المنجزات للمتبرع بها بدئ بالاول فالاول ولو باع الربوي المستوعب
للتركة بمساويه جنسا وقيمته الضعف تراد مع الورثة في ثلث المبيع

ولو باع التركة بمثل نصفها قيمة صح في نصفها في مقابلة الثمن وفي

الثلث بالمحابات ورجع الى الورثة السدس وطريق ذلك ان ينسب

الثمن وثلث المبيع الى قيمته فيصح البيع في مقدار تلك النسبة وهي

خمسة اسداسه والاقوى عندي صحة البيع في ثلثيه بثلثي

الثمن كالربوي لان فسخ البيع في البعض يقتضي فسخه في قدره

من الثمن وكما لا يصح فسخ البيع في الجميع مع بقاء بعض الثمن كذا

لا يصح في البعض مع بقاء جميع الثمن وطريقه ان تسقط الثمن

من قيمة المبيع وينسب الثلث الى الباقي فيصح في قدر تلك النسبة

وهو ثلثاه بثلثي الثمن ولو كان يساوي ثلثين فباعه بعشرة صح

في النصف بنصف الثمن وعلى الاول بأخذ ثلثي المبيع بجميع الثمن

ولو اعتق في مرض الموت وتزوج ودخل صح الجميع وورثت ان

خرجت من الثلث ولو كانت قيمتها الثلث واصدقها مثله ودخل

صح النكاح وبطل النكاح المسمى فان كان مهر المثل مثل القيمة عتق ثلاثة

ارباعها ولها ثلاثة ارباع المسمى ولو كان مهر المثل نصف القيمة عتق

بقدر سبعي التركة ولها سبع آخر بالمهر ولو اعتق عبده ولا شيء

غيره عتق ثلثه ولو اعتق ثلث عبده ولا صغر عتق اجمع ولو

قضى بعض الديون صح ولو اوصى لم يصح مع القصور ولو اعتق ثلث

اماء وليس غيرهن اقرع فان تجدد حمل لمن اخرجتها القرعة بعد

الاعتاق فهو حر لا قبله ولو اعتق احد الثلثة ولا شيء سواهم

اقرع فان مات احدهم اقرع بينه وبين الباقين فان خرجت

القرعة عليه مات حرا والا رقا ولا يحتسب من التركة ويقرع بين

الحيين والاعتبار بقيمة الموصى بعتقه بعد الوفاة وبالمنجزة عتقه

عند الاعتاق والتركة باقل الامرين من حين الوفاة الى حين القبض

ولو اعتق العبد المستوعب فكسب مثل قيمته عتق نصفه وله نصف

كسبه لانه لا يحتسب عليه ما حصل له من كسبه لاستحقاقه بجزئه

الحر لا من جهة سيده ولو اكتسب مثلين عتق ثلثه اخماسه و له

ثلثه اخماس الكسب ولو كان على السيد دين يستغرق القيمة والكسب
فلا عتق ولو كسب مثل قيمته وعلى السيد مثلها صرف نصفه في
نصف كسبه في الدين وعتق ربعه وله ربع كسبه وللورثة الباقي
ولو اعتق المستوعب وقيمته عشرة ثم كسب عشرة ومات قبل
مولاه فلا شي من نفسه وكسبه مثلها لولد السيد شيئان نشا وبان
ماله من نفسه فيقسم العشرة اثلاثا للابن ثلثها وللسيد الثلثان
وعلم عتق ثلثه ونكاح المريض مشروط بالدخول فان مات قبله
بطل لا مهر ولا ميراث وان دخل استقر المهر والميراث ويكره للمريض
ان يطلق فان فعل ورثته الحسنة في البائن والرجعي ما لم يبرا
او تتزوج بغيره وبينها هو في الرجعية ما دامت في العدة و
لا ترثه في اللعان ولا في الخلع والمباراة ولا مع سوالها ولا اذا
كانت امة وقت الطلاق ثم اعتقت او ذمية فاسلمت ولو
ادعت وقوعه في المرض قدم قول الوارث مع اليمين ولو طلق

اربعا وتزوج باربع ودخل بهن ورثت الثمان الثمن بالسوية ولو
كاتب المريض صح من الثلث فان خرج صح وانعتق بالاداء وان
لم يكن سواه صحت في ثلثه وبطلت في الباقي ولو كاتبه في الصحة
ثم اعتقه ام ابراه في المرض من مال الكتابة اعتبر الاقل من قيمته و
مال الكتابة فان خرج الاقل من الثلث عتق وان قصر الثلث عتق
بقدره وسعى في الباقي فان عجز استرق بقدر الباقي **كتاب**
النكاح وفيه مقاصد **الاول** في اقسامه وهي ثلثة **الاول** الدائم
وفيه مطالب **الاول** في آدابه يستحب النكاح خصوصا مع شدة
الطلب او خاف الوقوع في الزنا او جب واختيار البكر العفيفة
الكريمة الاصل وصلوة ركعتين والدعاء والاشهاد والاعلان
والخطبة وايقاع العقد ليلا وصلوة ركعتين عند الدخول و
الدعاء وامر المراة بذلك ووضع يده على ناصيتها والدعاء والدخول
ليلا والتسمية عند الجماع وسوال الله تعالى الولد الذكر السوي و

الوليمة عند الزفاف ويجوز اكل ما ينثر في الاعراس مع العلم بالرضا
الحال او بالاباحة ويملك بالاخذ ويكره ايقاع العقد والقمر في العقرب
والجماع ليلة الخسوف وعند الزوال والغروب قبل ذهاب الشفق
وفي المحاق وبعد الفجر الى طلوع الشمس وفي اول ليلة من كل
شهر الا رمضان وليلة النصف وفي السفر مع عدم الماء و
عند الريح السوداء والصفراء والجماع عاريا وعقيب الاحتلام
قبل الغسل او الوضوء ولا يكره عقيب جماع والجماع عند من ينظر
اليه والنظر الى فرج المرأة حال الجماع ومستقبل القبلة ومستدبرها
وفي السفينة والكلام بغير الذكر وان يطرق المسافر اهله ليلا
يجوز النظر الى وجه من يريد تزويجها وكفيها وشعرها من غير اذن
والى امة يريد شراءها والى اهل الذمة وشعورهن بغير ريبة
والى مثله عدا العورة او التلذذ والى جسد الزوجة باطنا و
ظاهرا وعورتها والى المحارم عدا العورة وللمرأة النظر الى الزوج

وعورته ومحارمها عدا العورة ولا يجوز النظر للاجنبية الا لحاجة
وللطبيب ان ينظر الى عورة الاجنبية ولا يجوز للمرأة ان تنظر الى الاجنبي
وان كان اعمى ولا للخصي ان ينظر اليها ولا للاعمى سماع صوت
الاجنبية ويكره العزل عن الحرة بغير اذنها وتجب دية النطفة
عشرة دنانير ولو عزل عن الامة فلا شيء ويحرم الوطي قبل ان
تبلغ المرأة تسعا ولا تحرم به الا مع الافضاء وان يترك وطي الزوجة
اكثر من اربعة اشهر **المطلب الثاني** في اركانه وهي الصيغة والمتعاقدان
الاول الصيغة ولا بد من الايجاب والقبول بصيغة الماضي بالعربية
مع القدرة فالايجاب زوجتك وانكحتك ومتعتك ولو قال زوجت
فقال زوجتك فقبل صح وكذا قبل لو قال اتزوجك فيقول زوجتك
ولو قيل له زوجت بنتك من فلان فقال نعم كفى في الايجاب ولو قدم
القبول صح ويكفي الترجمة بغير العربية مع العجز والاشارة معه ولا ينعقد
بالهبة والتمليك والاباحة **الركن الثاني** المتعاقدان ويشترط فيهما

التكليف والحرية او اذن المولى فلا اعتبار بعقد الصبي والمجنون
والسكران وان افاق واجاز ويكفي عبارة المراة الرشيدة ولو
اوجب ثم جن او اغمي عليه قبل القبول بطل وكذا القبول لو
تقدم ولا يشترط الولي في الرشيدة ولا الشاهدان ولو اوقعا
سرا او كاتماه صح ويشترط تعين الزوجة فلو زوجه احدى بنتيه
لم يصح ولو زوجه الاب احديهن ولم يسمها في العقد بل قصد
معينة واختلفا في المعقود عليها فالقول قول الاب ان كان
الزوج راهن والا بطل العقد ولو ادعى احد الزوجين الزوجية
وصدقه الاخر حكم به وتوارثا والا افتقر الى البينة ويحكم عليه
بتوابع الزوجية ولو ادعى اخر زوجية معقود عليها لم يلتفت
الا بالبينة ولو اقام بينة بزوجية امراة واقامت اختها
بينة بالزوجية قدم بينة الزوج ما لم يدخل بالاخرى او
يتقدم تاريخ عقدها ولو اذن المولى في ابتياع زوجته له

فالعقد باق وان قلنا ان العبد لا يملك بالتمليك والا بطل ولو
تحرر بعضها فاشتراها بطل العقد المطلب الثاني في الاولياء وفيه
فصلان الاول في اسباب الولاية وهي اربعة الاول الابوة وفي
معناها الجدودة وتفيد ولاية الاجبار على الولد الصغير
والمجنون سواء البكر والثيب ولا خيار لهما بعد بلوغهما
ورشدهما ويتوارثان ولا تثبت ولايتهما على البالغة
الرشيدة وان كانت بكرا على راي ولا يسقط ولاية الجد بموت
الاب على راي ويزول ولاية الابوة بالارتداد الثاني الملك فللمالك
اجبار العبد والامة على النكاح ولا خيار لهما معه وان كانا كبيرين
رشيدين وليس لاحدهما العقد الا باذن المولى فان بادر احدهما
بدونه وقف على الاجازة على راي ولو اذن المولى صح وعليه
مهر عبده ونفقة زوجته وله مهر امته ولو كانا لمالكين افتقر
الى اذنهما او اجازتهما فان عينا المهر والا انصرف الى مهر المثل فان اذن

تبع بالزايد بعد العتق. ونفي زوال ولاية المولى بارتداده عن
غير فطرة اشكال. ولو عتق العبد لم يكن له الفسخ ولا لزوجته و
ان كانت امة. ولو اعتقت الامة كان لها الفسخ على الفور و
ان كانت تحت حر على راي ولو عتقا معا تخيرت الامة خاصة
الثالث الوصاية ولا يثبت ولاية الوصي على الصغيرين ولو نص
الموصي على النكاح على راي ويثبت ولايته على من بلغ فاسد العقل
مع الحاجة الرابع الحكم وحكم الحاكم حكم الوصي في انتفاء ولايته عن
الصغيرين وثبوتها على المجنون مع الحاجة ولا ولاية لغير هؤلاء
كالام والعصبات وليس للمحجور عليه للتبذير التزويج الا مع
الضرورة فيستاذن الحاكم فان عقد بدونه بمهر المثل صح والا
بطل الزايد المقصد الثاني في الاحكام ولو زوج الصغيرين غير الاب
والجد كان موقوفا فان اجازاه بعد البلوغ صح والا فلا ولو اجاز
احدهما ومات الآخر قبل البلوغ بطل ولا مهر ولا ميراث ولو

مات المجيز ثم بلغ الآخر احلف مع الاجازة على عدم الطمع وورث
ويستحب للبالغة ان تستاذن اباها ومع عدمه توكل اخاها
ولو تعددوا وكلت الاكبر واختارت من يختاره الاكبر ولو وكلت
اخويها فاوقعا عقدين لشخصين قدم الاول فان دخلت بالثاني
فرق بينهما والزم المهر ولحق به الولد واعيدت الى السابق ولو
ادعى الزوج عدم اذنها قدم قولها مع اليمين وليس لوكيل الرشيدة
ان يزوجها من نفسه الا باذن وللجد ان يزوجها من ابن ابنه الآخر
وليس لها الاعتراض بعد البلوغ لو زوجها بدون مهر المثل او بالمجنون
او بالخصي او العنين وكذا لو زوج الطفل بذات عيب ولو زوجها بمملوك
لم يكن له الفسخ وكذا لو زوجه بمملوكة على راي ويكفي في اذن البكر
السكوت ويكلف الثيب النطق ويجوز ان تزوج البالغة نفسها من
غير ولي ولا ولاية للكافر والمجنون والمغمى عليه فان زال المانع
عادت الولاية ولا على من تحرر بعضه ولو اختار الاب شخصا والجد

آخر قدم اختيار الجد فان عقدا قدم السابق فان اقترنا قدم عقد الجد
ولا يجوز نكاح الامة الا باذن مولاها في الدائم والمنقطع وان كان
امراة على رأي وولد الرقيقين رق لمولاهما فان تعدد فالولد بينهما
ولو شرط احدهما ملكه ولو كان احد ابويه حرا تبعه الولد الا ان يشترط
المولى الرقية ولو تزوج الحر الامة من غير اذن المالك ووطئها قبل
الرضا عالما بالتحريم فهو زان وعليه الحد والمهر ان اكرهها
او كانت جاهلة والولد رق ولو كانت عالمة مختارة فلا مهر و
حدت ولو كان جاهلا بالتحريم او حصلت شبهة فلا حد و
عليه المهر والولد حر وعليه قيمته لمولاها يوم سقط حيا
وكذا لو ادعت الحرية فعقد ولو عجز عن القيمة سعى وان امتنع
قيل يفكه الامام من سهم الرقاب ولو تزوجت الحرة بعبد بغير
اذنه عالمة بالتحريم فلا مهر ولا نفقة والولد رق ولو كانت
جاهلة فالولد حر ولا قيمة عليها ويتبع العبد بالمهر ولو تزوج

العبد بامة غير مولاه باذن منهما او بغير اذن منهما فالولد لهما
ولو اذن احدهما فالولد للآخر ولو زنا فالولد لمولى الامة ولو
تزوج العبد بامته استحب ان يعطيها المولى شيئا من ماله ولو اشترى
حصته من زوجته بطل العقد وحرم وطؤها وان اباحته الشريك
او اجاز العقد على رأي وكذا لو كان الباقي حرا لم يحل له العقد
لا الاباحة ولا متعة في ايامها على رأي وطلاق العبد بيده وليس
للمولى اجباره عليه ولا منعه الا ان يزوجه بامته فالطلاق
بيد المولى وله الفسخ بغيره فلا يعد في الطلاق على رأي ولو باعها
المالك بعد الطلاق او الزوج اتمت العدة وكفت عن الاستبراء ويكره وطء
الفاجرة ومن ولدت من الزنا وتجوز وطء الامة وفي البيت غيره
والنوم بين امتين ويكره ذلك في الحرة **القسم الثاني** في المتعة وفيه
مطلبان **الاول** في اركانها وهي اربعة **الاول** العقد فالايجاب زوجتك
وانكحتك ومتعتك مدة كذا بكذا ولا تنعقد بالتمليك والاجارة والهبة

والعارية والقبول قبلت ورضيت وشبههما ويجوز تقدمه و
يشترط الماضي على رأي وصدوره من اهله وللولي الانكاح متعة
للحل ويشترط اسلام الزوجة او كتابيتها على رأي وليس للمسلمة
ان تتزوج بغيره ولا يجوز الاستمتاع بالوثنية ولا الناصبية
ولا بالامة لمن عنده حرة بغير اذنها ولا ببنت اخت امرأته و
بنت اخيها من غير اذنهما اي العمة والخالة ويستحب المؤمنة العفيفة
وسؤالها ويكره الزانية والبكر اذا خلت من اب فان فعل كره
اقتضاضها وللمتعة ان تعقد بغير اذن الاب ولو اسلم الكتابي
عن مثله لم ينفسخ العقد ولو اسلمت قبله اعتبرت العدة فان
اسلم فيها فهو احق بها مع بقاء الاجل والا بطل ولو اسلم فان خرج
قبل اسلام الاخر بطل ولو اسلم وعنده حرة وامة ثبت عقد
الحرة دون الامة الا مع رضاها الاجل فلو اخل به
بطل على رأي ويشترط تعيينه بما لا يحتمل الزيادة والنقصان

ويجوز اتصاله وتأخره ولو اطلق اتصل ولو لم يدخل حتى خرج
فلها المهر وخرجت من العقد ولا تصح المرة والمرات من دون الاجل
الرابع المهر فلو اخل به بطل ويشترط ان يكون مملوكا معلوما
ولو بالمشاهدة او الوصف ولا تقدير فيه الا ما تراضيا عليه
ولو وهبها الاجل قبل الدخول استحقت النصف وبعده الجميع
الا ان تمنع عنه بعض المدة فيسقط بنسبته المتخلف ولو ظهر فساد
العقد فلا مهر قبل الدخول وبعده لها المهر مع جهلها

المطلب الثاني

في الاحكام اذا شرط السائغ في العقد لزم لا قبله وبعده ويجوز
اشتراط الاتيان في وقت معين والمرة والمرتين فيه والعزل
بدون اذنها ويلحق الولد به وان عزل ولا يقع بها لعان على رأي
ولا طلاق ولا ظهار على رأي ولا ميراث وان شرطه لهما على رأي
وعدتها بانقضاء الاجل والدخول حيضتان ولو لم تحض وهي
من اهل الحيض فخمسة واربعون يوما وبالوفاة وان لم يدخل

استبرؤ عشرة ايام والامة بشهرين وخمسة والحامل بابعد الاجلين
فيهما **القسم الثالث** في نكاح الاماء ويباح وطؤهن بالملك
والعقد والاباحة والنظر في امور ثلثة **الاول** الملك ويباح
به الوطي ان استغرق ولا ينحصر في عدد ولو كانت مشتركة
لم يحل له وطؤها بالملك ويحل بالتحليل من الشريك على راي فان
وطيها قبله وحملت حد مع العلم بالتحريم وقوم عليه حصص
الشركاء في الام والولد ويجوز الجمع بين الام والبنت في الملك
ويحرم في الوطي فان وطي احديهما حرمت الاخرى موبدا ولا
تحرم الام بملك البنت ويجوز لكل من الاب والابن تملك من وطيها الاخر
ويحرم وطؤها فلا يحرم وطؤها بملك الاخر من دون الوطي و
ليس لاحدهما وطؤ مملوكة الاخر الا بعقد او اباحة نعم للاب ان
يقوم مملوكة ابنه الصغير ثم يطاها بالملك ولو وطي احدهما
من غير شبهة فهو زان ولا تحرم على المالك ويحد الابن خاصة

لو ملكها حايضا او كانت لعدل واخبر استبرائها
او كانت لامراة خلافا لابن ادريس في الثلثة

ويظهر الفايدة في وطؤ الدبر وفي تحريمها عليه مؤبدا
لو قلنا ان الوطي في الاستبراء كالوطي في العدة
تامل

ويعتق ولده على الاب لو وطي بالشبهة لا بالعكس وعلى الاب
فكه الا الانثى فتعتق ويحرم المملوكة لو زوجها والنظر الى ما يحرم
على غير المالك ما لم تفارق وليس للمولى فسخ العقد بدون بيعها فيتخير
المشتري ولو اشتراها مزوجة فاجاز او لم يفسخ مع العلم
استقر عقد الزوج وان فسخ على الفور بطل وكفاه
الاستبراء مع الدخول والمالك باحد الوجوه لا يحل له النكاح
قبل الاستبراء بحيضه او بخمسة واربعين يوما ان تاخرت
الا ان يملكها حائضا او من امراة او يائسة او حاملا او
بخبر الثقة بالاستبراء او يعتقها ويعقد عليها ولو
وطيها واعتقها حرمت على الغير قبل العدة
في العقد وانما يصح باذن المالك ولا يشترط التخصيص
فاذا اطلق تخيرت في تعيين من شاءت ويجوز ان يجعل
عتقها صداقها ويبدا بالعتق على راي فان اسبق

وافلس بالثمن ومات فهما حران على رأي فان طلقها
قبل الدخول رجع نصفها رقا وان باع الامة بعد العقد
تخير المشتري بين الفسخ والامضاء على الفور وكذا
العبد وان كانت تحته حرة ولو كانا لمالك فباعهما
على اثنين فلكل منهما الخيار فلو بيعا على واحد تخير
ولو باع احدهما فلكل من المشتري والبايع الخيار والمهر
للبايع مع الدخول سواء اجاز المشتري اولا ومع عدمه
وقبله لا مهر مع فسخ المشتري ومع الاجازة فالمهر له
ولو باع العبد تخير المشتري فان فسخ فعلى المولى نصف
المهر ولو باع ثم ادعى ان حملها منه لم يبطل البيع ويلحق
النسب النظر الثالث في الاباحة والصحيح التحليل والاباحة
على رأي ولا يستباح بالعارية وهل يستباح بهبة
الوطء او تسويغه الاقرب عدم ذلك وهو ملك منفعة
او تمليك

لاعقد

لا عقد ويجوز ان يبيح امته وام ولده ومدبرته لمملوكه
او لغيره ولا يجوز استباحة ما خرج عن اللفظ فلو اباح
التقبيل حرم غيره ولو اباح الوطء حل التقبيل وشبهه ولو
اباح الخدمة لم يطأ وبالعكس وكذا التحليل حر الا ان
يشترطه للمولى ولا قيمة على الاب على رأي المقصد الثاني
في الصداق وفيه مطالب الاول كل ما يصح تملكه عينا
او منفعة وان كان اجارة الزوج نفسه مدة معينة
صح مهرا قل او كثر ولو اسلم الذميان او احدهما
بعد العقد على خمر وجبت القيمة ولو قبضته كافرين
صح ولو عقد المسلم عليه صح ولها مهر المثل مع الدخول
على رأي ويشترط تعيينه بما يرفع الجهالة فان ابهم
فسد ولها مهر المثل مع الدخول وان لا يتضمن ثبوته
اثباته نفيه كما لو اصدق الحرة رقبة عبده ويكفي

المشاهدة وان جهل وزنه ولو تزوجها على خادم او بيت
او دار فلها وسط ذلك ولو تزوجها على كتاب الله تعالى
وسنة نبيه ولم يسم فخمس مائة درهم ولو تزوجهما بمهر
واحد قسط على مهر المثل على راي وكذا
لو جمع بين تزويج وبيع في عوض ولا يلزم ما يسميه للاب
غير المهر او منه على راي ولو اصدقها تعليم سورة علمها
الجائز فان طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف الاجرة ان
علمها والا رجعت هي وكذا الصنعة وحده الاستقلال
بالتلاوة ولو نسيت الآية الاولى قبل الثانية لم تجب اعادة
التعليم ولو تعلمت من غيره او تعذر التعليم رجعت بالاجرة
ولو بان الخل خمرا فالوجه ان لها مثل الخل وكذا لو بان العبد
حرا ولو وجدت به عيبا فلها الرد ولو حدث العيب بعد
العقد فلها الارش ولو تلف قبل القبض فلها القيمة و

التلف

التلف ولو عقد سرا وجهرا بمهرين فالصحيح الاول ويستحب تقليله
ويكره تجاوز السنة والدخول قبل تقديمه او بعضه او هدية
ولها الامتناع من الدخول قبل قبضه وان كان معسرا لا بعد الدخول
على راي وليس لها الامتناع لو كان مؤجلا او امتنعت حتى حل
انما يجب بذله لو كانت مهياة للاستمتاع فلا يلزم تسليمه الى المجنو
او الممنوعة بعذر واذا اسلم فعليه امهالها للتنظيف والتنقي
والصحة لا للجهاز والحيض فانه يستمتع بما دون الفرج

المطلب الثاني

في التفويض وهو اخلاء العقد عن المهر بامر مستحقه وهو يتحقق
في الرشيدة دون الصغيرة والسفيهة فلو زوجها الولي بدون
مهر المثل او مفوضة فالاقرب الصحة مع المصلحة والا مهر المثل
فلو تزوجها ولم يذكر مهرا او شرط سقوطه صح العقد فان دخل فلها
مهر المثل ويعتبر فيه حال المرأة في الشرف والجمال وعادة اهلها
ما لم يتجاوز خمس مائة درهم وان طلق قبل الدخول فلها المتعة

حرة كانت او امة ويعتبر بحاله فالموسر يمتع بالدابة او
الثوب المتوسط والفقير بالدينار او الخاتم وشبهه ولو مات
احدهما قبل الدخول وقبل الفرض فلا مهر ولا متعة ولو عينا
بعد العقد جاز وان زاد عن مهر المثل او نقص فان طلقها حينئذ
قبل الدخول فلها نصفه ولو باعها مولاها كان فرض المهر بين
الزوج والمولى الثاني ان اجاز النكاح وله المهر دون الاول
ولو اعتقها فالمهر لها ان اجازت ولو تزوجها على حكم احدهما
صح ويلزم ما يحكم به الحاكم منهما الا المرأة فلا تتجاوز السنة
فان طلقها قبل الدخول الزم من اليه الحكم به وثبت لها نصفه
ولو مات الحاكم قبله فلها المتعة على رأي ولا شيء على رأي
وللمرأة طلب الفرض ولها حبس نفسها بعد الدخول للفرض
لا لتسليم المفروض ولو اسقطت حق طلب الفرض لم يسقط

المطلب الثالث في الاحكام تملك المرأة الصداق بالعقد

لو ابرأته من الصداق ثم طلق قبل الدخول رجع عليها بنصفه لانها حين الابراء كانت
مالكة لجميع المهر ملكا تاما وما رجع اليه بالطلاق ملك جديد ولهذا كان نماؤه لها
فاذا طلق رجع عليها بنصفه وكذا لو كان عينا ووهبته اياها ثم طلقها فانه يرجع عليها
بنصف القيمة ويحتمل ضعيفا عدم الرجوع في صورة الابراء لانها لم يأخذ منه مالا
ولا تعلب اليه الصداق لان الابراء اسقاط لا تمليك

وتتصرف فيه قبل القبض فان طلق قبل الدخول رجع بنصفه فان
عفت فله الجميع وللاب والجد له العفو عن البعض فان عفا
الزوج فلها الجميع وليس لولي العفو عن حقه فان كان دينا
عليه او تلف في يدها فالعفو ابراء والا هبة ولو طلق بعد البيع
او الرهن او التدبير او العتق او التلف وان لم يكن من قبلها
رجع بنصف مثله في المثلي ونصف القيمة في غيره ويلزمها اقل الامرين
من القيمة وقت العقد والقبض ولو تلف البعض فله نصف الباقي
ونصف بدل التالف ولو تعيب فله نصف القيمة ولو نقصت
قيمة السوق او زادت فله نصف العين ولو زادت بكبر او سمن او
تعلم صنعة فله نصف قيمته ما دون الزيادة والنماء المنفصل لها
ولو دخل قبلا او دبرا استقر المسمى اجمع في ذمته وكان دينا
عليه ولا يسقط بترك المطالبة طويلا وكذا لو مات احدهما ولا
يستقر بالخلوة على رأي ولو ابرأته ثم طلقها قبل الدخول او خلعها

رجع

به قبله نجع عليها بالنصف ولو عوضها بنوى رجع بنصف المسمى
لا العوض ولو لم يسم وقدم لها شيئا ثم دخل فهو المهر الا ان تشار
قبل الدخول ولو شرط غير السائغ مثل ان لا يتسرى او لا يتزوج
بطل الشرط خاصة ولو شرط عدم الافتضاض لزم فان اذنت بعده
جاز ولو شرطا الخيار في الصداق صح ولو شرطاه في النكاح بطل
العقد ولو شرط عدم خروجها من بلدها لزم على راي ولو شرط
زيادة المهر مع الاخراج فان اخرجها الى بلد الشرك لم تجب اجابته
ولها الزيد وان اخرجها الى بلد الاسلام لزم الشرط ولو زوج ابنه
الصغير الموسر فالمهر على الولد ولو كان فقيرا فالمهر في عهدة الاب
يخرج من اصل التركة سواء بلغ الولد وايسر قبل الموت الاب او بعده
فان دفع الاب ثم طلق بعد بلوغه رجع النصف الى الولد وكذا
لو تبرع بقضائه عن البالغ وكل من وطئ بشبهة فعليه المهر ولا
مهر للزانية فان اكرهها الزاني فلها مهر المثل التنازع

لو اختلفا في قدر المهر او وصفه او في ان المدفوع مهر او هبة
او في المواقعة على راي ولا بينة قدم قول الزوج مع يمينه و
لو اختلفا في التسليم او قالت علمني غير المهر او اقامت بينة بالعقد
مرتين فادعى التكرار قدم قول المراة مع اليمين ويلزمه في الاخير
مهران على راي ومهر ونصف على راي ولو ادعت التسمية وانكرها
فالقول قوله ولو انكر اصل المهر بعد الدخول فالوجه مهر المثل
على راي ولو قال اصدقتك العبد فقالت بل الامة تحالفا وثبت
مهر المثل مع الدخول ولو كان دعواه اصداق ابيها فكذلك وتعتق
عليه في المحرمات وفيه مطلبان في المحرمات با
النسب والرضاع وهي ثمانية الام وان علت والبنت وان نزلت
وبنات الابن وان نزلن والاخت وبناتها وان نزلن والعمات
وان علون والخالات كذلك وبنات الاخ وان نزلن ويحرم
على النساء مثلهن من الرجال سواء كان النسب عن نكاح صحيح او شبهة

او زنا وان انتفى شرعا وكل من حرم بالنسب حرم مثله بالرضاع بشرط
خمسة   حصول اللبن عن نكاح صحيح فلو در لا به لم ينشر
حرمة وكذا الزنا اما الشبهة فكالصحيح ولو طلق فارضعت
نشر الحرمة وان حملت بالثاني وحملت منه ولو انقطع وعاد في
وقت يمكن ان يكون للثاني فلكليهما ولو اتصل حتى وضعت من الثاني
فما قبل الوضع للاول وما بعده لكليهما   القدر وهو يوم وليلة
او ما انبت اللحم وشد العظم او خمس عشرة رضعة ويشترط كمال
كل رضعة بالعرف لا بالتحول الى الثدي الآخر ولا باللهو لحظة ولا
بالالتفات الى ملاعب في توالیها فلو فصل برضاع امرأة اخرى لم
ينشر ولا ارتضاع من الثدي لا من آنية تحلب فيها وخلوص اللبن
فلو طرح في فم الطفل مائع فامتزج حتى خرج عن كونه لبنا لم
ينشر   حياة المرضعة فلو ارتضع من ثدي الميتة او رضع البعض
وهي حية ثم اكملها وهي ميتة لم ينشر حرمة   ان يرتضع قبل

المراد انه اذا زوج رضيع برضيعة ولهما معا جدة من قبل الام او من قبل الاب ثم ارضعت احدهما الجدة المذكورة
فان النكاح ينفسخ لان المرتضع ان كان هو الزوج والجدة للاب مرضعة فهو عم زوجته وان كانت الجدة للام
فهو خال زوجته وان كانت المرتضعة هي الزوجة فهي اما عمة لزوجها ان كانت المرضعة جدة للاب او خالة

اكمال الحولين فلو رضع وله دون الحولين ثم كمل قبل ان يروى من
الاخيرة فيكلمها لم ينشر حرمة وينشر لو تمت مع اخرهما ولا يعتبر
ذلك في ولد المرضعة على راي   ان يكون اللبن لفحل واحد
فلو تعدد لم ينشر حرمة بين المرتضعين ولو تعددت المراضع و
الفحل واحد نشر الحرمة ولو كان لها اولاد من غير الفحل نسبا لم
على المرتضع   من هذا الباب اذا كملت الشرايط فالمرضعة
ام وفحلها اب وآباؤهما اجداد واخوتهما عمومة او خؤولة
واولادهما اخوة ويحرم على المرتضع كل ولد للفحل ولادة ورضاعا
وكل ولد للمرضعة ولادة لا رضاعا من غير لبن الفحل ويحرم على اب
المرتضع اولاد الفحل نسبا ورضاعا واولاد المرضعة نسبا خاصة
ولا ولاده الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن نكاح اولاد الفحل و المرضعة
نسبا ورضاعا ولو ارضعت جدة الزوجين احدهما صار المرتضع
عما او عمة او خالا او خالة وفسخ عقد الصغير ثم ارضعته

احدهما انفسخ نكاحهما لان المرتضع
ان كان ذكرا فهو اما عم زوجته
واما خال وان كانت انثى فقد
صارت اما عمة او اما خالة

بلبن آخر حرمت عليهما ولو تزوج كل من الرضيعين بزوجة
الآخر بعد طلاقهما ثم ارضعت احديهما الاخرى حرمت الكبيرة
عليهما والصغيرة على من دخل بالكبيرة ولو ارضعت زوجته من
امة او بنته وشبههما حرمت وسقط مهرها الا ان تكون المرضعة
تولت الارضاع فعليها الضمان ولو ارضعت كبيرة الزوجين صغيرهما
حرمتا مع الدخول بالكبيرة والا الكبيرة ولو ارضعت صغيرة الكبرى
[illegible] حرمن كلهن ولو ارضعت امة الموطوءة زوجته حرمتا
ويستحب اختيار المسلمة العفيفة العاقلة الوضيئة للرضاع ويكره الكافرة
فلو فعل منعها من الخمر والخنزير ومن ولدت من الزنا ويحكم على الملتقط بالرضاع
في حقه ولا تسمع الشهادة به الا مفصلة ولو شك في العدد فلا
تحريم ولو شك في وقوعه بعد الحولين غلب اصل الاباحة على اصل
البقاء ولا تحرم المرضعة على ابي المرتضع ومن نكح رضيعة حرم عليه
المرضعة ولا تحرم ام ام الولد من الرضاع

في باب

اسباب التحريم وفيه ابواب

المصاهرة من عقد على امرأة حرمت
عليه امها وان علت مؤبدا وان لم يدخل وبناتها وان نزلن جمعا
لا عينا فان دخل بالام حرمن مؤبدا ويحرم المعقود عليها وان لم
يدخل على اب العاقد وان علا وابنه وان نزل ولو وطئ احدهما
زوجة الآخر لشبهة لم تحرم على الزوج على رأي وكذا لا تحرم الزانية
على ابي الزاني وابنه مطلقا على رأي فلا تحرم ام المزني بها ولا ابنتها
وان تقدم الا ان يزني بعمته او خالته فان بنتيهما تحرمان ابدا
ان سبق الزنا والا فلا وكذا الوطئ للشبهة على رأي وان الحق به النسب
والنظر الى ما يحرم على غير المالك النظر اليه لا ينشر الحرمة و
ان كان الناظر ابا او ابنا على رأي وحكم الرضاع في جميع ذلك
كالنسب ويحرم اخت الزوجة جمعا وبنت اخيها واختها الا ان
تجيز العمة والخالة فان فعل بطل على رأي ووقف على الاجازة
على رأي وله ادخال العمة والخالة على بنت اخيها واختها

وان كرهت المدخول عليها ولو تزوج الاختين صح السابق
فان اقترنا بطل ولو تزوج اخت الموطوءة بالملك حرمت
المملوكة ما دامت الثانية زوجة ولو وطئ الاختين بالملك
حرمت الثانية على رأي ولا يجوز للرجل ان يعقد على
امته ولا للحرة ان تنكح عبدها
الكفر وفيه بحثان يحرم على المسلم غير الكتابية دائما
ومتعة وملك يمين وفيها قولان اقربهما الجواز المنقطع وملك
اليمين والمجوسية كالكتابية والصابئون والسامرة ان كانوا
ملحدة عند اليهود والنصارى فكالوثني وان كانوا مبتدعة
فكالكتابي ولو اسلم زوج الكتابية بقي على نكاحه وان لم يدخل
ولو اسلمت دونه قبل الدخول انفسخ العقد ولا مهر وبعده ينتظر
العدة فان اسلم فالزوجية باقية والا بطلت وعليه المهر
ولو اسلم احد الحربين قبل الدخول انفسخ العقد وعليه نصف

المهر ان كان الاسلام منه والا فلا شيء وبعده تنتظر العدة
فان اسلم الآخر بقي النكاح والا انفسخ وعليه المهر ان كان الاسلام
من المرأة ولو انتقلت زوجة الذمي لغير الاسلام انفسخ العقد وان
عادت ولا يعد الفسخ باختلاف الدين طلاقا فان كان قبل الدخول
من المرأة فلا مهر ومن الرجل نصفه وان كان بعد الدخول فالمسمى
ايهما كان المهر فاسدا فمهر المثل مع الدخول وقبله المتعة ولو ارتد
احدهما قبل الدخول انفسخ العقد في الحال فان كان من المرأة فلا مهر
والا نصفه وان كان بعد الدخول فالجميع وينفسخ في الحال ان
كان الزوج عن فطرة وان كان عن غيرها او كانت المرتدة هي وقف
على انقضاء العدة فان وطئها بشبهة في العدة قال الشيخ عليه
مهران وفيه نظر ولو ارتد الوثني واسلمت في العدة ثم رجع
فيها فهو احق والا فلا ولو اسلم دون الوثنية فلا نفقة لها
في العدة الا ان تسلم ولو اسلمت دونه فعليه نفقة العدة فان

في السابق وقدّم قول الزوج مع اليمين وليس له اجبار الذمية على الغسل
بل على ازالة المنفّر وعلى المنع من الخروج الى الكنائس وشرب الخمر و
اكل الخنزير واستعمال النجاسات واذا اسلما لم يبحث عن شرط نكاحهما
الا ان يتزوجها في العدة ويسلما او احدهما قبل انقضائها ولا نقرّ
هم على ما هو فاسد عندهم الا ان يكون صحيحا عندنا ولو طلّقها
كافر ثلاثا ثم اسلم افتقر الى المحلّل البحث الثاني في حكم الزائد على العدد
اذا اسلم الذمي على اكثر من اربع تخيّر اربع حرائر او حرتين وامتين
والعبد يتخير حرتين او حرة وامتين او اربع اماء وينفسخ نكاح
البواقي من غير طلاق ولو لم يزدن على العدد الشرعي ثبت عقده
عليهن ولو اسلم عن مدخول بها وبنتها حرمتا ولو لم يدخل بهما حرمت
الام خاصة ولو اسلم عن اختين تخير ايتهما شاء او عن امرأة و
عمتها او خالتها اذا لم تجز او لو اجازتا صح الجميع وكذا عن حرة
وامة ولو اسلم عن ازيد من اربع وثنيات فسبق اسلام اربع في

العدة كان له التربص فاذا انقضت ولم يزدن ثبت عقده عليهن
ولا خيار وان لحق به في العدة غيرهن كان له اختيار من
شاء من السابق واللاحق ولو اسلم العبد عن اكثر من حرتين وثنتان
فاسلم معه اثنتان ثم اعتق ولحق به الباقي في العدة تخير اثنتين
لا ازيد من السابق او اللاحق ولو تقدم عتقه على اسلامه تخير
اربعا ولو اسلم عن اربع مدخول بهن لم يكن له العقد على خامسة
ولا على اخت احديهن الا بعد العدة وبقائهن على الكفر ولو
اسلمت الوثنية فتزوج باختها ومضت العدة على كفره ثبت
عقده فان اسلم فيها تخير ولا تبطل الاختيار بموتهن فان اختار
اربعا ورثهن ولو متن بعدهن قبل الاختيار اقرع ولو متن
قبلهن فعليهن جميع العدة وترثه اربع منهن فتوقف
حصة الزوجات حتى يصطلحن او يقرع او يشرك بينهن و
لو متن قبل اسلامهن لم يرثن وعليه النفقة على الكل في العدة

حتى يختار وكذا لو اسلمن قبله الاختيار اما بالقول

مثل اخترتك او امسكتك واما بالفعل كالوطي او التقبيل او اللمس

بشهوة على اشكال ولو طلق فهو اختيار وطلقت دون الخمس

والايلاء ولو اختار مرتبا ما زاد على اربع ثبت نكاح الاربع

الاول وبطل البواقي ولو علق اختيار النكاح او الفراق بشرط لم

يصح ولو قال حصرت المختارات في ست من العشر انحصرن ولو

نعى بعد الاربع المسلمات اربع وثنيات فاختار المسلمات للنكاح صح

وان اختارهن للفرقة لم يصح ولو قال ويحتمل الصحة موقوفا

فعلى الاول لو اسلمت ثمان على ترادف وهو يخاطب كل واحدة

بالفسخ عند اسلامها تعين الفسخ في المتاخرات وعلى الثاني في

المقدمات ويجبس الزوج على التعيين ولو مات على اربع

كتابيات واربع مسلمات لم يوقف شيء وكذا لو قال للكتابية و

المسلمة احدكما طالق ومات قبل التعيين

في العقد

والوطي اذا عقد الحر عبطة على اربع حراير او حرتين وامتين

حرم الزايد ولا يحل له نكاح ثلاث اما وان لم يكن معهن حرة وعلى

العبد ما زاد على حرتين او حرة وامتين او اربع اماء ولو استكمل

العدد في الدايم حل لهما بملك اليمين والمتعة ما ارادا ولو طلق

واحدة من كمال العدد باينا جاز له نكاح غيرها واختها

على كراهية في الحال ولو كان رجعيا حرمتا الاخرى والاخت

الا بعد العدة ولو تزوج خمسا في عقد واحد او اثنتين

ومعه ثلاث او اختين بطل واذا طلقت الحرة ثلاثا حرمت الا

بالمحلل والامة تحرم بطلقتين سواء كانا تحت حر او عبد

فان طلقت تسعا للعدة ينكحها بينهما رجلان حرمت ابدا و

في الامة نظر ومن عقد على امراة في عدتها عالما حرمت

ابدا وان لم يدخل وكذا ان جهل العدة والتحريم ودخل ولو لم

يدخل بطل العقد واستانفه بعد الانقضاء فان دخل جاهلا

تحوب الولد ان جاء لستة منذ وطيها وفرق بينهما وعليه
المسمى مع جهلها لا مع علمها وتتم عدة الاول ثم تستانف اخرى
ولو زنا بذات بعل او في عدة رجعية حرمت ابدا ولو زنا
بغيرهما لم تحرم وكذا لو اصرت امراته عليه وان عقد المحرم
على امرأة عالما بالتحريم حرمت ابدا وان كان جاهلا فسد عقده
ولم تحرم ومن اوقب غلاما حرم عليه امه واخته وبنته ولا
تحرم لو سبق العقد ومن لاعن امراته حرمت عليه ابدا و
كذا ان قذفها وهي صماء او خرساء بما يوجب اللعان / يكره
العقد على القابلة المربية وان يزوج ابنه بنت زوجته المخلوقة
بعد فراقه والتزوج بضرة الام مع غير الاب وبالزانية
قبل التوبة وبالامة مع وجود الطول للحرة ويحرم نكاح الامة
على الحرة الا برضاها فان بادر بدون الاذن بطل ويجوز
بالعكس فان جهلت الحرة كان لها فسخ عقدها ولو جمعهما في عقد

صح على الحرة خاصة ومن دخل بصبية لم تبلغ تسعا فافضاها حرمت
ابدا وعليه الانفاق حتى يموت احدهما ولو لم يفضها لم تحرم وذات
البعل يحرم على غيره ما دامت في حباله وعدته ان كان ذات عدة

في موجب الخيار وهو العيب والتدليس

عيوب الرجل اربعة الجنون والخصاء والجب والعنة وعيوب
المرأة سبعة الجنون والجذام والبرص والقرن وهو العفل و
الافضاء وهو جعل المسلكين واحدا والعمى والعرج ان بلغ الا
قعاد وتفسخ المرأة بالجنون وان كان ادوارا سواء تجدد بعد
الوطي او كان سابقا وبالخصاء وفي معناه الوجاء ان كان
سابقا على العقد والا فلا وبالعنة وان تجددت بعد العقد
قبل الوطي ولو تجددت بعد الوطي ولو مرة او عن غيرها خاصة
او عن القبل خاصة فلا خيار ولو ادعى الوطي لها او لغيرها
بعد ثبوت العنة صدق باليمين ومع ثبوت العنة ان صبرت

فلا فسخ والا رفعت امرها الى الحاكم فيؤجله سنة من حين
المرافعة فان وطئها او غيرها فلا فسخ والا فسخت ولها نصف
المهر ولا شيء لها ولو فسخت بغيرها قبل الدخول وفي احتساب
مدة السفر اشكال ولو رضيت فطلقها ثم جدد العقد فلا
خيار لها اما لو وطئها في الاول ثم عن في الثاني فلها الخيار و
الجب ان استوعب فسخت به والا فلا ولو تجدد بعد العقد
فلا فسخ ولا تفسخ لو بان خنثى مع امكان الوطي والقرن ان
لم يمنع الوطي فلا فسخ وكذا الرتق اذا لم يمكن ازالته او امكن
وامتنعت والخيار في الفسخ بالعيب والتدليس على الفور و
ما يتجدد من عيوب المراة فلا فسخ به وان كان قبل الوطي ولا
يشترط الحاكم الا في العنة لضرب الاجل ولها الفسخ بعد انقضائه
بدونه والفسخ ليس بطلاق والقول قول منكر العيب مع عدم
البينة واليمين فان نكل احلف المدعي واذا فسخت المراة بالعيب

او التدليس قبل الدخول فلا شيء الا في العنة وبعده لها المسمى
وان فسخ الرجل قبله فلا مهر وبعده للمسمى ويرجع به على المدلس
فان كانت هي سقط الا اقل ما يمكن مهرا في التدليس
لو تزوجها على انها حرة فخرجت امة فله الفسخ وان دخل فان
دلست نفسها دفع المهر الى المولى وتبعها به وان دلسها مولا
ها فلا مهر وتحقق عليه ان تلفظ بما يوجب العتق والولد
على المغرور قيمته ويرجع به على الغار ولو كان الغار عبدا
تبع بالقيمة ولو شرط بنت مهيرة فخرجت بنت امة فله الفسخ
ولا خيار بدون الشرط ولو زوجه بنت مهيرة وادخل عليه بنت
امته ردت وعليه مهر المثل ويرجع به على السابق ويدفع اليه
امرأته وكذا كل من سيق اليه غير زوجته ولو شرط البكارة
فظهرت ثيبا فلا فسخ الا ان يعلم سبق الثيوبة على العقد وله
ان ينقص ما بين المهرين ولو شرط اسلامها فبانت كتابية فان

قلنا ببطلان الكتابية فله الفسخ ولا خيار بدون الشرط ولو
تزوجت على انه حر فبان مملوكا فلها الفسخ ولها المهر مع الدخول
ولو دخلت امرأة كل من الزوجين على الآخر فلها مهر المثل وكل
عقد باطل فللموطوءة مهر المثل وكل مفسوخ بعد الصحة فلها المسمى
ولا خيار للاولياء ولا نفقة لها في العدة الا مع الحمل
متفرقة الكفاءة شرط في النكاح وهي المساواة في الاسلام وليس
للمؤمنة التزويج بالمخالف ويكره العكس ولا يشترط تمكنه من
النفقة على رأي ولو تجدد العجز لم تفسخ المرأة ولا تشترط التساوي
في النسب والشرف والحرية وتجب اجابة المؤمن الخاطب القادر
على النفقة وان كان اخفض نسبا ولو انتسب الى قبيلة فبان من
غيرها فلا فسخ للزوجة فعولان ويكره تزويج الفاسق خصوصا
شارب الخمر ولو علم بعد العقد بها زانية فلا فسخ على رأي ووطي
الشبهة يسقط الحد ويجب العدة ولو علمت حدت واعتدت و

ولا مهر ويلحق به الولد وان كانت امة فعليه قيمته لمولاها
ومهرها ويحرم التعريض بالخطبة للمعتدة رجعية ويجوز
للمطلقة ثلاثا من الزوج وغيره ويحرم التصريح لها منه ومن
غيره والتصريح من الزوج للمطلقة تسعا للعدة والتعريض لها
منه لا من غيره والبائن عن فسخ او خلع يجوز التعريض من الزوج
وغيره والتصريح منه لا من غيره ولا يحرم تحريم الخطبة ويكره
الخطبة على خطبة المجاب ولو شرطا انتفاء النكاح عند
التحليل بطل العقد على رأي ولا يبطل بالقصد ولو شرط الطلاق
بطل الشرط ونكاح الشغار باطل وهو جعل مهر كل امرأتين بضع
الاخرى ولو جعل مهر احدهما خاصة بطل نكاحها دون الاخرى
ويحل للزوج كل استمتاع ويكره الوطي في الدبر وهو كالقبل
في جميع الاحكام حتى تعلق النسب وتقرير المسمى والحد ومهر
المثل مع فساد العقد والعدة وتحريم المصاهرة الا التحليل

والاحصان واستنطاقها في النكاح   في لواحق النكاح

وفيه تذنيب مطالب   في القسمة وهي واجبة للمنكوحة بالعقد
دائما وقيل انما تجب لو ابتدا بها وتستحق المريضة والرتقاء والحائض
والنفساء والامة وان لم يؤذن المولى والمحرمة والمولى عنها
والمظاهر منها لان الواجب المضاجعة والانس ليلا نهارا
دون الوقاع لا الصغيرة والمجنونة المطبقة والناشزة بمعنى
انه لا تعضو لها على كل زوج سليما من العنة والخصاء او لا
عبدا او حرا او عاقلا او مجنونا وتقسم عنه الولي فذو
الزوجة يبيت عندها ليلة من اربع والثلث يضعها اين
شاء وللاثنين ليلتان وللثلث ثلاث وللاربع اربع لكل
واحدة ليلة ولا يجوز الاخلال الا بالاذن او السفر ونحوه
القسمة ازيد من ليلة وللامة مع الحرة ليلة وللحرة ليلتان و
الكتابية كالامة ولو اسقطت حقها لم يجب العود ولو وهبته

لاحديهن وقبل اختص الموهوبة ولها الرجوع لو وهبت في المستقبل
ولو لم يعلم لم يقض ولا يلزم العوض لو اصطلحا عليه ولا يزور
الضرة الا مع المرض فان اقام ليلة لم يقض على رأي ولو اعتقت
الامة بعد ليلتي الحرة فلهما ليلتان فلو كان بعد الثلث فلا شيء
ولو بات عند الامة ليلة قبل الحرة فاعتقت بات عند الحرة اثنتين
وله المبيت في بيوتهن او بيته او بالتفريق والبكر تختص بسبع و
الثيب بثلاث ولا قضاء وان كانتا امتين ولا قسمة في السفر
ويستحب القرعة في تعيين المسافرة معه والتسوية بينهن في
الانفاق واطلاق الوجه وتختص صاحبة الليلة بيومها
ولا اذن لها في حضور موت ابويها فلو جار في القسمة قضى
ولو نشزت احدى الاربع ثم بعد استيفاء اثنتين اطاعت وفي
الثالثة يقدر القسمة والناشزة بقدر الثلث من كل ثلث
للثالثة ليلة لها وذو الزوجتين في البلدين يقيم عند الناشز

كما اقام عند الاولى ولو سافرت باذنه استحقت القضاء
ويتخير فيمن يسافر بها ولو طلق الرابعة بعد حضور ليلتها ثم
تزوجها قيل يجب القضاء وفيه نظر **خاتمة** يجب على الزوجة
التمكين من الاستمتاع وتجنب المنفر وعلى الزوج المؤنة فان
نشزت وعظها فان اجابت والا هجرها في المضجع بان يحول
ظهره في الفراش فان افاد والا ضربها غير مبرح ولو نشز الزوج
الحاكم بايفاء حقها ولو اسقطت بعض حقها من نفقة وقسمة استمالة
له حل له قبوله ولو نشزا معا وخيف الشقاق بعث الحاكم حكما من
اهله وحكما من اهلها ويجوز من غيرهما فان اتفقا على الاصلاح
فعلاه من غير اذن وان اتفقا على الفرقة لم يجز الا باذن الزوج
في الطلاق والمراة في البذل ويلزم ما شرطه الحكمان من السائغ
ولو اغاظها او منعها بعض حقها فبذلت مالا للخلع حل و
ليس باكراه **المطلب الثالث** في النفقة واسبابها ثلثة الزوجية

والقرابة

والقرابة والملك **الفصل الاول** في النفقة الزوجية وفيه بحثان
الاول الواجب وهو سد الطعام فقيل مد والحق قدر الكفاية
من غالب قوت البلد فان لم يكن فما يليق بالزوج وتمليكها
الحب ومؤنة الطحن والخبز واصلاح اللحم وله دفع الخبز ولا
يكلفها الاكل معه ولو دخل فاستمرت تاكل معه على العادة لم
تكن لها المطالبة بنفقة مدة المواكلة **الثاني** الادم ويرجع
فيه الى عادة امثالها من اهل البلد في الجنس والقدر ولو
تبرمت بجنس ابدله ولها اخذ الادم وان لم تاكل **الثالث** الاخدام
اما بنفسه او بمن يستاجره او يشتريه لها او ينفق على خادمها
ان كانت من اهله ولا يلزمه اكثر من واحد وان كانت من اهله
وتخدم نفسها او لم تكن من اهل الاخدام الا في المرض فيخدمها ولو
طلبت مستحقة الخدمة نفقة الخادم لتخدم نفسها لم يجب الاجابة و
له ابدال خادمتها المالوفة لغير ريبة واخراج سائر خدمها

الا الواحدة اذ ليس عليه سكناهن بل له منع ابويها من الدخول
ومنعها من الخروج الرابع الكسوة وهي في الصيف قميص وسراويل
وخمار ومكعب ويزيد في الشتاء الجبة لليقظة واللحاف للنوم و
يرجع في جنس ذلك الى عادة امثالها ويزاد على ثياب البذلة ثياب
التجمل ان كانت من اهله جارية عادة امثالها ولا بد من ملحفة
وحصير ومخدة وآلة الطبخ والشرب من كوز وجرة وقدر ومغرفة
الخامس آلة التنظيف كالمشط والدهن والمزيل للصنان ولا يجب
الطيب ولا الكحل وله منعها من اكل مثل الثوم وتناول السم والاطعمة
الممرضة ولا يجب الدواء للمرض ولا اجرة الحجامة ولا اجرة الحمام
الا في شدة البرد السادس السكنى في دار يليق بها اما بعارية او اجارة
او ملك ولها المطالبة بالتفرد في مسكن عن مشارك غير الزوج
ويدفع نفقة كل يوم في صبيحته ولو عاوضها بدراهم جاز فان
ماتت في اثناء النهار لم يسترد ولو نشزت استرد ولو دفع نفقة
ايام

ايام فماتت استرد الزائد عن يوم الموت ولا يجب في الكسوة و
المسكن والاثاث التمليك بل الامتاع ولو منعها النفقة مع
التمكين التام استقرت في ذمته ولو دفع نفقة لمدة فانقضت
ممكنة ملكتها ولا اعتراض لو انفقت من غيرها او كسوة استفضلت
ولو اخلقت الكسوة قبل المدة المضروبة لم يجب البدل ولو انقضت
وهي باقية فلها المطالبة باخرى ولو طلقها استعاد الكسوة
وما زاد من النفقة عن يوم الطلاق الا ان تنقضي المدة التي
قررت لها قبله ولو مضت مدة قبل الدخول فلا نفقة الا
ان تبذل التمكين التام ولو حضرت زوجة الغائب وبذلت
التمكين عند الحاكم لم يجب النفقة الا بعد الاعلام وقدر وصوله
او وكيله ولو اطاعت الناشزة لم يجب النفقة الا بعد الاعلام وزمان
امكان الوصول ولو ارتدت سقطت نفقتها فان عادت وجب
وان لم يعلم وينفق على البائن مع ادعاء الحمل فان ظهر الفساد

استعيدت ولو اخرت نفقتها سقط السالف ان قلنا ان النفقة
للحمل الثاني في الموجب وهو العقد الدايم بشرط التمكين التام
سواء كانت حرة او امة او كافرة فلو امتنعت زمانا من غير
عذر او مكانا سقطت والمولى ان ارسل امته ليلا ونهارا
الى الزوج وجبت النفقة والا على المولى وتسقط بصغر
الزوجة بحيث يحرم وطيها وارتدادها ونشوزها و
طلاقها باينا الا الحامل ولا يسقط بصغر الزوج خاصه و
لمرضها ورتقها وقرنها وعظم آلته مع ضعفها وسفرها في
الواجب من دون اذنه واعتكافها وصومها الواجبين وحيضها
وطلاقها رجعيا وباينا مع الحمل ولو انكر دعواها تاخر الطلاق
عن الوضع بانت منه وعليه النفقة وله مقاصتها بدينه
مع يسارها ويبدا بالنفقة عليه ثم بالزوجة ثم بالاقارب
الفصل الثالث في النسب يجب النفقة على الابوين وان علوا والاولاد

وان نزلوا لا غير بشرط فقرهم وعجزهم عن التكسب وحريتهم
وقدرة المنفق على فاضل قوت يومه له ولزوجته لا الاسلام
ويستحب على غيرهم من الاقارب ويتاكد الوارث ويجب
قدر الكفاية من الاطعام والكسوة والمسكن ويباع عبده و
عقاره في النفقة ويجب الكسب في نفقة القريب ولا يجب
الاعفاف ولو فاتت لم يقض الا ان يامره بالاستدانة و
على الاب النفقة على ابنه فان عجز او فقد فعلى الجد له وان علا
فلو عدموا فعلى الام ومع عدمها او فقرها فعلى ابويها وان
علوا الاقرب فالاقرب ومع التساوي في الشركة ولو فضل عن
قوته ما يكفي احد ابويه تشاركا وكذا الاب والولد اما
احد الابوين والجد فيختص به الاقرب ولو ايسر الابن
الابن والنفقة عليهما بالسوية اما الاب والجد الموسران
فالنفقة على الاقرب ويجبره الحاكم لو ماطل ويبيع عليه

الفصل الثالث في نفقة المملوك تجب نفقته علي المالك ويتخير المولى
بين الانفاق من خاصه او كسبه ولا تقدير بل عادة مماليك
امثاله من البلد فان امتنع اجبر عليه او علي البيع ولو
خارجه ولم يكفه الفاضل فالتمام علي المولى ولا يجوز
الخارجة باكثر من كسبه والقن والمدبر وام الولد سواء و
يجب نفقة البهائم المملوكة بالرعي فان قصر علفها فان امتنع
اجبر علي البيع او الانفاق او الذبح ان كانت من اهله ولو
علي ولدها كفايته من اللبن مع حاجته اليه المطلب الثالث في احكام
الاولاد من بلغ عشرا فما زاد وان كان خصيا او مجبوبا يلحق ولد
له بالعقد الدائم بعد الدخول قبلا او دبرا ومضي ستة اشهر
من حين الوطي الي عشرة لحق به ولم يجز له نفيه ولا ينتفي
عنه الا باللعان ولو لم يدخل او جاء لاقل من ستة حيا
كاملا او لاكثر من عشرة او كان له دون عشر سنين او كان

خصيا مجبوبا لم يلحق به ولا يجوز له الحاقه به وان جاءت به
كاملا لاقل من ستة اشهر من طلاق الاول فهو للاول وان كان لستة
اشهر فللثاني فلو وطيها اثنان للشبهة او احدهما للنكاح
الصحيح والاخر للشبهة ثم جاء الولد اقرع ويلحق بالخارج
كافرين او مسلمين او عبدين او مختلفين ويلحق النسب بالفراش
المنفرد والدعوى المنفردة وبالفراش المشترك والدعوى المشتركة
يقضى بالقرعة مع عدم البينة ولو ادعى مولودا علي فراش غيره
بان ادعى وطيه للشبهة وصدقه الزوجان فلا بد من البينة
لحق الولد ولو استلحق وانكرت زوجته ولادته لم يلحقها
باقرار الاب والقول قول الزوج لو اختلفا في الدخول او
الولادة ومع ثبوتهما لا يجوز له نفيه لتجويزها ولا ينتفي الا باللعان
وكذا لو اختلفا في المدة ولو وطيها زان فالولد للزوج ولو
طلقها فاعتدت وجاءت به لعشرة من حين الطلاق فما دون

لحق به ان لم توطأ ولو اتخلق من زنا ولد لم يجز الحاقه به و
ان تزوج بها بعد ولو ولدت امته لستة اشهر من حين وطيه
الى عشر وجب الحاقه به فان نفاه انتفى بغير لعان فان اعترف
به بعد لحق به ولو وطي المولى واجنبي فالولد للمولى قيل ولو
ظن انتفاءه لم يلحق به ولم ينتف بل يوصى له بقسط دون
الولد ولو انتقلت من واطٍ الى آخر فان ولدت لستة اشهر
فصاعدا من وطي الثاني فالولد له والا فللسابق ولو وطيها
الشركاء وتداعوا الولد الحق بمن تخرجه القرعة ويغرم حصص
الباقين من قيمة الام وقيمته يوم ولد حيا ولو ادعاه واحد
لحق به واغرم ولا يجوز نفي الولد للعزل ولو تشبهت عليه و
حملت من وطيه لحق الولد به فان كانت امة اغرم قيمة الولد
يوم ولد حيا ولو ظن الموت او الطلاق فاحبلها ردت الى الاول
بعد العدة والولد للثاني ويجب عند الولادة استبداد النساء

بالمرأة او الزوج ويستحب غسل المولود والاذان في اذنه اليمنى
والاقامة في اليسرى وتحنيكه بماء الفرات وتربة الحسين عليه السلام
والتسمية بالاسامي الحسنة والكنية ولا يجمع بين ابي القاسم ومحمد
ويكره التسمية بحكم وحكيم وحارث ومالك ونحوها ويستحب يوم
السابع حلق راسه والصدقة بوزنه ذهبا او فضة والختان
فيه ويجب عند البلوغ وخفض الجواري وان يعق والعقيقة
عن الذكر والانثى بالمثل بشرائط الاضحية ولا يكفي الصدقة
بثمنها وتخص القابلة بالرجل والورك ولا يسقط عنه استحبابها
لو اهمل الاب ولا بموته بعد الزوال ويكره للابوين الاكل منها
وكسر العظام كلام في الحضانة والرضاع الام احق بحضانة
الولد مدة رضاعه وهي حولان في الذكر وفي الانثى مدة سبع
سنين بشرط حرية الام واسلامها وعدم التزويج فان طلقت
عادت ولو مات الاب لم يسقط به واستحقت الحضانة

للوقت البلوغ وكذا لو كان الاب كافرا او عبدا فان اسلم
فهو اولى ولو عدم الابوان فللاجداد فان عدموا فاقرب
النسب كالارث ولو تعددوا اقرع ويسقط ببلوغ الصغير رشيدا
لا بارضاع الغير ولا يجب على الام الحرة الرضاع ولها الاجرة على
الاب ان لم يكن للولد مال وله اجبار امته عليه وكماله حولان
ويجوز الزيادة شهرين ولا اجرة فيهما واقله احدى وعشرون
شهرا فان طلبت الام مثل الغير فهي اولى ولها ان ترضع بنفسها
وبغيرها وله دفعه الى المتبرعة او الراضية بالاقل ان لم ترض الام
والا فهي احق والقول قوله في وجود المتبرعة ويستحب ان يرضع
من لبن الام

كتاب الفراق

وفيه مقاصد الاول في الطلاق وفيه
مطالب في شرائطه يشترط في المطلق البلوغ والعقل ويطلق
الولي او السلطان مع عدمه والغبطة عن المجنون ومن بلغ
فاسد العقل لا الصبي والسكران والاختيار فلو اكره لم يصح

ويحصل الاكراه بالتوعد على المضر بالمكره او بمن يجري مجريه
كالاب والولد وان كان شتما للمترفع عنه لا الضرر اليسير من
القادر مع ظن فعله والقصد فلا عبرة بالصيغة من دونه
ويصدق لو قال لم انو وان تأخر ما لم تخرج العدة ودوام
الزوجية فلا يقع بالمتمتعة وملك اليمين ولا يصرف الى هبة
الاجل وتخلو المدخول بها الحائل الحاضر زوجها من حيض
ونفاس ولا يشترط في فاقدة احد الاوصاف ولو طلق الغائب
صح وان كان في الحيض ان غاب مدة يعلم انتقالها من قرء
الوطي الى آخر ولو طلق الحاضر او الغائب دون المدة وصادف
حيضا بطل وان لم يعلم وتصدق المرأة ولو خرج في طهر لم
يقربها فيه جاز طلاقها مطلقا وان صادف الحيض وكذا
غير المدخول بها والحاضر المنقطع عنها بمنزلة الغائب
وان يكون مستبرأة فلو طلق من هي في سن من تحيض وهي حايل

في طهر المواقعة بطل الا ان يمضي للمستبراة ثلثة اشهر من
حين الوطي والنطق بالصيغة الصريحة المجردة عن الشرط وهي
انت او هذه او زوجتي طالق والاخرس يشير وغير العربي
ان عجز عن الصيغة اتى بالترجمة ولو كتب العاجز ونوى صح
ولا يقع بشي من الكنايات وان نوى الطلاق مثل خلية وبرية
والحقي باهلك واختاري نفسك او انت طلاق او الطلاق
او من المطلقات او اعتدي ولو اجاب بنعم عقيب هل طلقت
وقع ولو علق بشرط بطل ولو قال انت طالق ثلاثا او اثنتين
صح واحدة لا غير على راي ويقع الثلث من المخالف لو اعتقده
ولو قال انت طالق احسن طلاق او اقبحه صح ولو قال ان رضا فلان
فان قصد الغرض صح وان قصد الشرط بطل وكذا الضمائم غير المنافية
مثل نصفي طلقة او بعدها طلقة او معها اما لو قال نصف
طلقة او قبلها طلقة او بعد طلقة او نصف طلقتين لم يقع

وايقاع الطلاق بالزوجية فلو قال انا منك طالق او قال
للاجنبية طالق او يدك زوجتي او رجلها او راسها او وجهها
او ثلثها طالق لم يقع وسماع عدلين ذكرين انشاء الطلاق
دفعة ولو تجرد عن الشهادة لم يقع وان شهدا بالاقرار
او احدهما به والاخر بالانشاء ولو اشهد بعد ايقاعه فلا
عبرة بالاول وحكم عليه بالثاني ان اوقع الصيغة ولو
قصد الاخبار لم يصح ولو شهدا بالاقرار حكم عليه ظاهرا
وان لم يجتمعا ولا يشترط تعين المطلقة على راي فلو قال الزوج
احديكن طالق او زوجتي طالق ولم ينو التعيين صح ويعين له
من شاء ولو مات اقرع ولو قال للزوجة والاجنبية احداكما
طالق قبل قوله في قصد الاجنبية ولو قال زينب طالق وهو
مشترك بين الزوجة والاجنبية لم يصدق في قصد الاجنبية ولو
قال للاجنبية انت طالق لظنه انها الزوجة لم يقع ولو قال يا

فقالت عمرة لبيك فقال انت طالق طلقت المنوية ولو قصد
المجيب لظنه انها زينب فالوجه عدم الطلاق ولو قال
زينب او عمرة طالق عيّن من شاء ولو قال زينب وعمرة و
هند طالق عنى الاولى او الاخيرتين ولو قال زينب طالق
ثم قال اردت عمرة قبل ولو قال زينب طالق بل عمرة طلقتا
[illegible] في اقسامه وهو باين ورجعي فالباين طلاق غير المدخول
بها واليائسة والصغيرة والمختلعة والمباراة ان لم ترجعا
في البذل والمطلقة ثلاثا برجعتين وما عداه رجعي وينقسم
ايضا الى طلاق السنة وطلاق العدة فطلاق العدة ان يطلق
المدخول بها على الشرائط ثم يراجعها في العدة ويواقعها ثم
يطلقها في طهر آخر فاذا فعل ذلك ثلاثا حرمت الا بالمحلل وتحرم
في التسع ينكحها بينها رجلان مؤبدا وطلاق السنة ان يطلق
المدخول بها على الشرائط ولا يراجعها الا بعد العدة بعقد جديد

ولا تحرم بعد التاسعة ولو راجع في العدة وطلق قبل
الوطء صح ولم يكن للعدة وان كان في طهر المراجعة وكل
حرة مطلقة ثلاثا بينهما رجعتان تحرم الا بالمحلل ولا يجب
الطلاق للشك فيه ولو ادعى الغايب بعد الحضور والدخول
الطلاق في الغيبة لم يلتفت الى بينته وليس للغايب اذا طلق
التزويج برابعة اخرى او باخت الزوجة الا بعد تسعة اشهر
الا مع علم خلوها من الحمل فيكفيه ثلاثة اقراء او ثلاثة اشهر
ويشترط في المحلل بلوغه واستناد وطيه الى عقد دائم ووطيه
قبلا حتى تغيب الحشفة وان كان خصيا او اكسل وفي هدم
ما دون الثلاثة روايتان وتحل الذمية بتحليل الذمي اذا
اسلمت وكل امة طلقت مرتين بينهما رجعة تحرم بدون المحلل
ولا يكفي وطء المولى ولا تحل لو ملكها ولو اعتقت بعد طلقتين
بقيت على اخرى ولا تحل لو وطيها المحلل بعد الارتداد وفي

وطي المحرم والحايض قولان وتصدق الثقة في ادعاء التحليل
وانقضاء العدة مع الامكان وفي ادعائها الاصابة لو انكرها
المحلل كلام في الرجعة تصح لفظا كرجعت وراجعت وارتجعت
وانكار الطلاق واشارة للاخرس مجردا عن الشرط وفي تزويج
اشكال وفعلا كالوطي والقبلة واللمس بشهوة وتصح مراجعة
الذمية دون المرتدة الا اذا رجعت فيستانف فلو راجع ما تكرر
الدخول اولا قدم قولها مع اليمين وكذا تصدق لو ادعت
الانقضاء بالحيض في المحتمل وفي عدم الانقضاء دون الانقضاء
بالاشهر ولو ادعت الوضع قبل وان لم تحضر الولد ولو ادعت
الحمل واحضرت ولدا وانكر الزوج الامرين قدم قوله ولو ادعت
الانقضاء فادعى الرجعة قبله قدم قولها ولو راجعها فادعت
بعدها الانقضاء قبلها قدم قوله ولو صدقته الامة على الرجعة
في العدة لم تلتفت الى انكار المولى ويستحب الاشهاد فائدة تجوز

الحيلة بالمباح وتحرم بالمحرم وتفيد حكم المباح فلو زنا
بامراة لتحرم على ابيه افاد التحريم ان نشرنا بالزنا ولو حملت
زوجها على اللواط لتحرم عليه اخته وامه وبنته نشرت
الحرمة اليهن وتحلف من يرى بقضاء او ابراء على عدم الاستدانة
ويجب التورية في الكاذبة والنية نية المحق من الخصمين

المطلب الثالث في العدد وفصوله اربعة الاول في عدة الحراير في الطلاق

لا عدة على غير المدخول بها وان خلا ويجب بغيبوبة الحشفة
قبلا او دبرا وان كان خصيا ولو كان مقطوع الذكر سليم
الخصيتين قيل يجب العدة لامكان المساحقة ولو حملت اعتدت
قطعا اما المدخول بها فان كانت مستقيمة الحيض فعدتها
ثلثة اقراء وهي الاطهار وبرؤية الدم الثالث تنقضي العدة
وان كانت تحت عبد وتعتد بالقرء المتعقب ولو لحظة
ولو تعقب الحيض بلا فصل صح الطلاق ولم يعتد في الاطهار

في الطهر والحيض اليها واقل زمانها ستة وعشرون يوما والحضان
الاخيرين دلالة وان كانت في سن من تحيض ولا تحيض فعدتها
ثلثة اشهر ولا عدة على الآيسة والصغيرة والمستريبة تعتد بالا سبق
من الاطهار والاشهر ولو رأت حيضا في الثالث وتأخرت
الثانية او الثالثة تربصت تسعة اشهر ثم اكملت سنة ولو رأت
بعد حيضة اكملت شهرين ولو كانت تحيض في كل ستة اشهر او
خمسة اعتدت بالاشهر والمضطربة ترجع الى عادة اهلها
او التمييز فان فقدت اعتدت بالاشهر ولو ارتابت بالحمل بعد
العدة جاز نكاحها لا قبلها ولو ظهر الحمل بعد النكاح بطل الثاني
والحامل تعتد بوضع الحمل وان تعقب الطلاق تاما او غير
تام مع تحقق حملا لا مع الشك ولو ادعت صبر عليها تسعة
اشهر ولا تخرج بوضع احد التوأمين ولو طلق الحامل من زنا اعتدت
بالاشهر ومن شبهة اعتدت بها بعد الوضع ولو مات في العدة

الرجعية استأنفت عدة الوفات دون البائن والقول
قولها لو اختلفا في زمان الوضع واتفقا في زمان الطلاق
وبالعكس تقدم قوله ولو اتت بولد لستة اشهر بعد اعترافها
بالانقضاء فالاقرب الحاقه به ما لم يتجاوز العشر والفسخ
كالطلاق والموطوءة بالشبهة تعتد للطلاق وان مات الواطي
وان تزوجت في العدة لم تنقطع فان دخل الثاني عالما بالتحريم
فهي في عدة الاول وان حملت وان كان جاهلا اتمت عدة
الاول واستأنفت للثاني ولو حملت اعتدت بوضعه لمن
تلحق به فان كان للثاني اتمت عدة الاول بعد وضعه
وان كان للاول اعتدت بعد وضعه للثاني بثلاثة اقراء
ولو انتفى عنهما اتمت بعد وضعه عدة الاول واستأنفت
بعدها عدة الثاني ولو راجع في العدة ثم طلق او خالع
قبل الوقاع استأنفت العدة ولو خالعها ثم تزوجها في

العدة وطلقها قبل الوقاع فلا عدة ولو وطيها بعد البائن لشبهة
تداخلت العدتان ولو حملت من آخر في الرجعية اكملت عدة
الاول بعد الوضع وللزوج الرجوع في العدة دون زمان الحمل
الفصل الثاني في عدتهن في الوفاة وعدة الحائل اربعة اشهر و
عشرة ايام وان كانت صغيرة او آيسة او لم يدخل او كان صغيرا
والحامل بابعد الاجلين وعليها الحداد وهو ترك الزينة
والطيب وان كانت صغيرة او آيسة او ذمية والاقرب سقوطه
عن الامة ولو مات قبل تعيين المطلقة اعتددن جميع للوفاة ولو
عين قبل الموت اعتدت للطلاق من وقته ولو كان رجعيا ولو
رجعيا ثم مات فيها اعتدت للوفاة والغايب ان عرف خبره
او انفق وليه صبرت ابدا والا رفعت امرها الى الحاكم ان شاءت
ليبحث عنه اربع سنين فان لم يظهر خبره صبرت وانفق عليها من
المال والا امرها بعدة الوفاة ثم تزوج بغيره فان جاء في العدة

وان كانت صغيرة

فهو املك بها والا فلا ويتوارثان في العدة طاهرا والى في العدة
ولا نفقة لها في العدة ولو ادعى الوطي سرا وجاءت بولد
لستة اشهر من وطي لحق المتصل والذمية في الطلاق والموت
كالحرة وتعتد للوفاة من حين بلوغ الخبر وفي الطلاق من حين
ايقاعه الفصل الثالث في عدة الامة والاستبراء تعتد الامة في
الطلاق مع الدخول بطهرين واقل زمانها ثلثة عشر يوما
ولحظتان وان لم تحض وهي من اهله اعتدت بشهر و
نصف وان كانت تحت حر ولو اعتقت في العدة الرجعية اتمت
عدة الحرة والبائن تتم عدة امة وتعتد في الوفاة بشهرين
وخمسة ايام والحامل بابعد الاجلين ولو كانت ام ولد
لمولاها فعدتها اربعة اشهر وعشرة ايام فان مات في
الرجعية استانفت عدة الحرة وان لم تكن ام ولد استانفت
عدة امة والبائن تتم عدة الطلاق ولو اعتقت في عدة الوفاة

أمّ ستعدّ الحرة ولو دبّرها المولى الواطئ اعتدت من وفاته
أشهر وعشرة ايام ولو اعتقها في حيوته اعتدت بثلاثة اقراء
ولو اشترى زوجته فلا استبراء ويكفي استبراء المملوك في وطي
المولى ولو انفسخت الكتابة فلا استبراء ولو ارتد المولى أو الأمة
ثم عاد فلا استبراء ولو طلقها الزوج وجب الحد وكفت عن
الاستبراء ولو استبرءها حربية او محرما حلت بعد الاسلام
والاحلال بغير استبراء آخر

الفصل الرابع

في النفقة يجب على
المطلق رجعيا نفقة الزوجة مدة العدة من الطعام و
الكسوة والمسكن وان كانت امة اذا ارسلها مولاها ليلا
ونهارا او ذمية ولا تجب في البائن الا ان تكون حاملا وان
كان من شبهة حتى تضع ولا للمتوفى عنها وان كانت
حاملا وتحرم في الرجعية اخراج الزوجة من بيت الطلاق
الا ان تأتي بفاحشة وادناه اذى اهله وتحرم عليها الخروج

وان كانت في حجة مندوبة وتخرج في الواجبة فان اضطرت
خرجت بعد نصف الليل ورجعت قبل الفجر ولا تخرج في البائن
ولا المتوفى عنها ولو انهدم او انقضت مدة الاجارة خرجت
وكذا لو طلقها في دون حقها ولو امرها بالتحويل فطلقها بعد
نقل رحلها اعتدت في الاول ولو انتقلت وبقي رحلها اعتدت
في الثاني وان رجعت لنقل متاعها فطلقت اعتدت في الثاني
ولو طلقت في الطريق اعتدت في الثاني فلو ارتحل اهل البادية
ارتحلت معهم وان بقي اهلها خاصة اقامت مع الامن ولو ارتحل
اهلها خاصة ارتحلت ولو طلقت في السفينة وهي مسكن مثلها
اعتدت فيها والا طالبت بحقها ولو سكنت في منزلها ولم
تطالب بمسكن فلا اجرة لها وكذا لو استأجرته ولو حجر عليه
بعد الطلاق فهي احق بالمسكن وقيل تضرب مع الغرماء باجرة
الاشهر والحائض باقل زمان الاقراء فان انقضت فلا ضرب

بالكتاب وكذا الحامل بالولادة فان وضعت والا ضربت بالزائد الفصل
الثاني في الخلع والمباراة وفيه مطلبان الاول في الاركان
وهي اربعة الصيغة وهي خلعتك على كذا او انت او فلانة
مختلعة على كذا او انت طالق على كذا وهل يقع بمجرده قولان
وهل هو فسخ او طلاق قولان ولا يقع بفاديتك وفاسختك او
ابنتك الا مع الطلاق ولو طلبت طلاقا بعوض فخلعها به لم يقع
وبالعكس يقع الطلاق رجعيا ولا يلزم البذل ولو قال انت
طالق وعليك الف او بالف من غير سؤالها لم يلزم الفدية
وان ضمنت بعده وكان رجعيا ولو قالت طلقني بالف
فالجواب على الفور فان تأخر فلا فدية وكان رجعيا
ويشترط سماع عدلين الايقاع دفعة وتجريدها عن الشرط
الخارج عن مقتضى العقد الا ما يقتضيه فيصح ان رجعت
رجعت وتشترط هي الرجوع في الفدية اما لو قال خلعتك

ان شئت لم يصح وان شاءت وكذا ان ضمنت لي الفا او اعطيتني الثاني
الموجب وشرطه البلوغ والعقل والاختيار والقصد ويصح من
الطفل عند من لا يجعله طلاقا ولا يشترطه به ومن المحجور عليه
او فلس ولا تسلم العوض اليه ومن الذمي والحربي وان كان
خمرا فان اسلما او احدهما بعد الاقباض برئت والا
ضمنت القيمة عند اهله الثالث المختلعة وهي كل زوجة بعقد
دائم جائزة التصرف طاهرة من حيض او نفاس لم يقربها فيه بجماع
ان كانت مدخولا بها من ذوات الحيض وكان زوجها حاضرا
وبالجملة شروطها شرائط المطلقة وان تكون الكراهية منها
فلو خلعها والاخلاق ملتئمة لم يصح ولو طلقها بعوض صح فهو
رجعي ولا عوض له ويصح من الحامل وان كانت حائضا
وغير المدخول بها كذلك واليائسة حال الوطي والامة فان
اطلق المولى الاذن انصرف الى مهر المثل ولو زادت تبعت به

تتبع بالاصل ما لم يؤذن فلو بذلت عينًا فان اذن صح والا
بطل البذل خاصة وتبعت بالمثل او بالقيمة والمكاتبة
كالحر والمشروطة كالقن ولا يجب لو قالت لادخلن عليك من
تكرهه بل يجب الرابع الفدية وهو كل مملوك وان زاد عما
اخذت وتشترط العلم بالمشاهدة او الوصف الرافع للجهالة و
ان عين النقد والا فالبلد ولو لم يعين الجنس ولا قصده او
وقع على حمل الدابة او الجارية بطل الخلع ولو بذلت خمرا
بطل الا ان تتبع بالطلاق فيقع رجعيا ولو بان الخل خمرا فله
بقدره خل ولو بذلت في مرض الموت صح ما قابل مهر المثل و
الزائد من الثلث ويصح البذل منها ومن وكيلها وممن يضمنه
باذنها والاقرب المنع في المتبرع نعم لو قال طلقها على الف
من مالها وعلى ضمانها او على عبدها وعلى ضمانه صح فان
لم ترض ضمن المتبرع ولو قال ابوها طلقها وانت بريء من صداقها

كان رجعيا ولم يضمن الاب ولا تسلم له الفدية ولو بذلت
نفقة معينة او رضاعا صح ويأخذ تدريجا فان ماتت
اخذ الباقي من تركتها ولو تلف العوض قبل القبض ضمنت مثله
او قيمته ولو دفعت دون الوصف فله الرد ولو بان المعين
معيبا فله الارش او الرد والمطالبة بالمثل او القيمة ولو بان
الابريسم كتانا فله قيمة الابريسم ولو بان مستحقا فله المثل
او القيمة ولو خلعهما بفدية واحدة فعليهما بالسوية و
لو قالتا طلقنا بالف فطلق واحدة فله النصف ولو عقب
طلاق الاخرى وقع رجعيا ولا فدية لتأخر الجواب ولو قالت
طلقني بهذه الالف متى شئت لم يصح فان طلق فرجعي

المطلب الثالث

في الاحكام مقتضى الخلع البينونة فان رجعت في البذل في
العدة صار رجعيا له الرجوع فيها ولو رجعت ولما
يعلم حتى انقضت العدة فالوجه صحة رجوعها ولا

له وانما يصح لها الرجوع في موضع يصح له الرجوع في البضع

ليس له الرجوع من دون رجوعها في البذل ولو شرط في

الخلع الرجعة لم يصح ولو اكرهها على الفدية لم يصح ويكون

الطلاق رجعيا ان عقب به ولو قالت طلقني ثلاثا بالف وقصدت

الثلث والا لم يصح وان فعل ولو قصدت برجعتين ففعل فله

الالف على راي وطلق واحدة فله ثلثها ولو قالت طلقني واحدة

بالف فطلق ثلاثا ولاء فله الالف ان جعلها في مقابلة الاولى

وان جعلها في مقابلة الثانية او الثالثة صح الاول رجعيا

ولا فدية له ولو قال في مقابلة الجميع فله بالاول الثلث

ولا يخلع وكيلها بازيد من مهر المثل ولا وكيله باقل منه فان

بذل ازيد فسد الخلع والبذل وصح الطلاق رجعيا ولا يضمن

الوكيل ولو خلع وكيله باقل او طلق به بطلا ولو اختلفا

في جنس ما اتفقا على قدره او بالعكس او قالت خلعني بالف

في ذمة

في ذمة زيد حلفت ولا رجوع على زيد اما لو ادعت ضمان زيد

لم يقبل والمباراة كالخلع في جميع الاحكام الا ان الكراهة

منهما وتجب اتباعه بالطلاق ولو اقتصر على الطلاق بالبذل

صح ولا يحل له الزايد على ما اعطاها **المقصد الثاني** في الظهار

وفيه مطلبان **الاول** في اركانه وهي اربعة الصيغة وهو

قوله انت او هذه او زوجتي علي او مني او عندي او معي كظهر

امي او مثل ظهر امي وكذا لو ترك الصلة فقال انت كظهر امي ولو شبهها

بغير الظهر كقوله كيد امي او شعرها او بطنها لم يقع ولو قال كامي او

روحها وقصد الكرامة لم يقع وان قصد الظهار قيل يقع و

لو قال يدك او رجلك وثلثك او نصفك على كظهر امي لم يقع وفي اشتراط

وقوعه سماع عدلين ذمة ولو جعله يمينا او علقه بانقضاء

الشهر لم يقع وفي وقوعه فالاضرار قول بالمنع والاقوى وقوعه

مع الشرط ولو علقه بمشية الله لم يقع قال الشيخ رحمه الله ولا يقع

مقرونًا بالمدة ولو قال انت طالق كظهر امي وقع الطلاق خاصة ان قصد
التأكيد وان قصد الظهار وقع ان كان رجعيًا ولو قال انت حرام
كظهر امي وقع الظهار ان قصده ولو ظاهر من احديهما ان ظاهر من
الاخرى ثم ظاهرها وقعا ولو ظاهرها ان ظاهر فلانة الاجنبية
او اجنبية وقصد النطق وقع عنده وان قصد الشرع لم يقع
ولو قال فلانة من غير وصف فتزوجها وظاهرها وقعا
الثاني المظاهر ويشترط بلوغه وعقله واختياره وقصده فلو
نوى به الطلاق لم يقع ويصح ظهار الذمي والعبد والخصي
والمجبوب ان حرمنا غير الوطي مثل الملامسة الثالث المظاهر منها
ويشترط ان تكون منكوحة بالعقد فلو ملك على نكاحها لم يقع
وطهرها من حيض ونفاس لم يقربها فيه بجماع ان كان حاضرًا
وهي من ذوات الحيض ولو كان غائبًا بالغيبة التي يصح معها الطلاق
او حاضرًا وهي آيسة او صغيرة صح وفي اشتراطه الدخول قولان

ويكفي الدبر

ويكفي الدبر عند المشترط والاقوى وقوعه بالمستمتع بها وبالموطوءة
بالملك ويقع بالرتقاء والمريضة والصغيرة والمجنونة الرابع
المشبه بها وهي الام اجماعًا وفي غيرها من المحرمات بالنسب
او بالرضاع قولان ولو شبهها ببعض الام بما عدا الظهر لم يقع ولا يقع
لو قال انت علي كظهر اجنبية ولا كظهر الملاعنة ولا كظهر ابي واخي
لا كظهر ام زوجتي او زوجة ابني او ابي ولو قالت هي انت علي
كظهر امي لم يقع المطلب الثاني في الاحكام يحرم في المطلق الوطي حتى
يكفر سواء كان بالاطعام او غيره وقيل تحرم القبلة والملامسة فان
وطي قبل الكفارة لزمه كفارتان فان كرر فلكل وطي كفارة ولو وطيها
خلال الصوم استانف وفي المشروط لا تحرم الوطي الا بوقوع
الشرط وان كان هو الوطي ولو عجز استغفر الله تعالى ويطأ ولا
تجب الكفارة الا بالعود وهو ارادة الوطي ولا تستقر الا بحرم
الوطي بدونها فان طلقها رجعيًا ثم راجعها حرمت حتى يكفر

فان تزوجها بعد العدة او كان باينا وتزوجها فيها فلا كفارة و
لو ارتد احدهما او مات او اشتراها ان كانت امة او اشتراها
غيره وفسخ العقد سقطت والمظاهرة ان صبرت فلا اعتراض
عليه وان رفعت امرها الى الحاكم خيره بين التكفير والطلاق وينظره
ثلثة اشهر من حين الترافع فان انقضت ولم يختر حبسه وضيق
عليه طعامه وشرابه حتى يختار احدهما ولا يطلق عنه و
لا يجبره على احدهما عينا ولو كرر الظهار تكررت الكفارة و
ان تابعه ولو وطئها قبل التكفير لزمه بكل وطي كفارة واحدة ولو قال
لاربع انتن علي كظهر امي فعن كل واحدة كفارة ولو كفر قبل نية
العود لم تجزه **المقصد الرابع** في الايلاء وفيه مطالب **الاول** في اركانه
وهي اربعة الحالف وانما يقع من البالغ العاقل المختار القاصد
وان كان مملوكا او ذميا او خصيا او مجبوبا او مريضا او مظاهرا
فان طلق بعد مدة الظهار فقد خرج من الحقين والا الزم الكفارة

والوطي ثم يكفر بعده الايلاء **الثاني** المحلوف عليه وصريحه تغيب
الحشفة في فرج امرأته المدخول بها او ايلاج الذكر والنيك
اما الجماع والوطي والمباضعة والمباشرة فان قصد بها
نيته وقع والا فلا ولو قال لاجمع راسي وراسك مخدة او لا
ساقفنك او لاطيلن غيبتي او بعدي فالاقرب عدم وقوعه مع
النية ولو قال لا جامعتك في الحيض او النفاس او الدبر او علقه
بشرط على راي او قال للاخرى شركتك مع من آلي منها او نفي غير اضرار
كصلاح اللبن وتدبير المرض لم يقع ويقع على الحرة والمملوكة والذمية
والمطلقة رجعيا ويحسب زمان العدة من المدة دون المتمتع بها
على راي والموطوءة بالملك **الثالث** المحلوف به وهو الله مع
التلفظ ولا يقع بغيره كالطلاق والعتاق والصوم والصدقة
والتحريم وان قصده ولا يقول علي كذا ان اصبتك ويقع بكل لسان
مع القصد ولو تجرد عن النية لم يقع **الرابع** المدة ويقع على الامتناع

مطلقاً او على مدة تزيد على اربعة اشهر فلو حلف ان لا يجامعها
اربعة لم يقع ولو حلف في آخر الاشهر مرة اخرى لم يقع ولو قال
لا اصبتك حتى ادخل الدار لم يكن مولياً لامكان تخلصه مع
الوطئ بالدخول ولو قال لا اصبتك سنة الا مرة فليس بمول
في الحال فان وطئ وقع فان بقي قدر التربص فصاعداً رافعته
والا بطل ولو قال لا وطئتك حتى يقدم زيد فان ظن تأخره عن
المدة وقع والا فلا المطلب الثاني في الاحكام اذا وقع الايلاء فان
صبرت فلا اعتراض وان رافعته الى الحاكم خيره بين الفيئة و
الطلاق وينظره حراً كان او عبداً اربعة اشهر حرة كانت او امة
من حين الترافع على راي فان انقضت وطلق وقع رجعياً وان فاء
ووطئ لزمته الكفارة ولا اعتراض لمولى الامة في المرافعة
لضرب المدة والمطالبة بالفيئة بعدها ولو امتنع بعد المدة
مع الامر حبسه وضيق عليه حتى يختار احدهما ولو ماطل

حتى

حتى انقضت مدة الايلاء سقطت الكفارة وبطل حكم الايلاء ولو
اسقطت حقها من المطالبة لم يسقط لانه متجدد ولو وطئ في مدة
التربص وجبت الكفارة ولو وطئ ساهياً او مجنوناً او
اشتبهت بطل الايلاء ولا كفارة وفئة القادر غيبوبة الحشفة
في القبل والعاجز اظهار العزم على الوطئ مع القدرة ويمهل القادر
حتى يخف الماكول او ياكل او يستريح والقول قول مدعي بقاء المدة
ومن يدعي تأخر الايلاء وقوله لو ادعى الاصابة وليس لها المطالبة
بعد انقضاء المدة مع مانع الحيض والمرض لغيبة القادر وينقطع الا
بتجدد اعذارها في المدة دون اعذاره فيحتسب مدة جنونه
وينظر حتى يفيق ومدة ردته ويلزم المحرم بفيئة العاجز و
كذا الصائم ولو وطئ محرماً اثم وفاء ويتخير الحاكم بين الحكم على
مذهبنا في الذميين اذا ترافعا الينا وبين ردهما الى حاكمهما
ويجب ان يحكم لو كان احدهما مسلماً ولو اشتراها بعد الايلاء
ثم اعتقها وتزوجها بطل الايلاء وكذا لو اشترته بعد الايلاء ثم

اعتقه وتزوجت به ولا يُكفِّرها الكفارة بتكريره وان قصد غير التاكيد

ولو قال لاربع والله لا وطيتكن جاز له وطي ثلث فيتعين الايلاء في

الرابعة ولو ماتت احديهن قبل وطيها بطل الايلاء بخلاف طلاقها

فان الايلاء ثابت في البواقي لامكان وطي المطلقة ولو بشبهة

ولو قال لا وطيت واحدة منكن تعلق الايلاء بالجميع ويحنث

بوطي واحدة وينحل في الباقي ولو طلق واحدة فالايلاء ثابت في البواقي

ويصدق لو ادعى تعيينه ولو قال لا وطيت كل واحدة منكن فكل

واحدة مولى منها فمن طلقها وفاها حقها وبقي الايلاء في الباقي

وكذا لو وطيها **المقصد الثاني** في اللعان ومطالبه ثلثة

في السبب وهو امران الاول قذف الزوجة المحصنة المدخول

بها بالزنا قبلا او دبرا مع دعوى المشاهدة وعدم البينة

فلو قذف الاجنبية او الزوجة من غير مشاهدة حد ولا لعان

ولو قذف المشهورة بالزنا او اقام بينة فلا حد ولا لعان و

ليس له العدول الى اللعان عن البينة على رأي ولو قذف سابقا على

النكاح

النكاح لاعن على رأي وبلا عن لو قذف الرجعية لا البائن

وان اضافه الى زمان الزوجية ولو قذف بالسحق حد ولا

لعان الثاني انكار ولد وضعته زوجته بالعقد الدائم

لستة اشهر تاما انتفى بغير لعان ولو اختلفا في زمن الحمل بعد

الدخول تلاعنا وتلاعن من بلغ عشرا النفي الولد بعد بلوغه واذا

اعترف بالولد اما صريحا او فحوى لم يكن له بعد ذلك نفيه و

يحد لو نفاه ولا لعان وكذا لو لم ينكره مع حضوره وتمكنه

على اشكال ولو امسك حتى وضعت كان له نفيه اجماعا و

لو اجاب من بارك الله لك في مولودك بالتامين او بمشية الله او

نعم فهو اعتراف بخلاف بارك فيك او احسن الله اليك ولا يجوز

النفي للتهمة ولا للظن بسبب مخالفة الصفات ويجب النفي عند

اختلال احد الشروط الالحاق واللعان ولو نفي ولد الشبهة نفي بها

بلا لعان ولو طلق فادعت الدخول والحمل منه واقامت بينة

بارخاء الستر فلا لعان ولا مهر ولا حد ولو جمع البين واقام

بينة سقط الحد وافتقر في نفي الولد الى اللعان الشرائط في اركانه وهي ثلثة
الاول الملاعن ويشترط بلوغه ورشده ويصح في لعان القذف
لا في نفي الولد وعلمه لا ظنه وان اخبر الثقة او شاع لا الاسلام
والحرية ويصح من الاخرس بالاشارة المعقولة ولو انقطع كلامه بعد
القذف لاعن بالاشارة وان رجى عود نطقه الثاني الملاعنة
ويشترط بلوغها ورشدها ودوام نعمتها والدخول بها على راي
والسلامة من الصمم والخرس ويصح بين الحرة والمملوكة على راي و
لعان الحامل ولا تصير الامة فراشا بالملك ولا بالوطي فان نفى
ولدها انتفى بلا لعان وان اعترف بالوطي ولو قذف المجنونة
حد بعد المطالبة فان افاقت صح اللعان ولا يطالب الولي بالحد
وكذا ليس للولي مطالبة زوج امته بالتعزير الا بعد الموت و
لا ينتفي ولد المطلقة باينا الا باللعان ان كان يلحقه ظاهرا او
لو تزوجت واتت بولد لدون ستة اشهر من وطي الثاني ولا
من عشرة من وطي الاول فليس لهما وان كان لدون ستة اشهر

من وطي الثاني والعشرة فيما دون من وطي الاول لم ينتف
عن الاول الا باللعان الثالث الصيغة وهو ان يقول
الرجل اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به اربع
مرات ثم يقول لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين
فاذا قال ذلك سقط الحد عنه ووجب على المرأة فاذا قالت
اشهد بالله انه لمن الكاذبين اربع مرات ثم قالت غضب الله
علي ان كان من الصادقين سقط الحد عنها وحرمت عليه ابدا
ويجب التلفظ بالشهادة ولا يكفي العلم والحلف وقيام
المرأة عنده وبدو الرجل ثم المرأة وتعيينها والنطق بالعربية
مع القدرة ومع التعذر يجزي بغيرها والترتيب كما قلنا ووقوعه
عند الحاكم او من نصبه لذلك فلو تراضيا بعامي فلاعن
جاز ولو اخل بشيء من الفاظه الواجبة بطل وان حكم
به حاكم ولو قال زنى بك فلان سقط حدهما
باللعان ويستحب جلوس الحاكم مستدبر القبلة ووقوف

الرجل عن يمينه والمرأة عن يمين الرجل وحضور السامعين والوعظ بعد
الشهادات لهما قبل اللعن والغضب ولو كانت غير برزة انفذ
من يستوفي الشهادات **المطلب الثالث** في الاحكام اذا تلاعنا سقط الحدان
وانتفى الولد عنه دونها وزال الفراش وحرمت عليه ابدا فان نكل
في الاثناء او اكذب نفسه حد ولم تحرم ولو اقرت او نكلت حدت
ولم يزل الفراش ولا حرمت وان اكذب نفسه بعد اللعان ورثه الولد
ولا يرث هو ولا من يتقرب به الولد ولم يعد الفراش ولا يزول التحريم
والاقرب سقوط الحد ولو اعترفت بعد اللعان فلا حد عليها الا
ان تقر اربعا على راى وفرقة اللعان فسخ ولو كان الزوج احد الاربعة
في القذف فالقبول نظر ولو اقامت بينة بقذفه فانكر تعين الحد عليه
ولو اقرت قبل اللعان سقط حد الزوج بالمرأة ولم يثبت
عليها الا باربع مرات ولا يكفي التصادق المرتفع على القذف
في نفي الولد بل يفتقر الى اللعان على اشكال بشاهدين على الاقرار
نظر ولو ماتت قبل اللعان سقط وورثها الزوج وحد للوارث

فان قام بعض اهلها ولاعنه فلا حد وفي الميراث نظر ولو حد
بالقذف بعد اللعان فالوجه سقوطه ولو قذفها الاجنبي
حد الا ان تقر به **كتاب** العتق وتوابعه وفيه مقاصد
الاول العتق وفيه مطلبان الاول الصيغة ولا يقع الا
بالصريح وهو عبارتان التحرير والاعتاق دون فك الرقبة
والسائبة وشبههما ولو قال يا حرة عتقت فان قال قصدت
نداها باسمها القديم او الصفة قبل ولو قال انت حرة و
اسمها ذلك فان قصد الانشاء تحررت وان قصد الاخبار
او اشتبه لم ينعتق ولا يقع بالاشارة والكتابة مع القدرة
ويقع مع العجز وعلم القصد ولا يقع بشرط ولا في يمين ولو
قال يدك حرة او رجلك او وجهك او رأسك لم يقع وفي بدنك
وجسدك حرة نظر وعتق الحامل لا يقتضي عتق الحمل والاقرب
عدم اشتراط التعيين فلو قال احد عبيدي حر صح ويعين
من شاء ولو قصد واحدا بعينه انصرف العتق اليه وتصدق

ولو عين المطلق ثم عدل لم يصح ولو مات قبل التعيين عين الوارث
ولو اشتبه المعين انتظر الذكر فان ذكر صدق وان عدل لم يقبل
ولو لم يذكر لم يقرع الا بعد الموت ولو ادعى الوارث العلم رجع اليه
وان ادعى احدهم انه المراد فالقول قول المالك مع اليمين او
الوارث ولو اعتق ثلث السته استخرج بالقرعة ويعدل بالقيمة
دون العدد فان تعذر اخرج على الحرية حتى يستوفي الثلث وان
كان الثلث جزء من آخر ويشترط في المعتق البلوغ والعقل والاختيار
والقصد ونيه التقرب وانتفا الحجر والاسلام على راى وفي العبد
الاسلام على راى والملك وعدم الجناية عمدا لا خطاء ولا طهارة
المولود على راى ولو اجاز المالك عتق الفضولي لم يقع ولو قوم عبد
ولده الصغير واعتقه صح والا فلا ولو شرط عليه السائغ لزم
فان شرط عوده مع المخالفة بطل العتق على راى ولو ابق المدة
المشترطه للخدمة لم يعد رقا وعليه الاجرة ويستحب العتق
خصوصا من اتى عليه سبع سنين واعانة العاجز عن التكسب و

ويكره عتق المخالف ومن يعجز عن التكسب مع عدم الاعانة مسائل
في العتق لو نذر عتق امته ان وطأها فوطأها عتقت وان اخرجها
عن ملكه انحلت اليمين وان ملكها بعد ولو نذر عتق كل عبد قديم
من مضى في ملكه ستة اشهر فصاعدا ولو نذر عتق اول مملوك يملكه
فملك جماعة فلا عتق على راى والقرعة او التخيير على راى ولو نذر
عتق اول ما تلده فولدت توامين عتقا ولو اجاب معتق
البعض بنعم عن سوال اعتقت مماليكك لم ينصرف الى غير من
اعتقه ولو كان للعبد مال فهو لمولاه وان علمه ولو اعتق عن
غيره باذنه انتقل الى الامر بالعتق ولو عمى العبد او جذم او
اقعد عتق ولو اسلم المملوك قبل مولاه وخرج قبله عتق ولو
نكل بعبده عتق ولو مات وليس له وارث حر اشترى
وارثه واعتق **المطلب الثاني** في خواصه وهي ثلث **الاول**
السراية فمن اعتق جزءا مشاعا من عبده سرى العتق فيه اجمع
ولو اعتق يده او رجله لم يقع ولو اعتق حصة قوم عليه و

الثالث ان لا يتعلق بمحل السراية حق لازم كالوقف والاقرب السراية الى الرهن والكتابة والاستيلاد والتدبير فكذلك

وعتق بشروط اربعة الاول اليسار بمال فاضل عن قوت يوم
وليلة ودست ثوب كما في الديون ولو كان عليه دين بقدر
ماله فهو موسر والمريض معسر الا في الثلث والميت معسر
فلو قال اذا مت فنصيبي حر لم يسر لانتقال ماله الى الورثة ولو
كان موسرا بالبعض سرى بذلك القدر ولو كان معسرا استسعى
العبد في حصة الشريك فان امتنع هاياه الشريك وتناولت
المعتاد والنادر الثاني ان يعتق باختياره فلو ورث نصف
ابنه لم يسر على راي ولو اتهبا واشترى سرى الثالث
ان لا يتعلق به حق يمنع البيع كالوقف والتدبير على راي
الرابع ان يتقدم عتق نصيبه اولا فلو اعتق نصيب شريكه
اولا لم يقع ولو قال اعتقت نصف هذا العبد انصرف الى
نصيبه كما لو باعه او اقر به وهل ينعتق بالاداء او بالاعتاق
قولان وقيل ان ادى تبين العتق بالاعتاق ولو اعتق اثنان
قومت حصة الثالث عليهما بالسوية وان تفاوتا وتعتبر القيمة

وقت العتق وينتظر قدوم المعتق لو هرب ويساره لو اعسر
ويقدم قول الغارم في القيمة على راي وقول الشريك في السلامة
من العيب ولو ادعى كل من الشريكين عتق صاحبه حلفا واستقر
الملك كما كان ولو قال اعتقت نصيبك وانت موسر احلف المنكر
واعتق نصيب المدعي مجانا ولو نكل حلف واستحق القيمة ولم يعتق
نصيب المنكر الخاصة عتق القرابة من ملك احدا بعاضه من
اصوله او فروعه عتق عليه وكذا لو ملك الرجل احدى المحرمات عليه
نسبا او رضاعا ولا ينعتق على المراة سوى العمودين ولا يشتري للطفل
قريبه بل يتهب له ان لم يجب نفقته ولو اتهب المريض اباه او
اوصى له عتق من الاصل وكذا يعتق على المفلس ولو اشترى المديون
المريض اباه لم يعتق الا بعد الدين من الثلث ولو اشتراه محاباة
عتق قدر المحاباة ولو اشترى جزءا ممن ينعتق عليه قوم عليه و
يسري مع الشرايط ولو ورث لم يسر ولو اختار وكيله فكاختياره
ولو اوصى له بالبعض فقبله سرى وقوم عليه الخاصية

الولاء لكل من اعتق متبرعا فولاء المعتق له رجلا كان او امرأة
الا ان يتبرأ عن ضمان جريرته وقت العتق ولو اعتق في
واجب كالكفارات والنذور او بكتابة فلا ولاء ولا ولاء
بالاستيلاد والكتابة بنوعيها ويثبت بالتدبير والولاء لحمة
كلحمة النسب فان المنعم سبب لوجود المعتق لنفسه كبنيته الاب
ولا يصح بيعه ولا هبته ولا اشتراطه للغير ولا نفيه ويسري
الولاء الى اولاد المعتق واحفاده ومعتق معتقه الا ان يكون
في الاولاد من مسه الرق فلا ولاء عليه الا لمعتقه او عصبات
معتقه ويفيد الولاء الميراث وتحمل العقل فاذا مات المعتق
ورثه المنعم رجلا كان او امرأة ولو كان المنعم جماعة فالولاء لهم
بالحصص فان فقد المنعم قال الشيخ يكون الولاء لاولاده الذكور
خاصة ان كان رجلا وان كان امرأة فلعصبتها ويرث الاولاد
والابوان ولا يشركهما احد من الاقارب وولد الولد
يقوم مقام الولد مع عدمه وياخذ كل منهم نصيب من يتقرب به

ومع عدم الابوين والاولاد يرثه الاخوة والاجداد وهل
يرث الاخ من الاب مع الاخ من الابوين اشكال وفي استحقاق
الاناث منهن اشكال فان عدموا فالاعمام الاقرب يمنع الابعد
ولا يرثه من يتقرب بالام كالاخوة من قبلها والاخوال والاجداد
فان عدم قرابة المنعم فمولى المولى فان عدم فقرابة مولى المولى
لابيه دون امه ولو مات المنعم ولا وارث له لم يرثه المعتق
بل الامام ولو مات المنعم عن ذكرين ثم مات احدهما ثم المعتق
فميراثه للولد وورثة الآخر ان قلنا ان الولاء يورث وينجر
الولاء من مولى الام الى مولى الاب فان لم يكن فلعصبة المولى
فان عدم فلمولى عصبة المولى فان عدموا فللامام ولا ينجر
الى مولى الام فلو تزوج مملوك بمعتقة فولاء اولادها لمولاها
فان اعتق الاب انجر الولاء الى معتقه فان مات الاب مملوكا
واعتق الجد انجر الولاء الى معتقه ولو كان الاب باقيا ثم
اعتق الجد قبله انجر الولاء الى معتقه فان اعتق الاب بعد

ذلك انجر الولاء الى معتق الاب ولو كان ولد المعتقة رقا فولاؤه
لمعتقه وان كان حملا ولو حملت به بعد عتقها فولاؤه لمعتقها
ان كان ابوه رقا وان كان حرا في الاصل فلا ولاء لمعتق الام
وان كان ابوه معتقا فولاؤه لمولى ابيه ولو اعتق الاب بعد ولادته
انجر الولاء من مولى الام الى مولاه ولو اعتق ولد المعتقة من مملوك
عبدا فاشترى اب المنعم واعتقه فكل من الولد والعبد مولى
لصاحبه ولو اشترت اباها فاعتق الاب عبده ثم مات العبد
بعد الاب ورثته بالولاء ولو اشترت بنتا المعتقة اباهما
ثم مات فميراثه لهما بالتسمية والرد اذ لا يجامع الميراث
بالولاء النسب فان ماتتا فالاقوى ان مولى امهما يرثهما
لعدم انجرار الولاء اليهما اذ لا يجتمع استحقاق الولاء بالنسب والعتق
ولو اعتق الاب احد ولديه مملوكهما ثم مات العبد بعد
الاب فللشريك ثلثة الارباع وللاخر الربع ولو اعتق المعتق
بولده من المعتقة بعد لعانه لم يرثه الاب ولا المنعم عليه بل

مولى امه واب المعتق اولى من معتق الاب ومعتق معتق
المعتق اولى من معتق اب المعتق **المقصد الثاني** في التدبير وفيه
مطلبان الاول في اركانه وهي اثنان الاول اللفظ و
صريحه انت حر بعد وفاتي او عتيق او معتق او اذا مت
فانت حر او معتق ولا يقع بالكناية مثل انت مدبر او
دبرتك والمقيد كالمطلق مثل اذا مت في مرض هذا او سفري
او في سنة كذا او ان قتلت فانت حر والوجه وقوعه
لو دبره بعد وفات غيره كزوج المملوكة ومن جعل له الخدمة
ولو قال له شريكان اذا متنا فانت حر لم يعتق شيء بموت
احدهما حتى يموت الاخر وليس للوارث بيعه قبل موت
الشريك ويشترط تجريده عن الشرط فيبطل لو قال ان قدم فلان
فانت حر بعد وفاتي او اذا اهل شوال او قال بعد وفاتي بيوم
او ان اديت الي او الى وليي كذا فانت حر بعد وفاتي الثاني
المباشر ويشترط بلوغه وعقله ورشده وقصده واختياره

وجواز تصرفه فلا يصح تدبير الصبي وان بلغ عشراً على رأي
ولا تدبير المجنون ولا السكران ولا الساهي ولا الغالط والمكره
والاقرب عدم اشتراط نية القربة فيصح من الكافر وان كان
حربياً ولو اسلم مدبره بيع عليه فان مات مولاه قبل البيع عتق
من ثلثه فان عجز بيع الباقي على الوارث الكافر واستمر ملك المسلم
ولو دبر نصيبه من عبد مشترك لم يسر الى الباقي ولا يبطل لو
ارتد بعد تدبيره وعتق من ثلثه بعد موته وان كان عن
فطرة على اشكال ولا يصح تدبير المرتد عن فطرة ويصح لا عنها
ومن الاخرس بالاشارة المعقولة

المطلب الثاني في احكامه التدبير
وصية يصح الرجوع فيه وفي بعضه متى شاء المدبر ولو
قال اذا مت في مرضي فانت حر فهو رجوع عن المطلق ويبطل
بازالة ملكه كالهبة والبيع على رأي والعتق والوقف والوصية
وليس الانكار رجوعاً وان حلف المولى ولا الاستيلاد فان قصر
الثلث عتق الباقي من نصيب ولدها واذا مات المولى عتق

من الثلث فان قصر عتق ما يحتمله ولو لم يكن سواه عتق ثلثه
ولو دبر جماعة دفعة فان خرجوا من الثلث والا عتق ما يحتمله
الثلث بالقرعة ولو رتب بدئ بالاول فالاول فان اشتبه
اقرع ولو استوعب الدين التركة بطل ولو فضل شيء عتق من
المدبر نسبته ثلث الباقي ولو كان له مال غائب فالوجه تنجيز
عتق ثلثه قبل تسلط الوارث من على مثليه ثم كلما حصل شيء
عتق بنسبته ولو حملت بعد التدبير من مملوك بعقد او شبهة
او زنا سرى التدبير الى الاولاد وله الرجوع في تدبيرهم
كالام وليس الرجوع عن احدهما رجوعاً عن الآخر وولد
المدبر المملوك مدبر ولو دبر الحامل لم يسر وان علم بالحمل و
لو ولدت لاقل من ستة اشهر من حين الرجوع في تدبيرها
فهو مدبر ولو كان لستة اشهر فلا ولو ادعت الحمل بعد
التدبير فالقول قول المولى مع يمينه ولو دبر الحمل صح ولم يسر الى
الام فان جاء لدون ستة اشهر حكم بتدبيره والا فلا او باق

المدبر ابطال لتدبيره واولاده بعده رق وقبله مدبرون ولا ابطال
لو ابق مدة الخدمة المجعولة للغير اذا آجره بعد موت الغير
ولا بارتداد العبد وكسب المدبر قبل الموت لمولاه فلو ادعى الوارث
تكسبه في الحيوة قدم قول المدبر مع اليمين فان اقاما بينة حكم
للوارث وارش ما يجني عليه للمولى ولو قتل قوم لمولاه مدبرا او
بطل التدبير ولو جنى بيع فيها فان فداه مولاه لم يبطل التدبير
ولو لم تستوعب الجناية قيمته بيع ما يحتمله وبقي الباقي مدبرا ولو
مات المولى قبل فكه عتق وعليه ارش الجناية لا المولى ولو ادى
بعد موت المولى فالجميع له ان خرج من الثلث والا فبقدره ما تحرر
منه والباقي للورثة ولو دبر المكاتب فادى مال الكتابة عتق
والا بالتدبير ان خرج من الثلث والا ما يحتمله الثلث وسقط
من مال الكتابة بنسبته وكان الباقي مكاتبا ولو كاتب المدبر
بطل التدبير بخلاف ما لو قاطعه على مال ليتعجل عتقه

المقصد الثالث

في الكتابة وفيه مطلبان الاول في الاركان وهي اربعة

الاول الصيغة فالايجاب كاتبتك على كذا تؤديه وقت كذا
والقبول كل لفظ يدل على الرضا ولا يفتقر الى قوله في الايجاب
فاذا اديت فانت حر مع قصده على راي بل يقتصر على ذكر العوض
والاجل والعقد والنية فهي مطلقة وان قال فان عجزت فانت
رد في الرق فهي مشروطة فالمطلقة يتحرر منه بازاء ما يؤدي من
العوض ولا يتحرر في المشروطة شيء منه الا باداء الجميع فان عجز
وحده تاخير النجم عن محله على راي او يعلم من حاله العجز كان للمولى
فسخها ولا يرد عليه ما اخذه ويستحب للمولى الصبر وهي بنوعيها
لازمة وتبطل بالتقايل لا بموت المولى والكتابة مستحبة مع الامانة
والتكسب وتتاكد مع سؤال العبد وليست عتقا ولا بيعا ولو باع
نفسه بثمن حال او مؤجل لم يصح ويفتقر الى الاجل على راي ولا يتعلق
بالفاسدة حكم ويلزم ما يشترط السيد في العقد من المباح ولو قال
انت حر على الف وقبل لزمه الالف حالا الثاني السيد وشرطه
البلوغ والعقل والاختيار والقصد والملك وجواز التصرف فلا

تنفذ كتابة الصبي والمجنون والمكره والساهي والسكران وغير المالك
والمحجور عليه لفلس او سفه ولو كاتب ولي الطفل صح مع الغبطة
ولو كاتب الكافر صح الا ان يسلم العبد اولا ولو اسلم بعدها ففي
الانقطاع اشكال ولو كاتب الحربي صح فان قهره السيد عاد ملكه
قبل العتق وبعده ويصح كتابة المرتد لا عن فطرة والكافر لا المسلم
لو كان عوض الكافر خمرا وتقابضا برئ المملوك ولو اسلما قبله فعليه
القيمة الثالث العبد وشرطه التكليف والاسلام على راي
ويجوز ان يكاتب بعضه سواء كان الباقي ملكه او ملك غيره او
حرا ولو كاتب بغير اذن شريكه صح ولا يجب التقويم ولو كاتبا
على مال واحد صح وتبسط النجوم على قدر ماليهما ولو شرطا تفاوتا
في القسمة صح ولو عجز فاراد احدهما الابقاء والاخر الفسخ صح وكذا
لو عجز احد الوارثين وابقاه الاخر وليس له الدفع الى احدهما بدون اذن
الاخر فان دفع كان لهما الرابع العوض وشرطه ان يكون
دينا منجما على راي باجل معلوم وان كان واحدا ويضبط وقت الاداء

بما لا يحتمل الشركة فلو كاتبه على ان يؤدي في سنة كذا بمعنى انها
ظرف الاداء بطلت ولو كاتبه على ان يؤدي مائة في عشر سنين
افتقر الى تعيين محل كل نجم وان يكون معلوما باوصاف ترفع الجهالة
في قدره وجنسه فيصف النقد بوصف النسيئة والعرض بوصف
السلم وان يكون العوض مما يصح تملكه للمولى ويكره مجاوزة
القيمة ويصح على المنفعة فان مرض مدة الخدمة
بطلت ولا يشترط اتصال الاجل بالعقد ولو حبسه
لزمه اجرة تلك المدة ولو ضمها مع بيع واجارة صح وقسط
العوض على ثمن المثل واجرته ولو كاتب اثنين بسط العوض
على قدر قيمتهما وقت العقد وينعتق احدهما باداء ما
يخصه وان عجز الاخر ولو دفع قبل الاجل لم يجب القبول
المطلب الثاني في الاحكام اذا عجز المشروط كان لمولاه
رده في الرق والصبر والعجز المطلق وجب على الامام
فكه من سهم الرقاب وان مات المشروط قبل اداء الجميع

غيره فكذلك وكلما تكسبه المكاتب فهو له فان فسخ صار للمولى
ولا تتزوج المكاتبة ولا المكاتب ولا يطأ المكاتب امته الا
باذنه وان كانت مطلقة ويكفر بالصوم ولو اذن مولاه
في عتق فالوجه الجواز ولو ظهر العوض معيبا ورده المولى
بطل العتق ولا يمنع المتجدد مع الارش الرد بالقدم ولو قصر
ما في يده عن الدين والنجوم قسط بالنسبة في المطلق ودفع
في الدين في المشروط فان مات المشروط بطلت وقسم ما
ترك للديان بالحصص ولا يمضي المولى الباقي ولو ابراه المولى
من نصيبه عتق نصيبه ولا يقوم عليه ويجب الاعانة
ان وجبت الزكوة منها والا استحب العطية ولا يجبر الممتنع
من المهاياة لو تحرر بعضه والكسب بالنسبة ولو اشتبه المولى
من المكاتبين صبر للتذكر فان مات المولى اقرع ولو ادعيا
علمه حلف واقرع ولو اختلفا في المدة والمال والنجوم فالقول
قول منكر الزيادة المال والمدة ويجوز بيع مال الكتابة فان

بطلت وورثه المولى واسترق اولاده وان مات المطلق تحرر منه
بقدر ما ادى وكان الباقي رقا للمولاة ويقسم ميراثه بين المولى
وورثته على النسبة ولو ادى الوارث من نصيب الحرية ما تخلف
من مال الكتابة وينعتق وان لم يكن له مال سعى في الباقي وعتق بالاداء
ولو اوصى للمطلق صح له بقدر ما تحرر منه ويحد من الاحرار بنسبة
الحرية ومن المماليك بنسبة الرقية فان زنا بها المولى سقط نصفه
وحد بالباقي ولا يدخل الحمل الموجود في كتابة الام فان تجدد مملوكا
دخل ويعتق منه بحساب ما ادت ولو حملت من مولاها تحقق
عليها مال عتقت من نصيب ولدها فان لم يكن ولد سعت في
مال الكتابة للورثة ولا يتصرف بما ينافي الاكتساب كالهبة و
المحاباة والقرض والقراض والرهن والعتق الا بالاذن وله البيع
بالحال لا المؤجل الا بزيادة ويتعجل بثمن المثل والشراء بالمثل وبالدين
وينقطع تصرف المولى عنه الا بالاستيفاء فلا يطأ بالملك ولا
بالعقد فان وطئ لشبهة فعليه مهرها ولو وطئ امة المكاتب

فان اداه عتق والا استرق ان كانت مشروطا وبيع المشروط بعد
العجز والفسخ ولو ورثت زوجها المكاتب بطل النكاح
ويصح ان تقبل الوصيه له بابيه مع عدم الضرر فان ادى
عتقا والا استرقا وليس له ان يقبله مع الضرر ولا شريه
مطلقا الا بالاذن وللمكاتب فك الجاني بالارش مع الغبطة
ويقتص المولى منه لو جنى عليه في العمد او على مكاتبه الا
مع التساوي في قدر الحرية ولا تبطل الكتابة الا مع قتله
في الخطا يفدي نفسه وتبدى بالارش فان فضل
والا بطل الكتابة ولو عجز عنهما فسخ المولى بطلت الكتابة
والاستحقاق ولو جنى على اجنبي فقتل بطلت وله ان يفدي
نفسه بالارش فان عجز بيع في الجناية وان فداه السيد
فالكتابة بحالها ولو ملك اباه فقتل عبدا لم يكن له ان يقتص
وله ان يقتص لو جنى بعض عبيده على بعض ولو قتل المكاتب
فهو كالموت ولو جنى عليه مولاه عمدا اقتص وله في الطرف

وله الارش

وله الارش وكذا الحر اما العبد او المساوي فله القصاص وليس له
ان يقتص من عبد مولاه لو جنى عليه الا باذن المولى ولو كان خطا
لم يكن للمولى منعه من الارش ولو ابراه توقف على الاذن ويقتص للحر
من المطلق المعتق بعضه ولمساويه لا للقن ولا للاقل حرية
ويؤخذ من نصيب الحرية بنسبته من الارش ويتعلق برقبته منه
بقدر الرقية وفي الخطا يؤخذ من العاقلة بقدر الحرية ومن
رقبته بقدر الرقية فان فداه المولى نصيب الرقية بقي
مكاتبا ويقتص له من العبد لا الحر ولا ازيد حرية احكام في الوصية
في المكاتب لو قال ضعوا اكثر ما عليه فهو وصية بازيد من النصف
ولو قال ومثله فهو وصية بالجميع وبطلت في الزائد ولو قال
ما شاء فان ابقى شيئا وان قل صح والا فلا على راي ولو قال
ضعوا اوسط نجومه دفعها وسط قدرا او عددا تخير
ولو اجتمعا اقرع ولو قصد الجمع بين الجميع فيؤخذ الثاني والثالث
من الاربعة ولو اوصى برقبته لم يصح ولو قال فان عجز وفسخ

كتابته فقد اوصيت لك به صح ويصح لو جمعهما او بالعكس لو
كانت فاسدة ولو اوصى بها لقبض منه صح ولو اوصى بعتقه
ولا شيء غيره عتق ثلثه معجلا فان ادى ثلثي المال عتق ولو اوصى
بالنجوم صح من الثلث وللوارث تعجيزه وان انظره الموصى له و
لو اوصى برقبته عند العجز فللموصى له تعجيزه وان انظره الوارث

الفصل الرابع

في الاستيلاد كل من استولد جارية في ملكه فاتت بولد
ظهر عليه خلقة آدمي اما حيا او ميتا سواء كان علقة او مضغة
او لحما او عظما قال الشيخ وكذا النطفة وفيه نظر فهي ام ولده
وفائدته غير الحي العدة وابطال السابق التصرفات ولو ولدت امة غيره
مملوكا ثم ملكها لم تصر ام ولد وكذا لو ولدها حرا على رأي ولو
وطئ المولى المرهونة فحملت فهي ام ولد ولا يتحرم الولد بالاستيلاد لو
كان الولد حيا ولا بموت المولى بل من نصيب ولدها بعد موت مولاها
فان قصر سعت نعم لا يجوز للمولى بيعها ما دام ولدها حيا فان مات
صارت طلقا يجوز بيعها وعتقها ولا في ثمن رقبتها فتباع فيه اذا لم

يكن سواها وان كان المولى حيا ولو اسلمت ام ولد الذمي بيعت
عليه على رأي ووضعت على يد امرأة على رأي ولو جنت دفعها
المولى ان شاء وفكها بالاقل من الارش والقيمة على رأي ولو جني
عليها فالارش للمولى ومن غصبها ضمنها

كتاب الايمان

وتوابعها وفيه مقاصد الاول في الايمان وفيه مطلبان
الاول في نفس اليمين ولا ينعقد الا بالله تعالى او اسمائه المختصة
الغالبة دون المشتركة ولو حلف بقدرة الله وعلمه وقصد
المعاني لم ينعقد والا انعقد وينعقد لو قال وعظمة الله وجلاله و
كبريائه وايم الله واقسم بالله واحلف بالله او اقسمت بالله او احلفت
بالله او اشهد بالله او لعمر الله دون اقسمت مجردا او اشهد او اعزم
بالله وكذا لا ينعقد بالطلاق ولا بالعتاق ولا بالظهار ولا بالحرم
ولا بالكعبة ولا بالمصحف ولا بالنبي ولا بحق الله ويشترط صدورها
من بالغ عاقل مختار قاصد ولو جرده من مشية الله تعالى فلو
لم ينو او علقها بالمشية لم ينعقد ولو اخر التعليق بما لم تجريده

العبادة انعقدت اليمين وكذا لو استثنى بالنية دون اللفظ وينعقد
من الكافر ولا ينعقد من الولد الا باذن والده ولا من الزوجة الا
باذن زوجها ولا من المملوك الا باذن مولاه الا في فعل واجب او
ترك قبيح ويقسم بحروف القسم وبها الله وايمن الله وايم الله و
من الله وم الله ولو حلف ليدخلن ان شاء زيد فقد علق
على المشية فان شاء انعقدت وان لم يشاء او جهل لموت
وشبهه لم ينعقد فان حلف ليدخلن الا ان يشاء زيد فقد
عقد وجعل الاستثناء مشية زيد فان شاء عدم الدخول وقعت
ولو قال لا دخلت الا ان يشاء فلان ان يفعل وقعت ولا
ينعقد على الماضي نفيا او اثباتا ولا يجب بالحنث فيه كفارة
وان تعمد الكذب ولا بالمناشدة وهو ان يقسم غيره عليه
وانما ينعقد على المستقبل بشرط وجوبه او ندبه او ترك
قبيح او ترك مكروه او مباحا يتساوى فعله وتركه في الدين
والدنيا او يكون البر ارجح فان خالف اثم ولزمت الكفارة

ولو حلف على ترك ذلك او على مستحيل وان تجدد العجز على الممكن لم ينعقد
المطلب الثاني فيما يقع به الحنث ويتبع فيه مقتضى اللفظ وهو انواع
العقد وهو الايجاب والقبول فلو حلف ليبيعن او ليهبن
لم يبر الا بهما وانما ينصرف الى الصحيح فلا يبر بالفاسد والمباشرة
فلا يبر بالتوكيل ولو حلف لا ابنيت فاستاجر للبناء او امره حنث
على راي للعرف وكذا السلطان لو حلف لا يضرب بخلاف غيره ولو حلف
لا ابيع خمرا فباعه حنث ان قصد الصورة والا فلا ولو حلف
ليهبن فعل بر بالوقف والصدقة والهدية والنحلة والعمرى ولو
حلف على ما اشتراه زيد لم يحنث بما ملكه بهبة او صلح او شفعة
او رجع اليه باقالة او رد عيب او قسمة ويحنث بالسلم والنسية
ولو خلط ما اشتراه زيد بغيره حنث بالعلم باكل ما يعلم دخول
ما اشتراه زيد فيه ولا يحنث بما اشتراه زيد وعمرو ان اقتسما
ولو حلف لا اشتري فوكل وعقد الوكيل لم يحنث ولو وكل
حنث ولو قصد الشراء لنفسه في اليمين لم يحنث اذا اضافه

الى الموكل او نوى انه له ولو حلف لا يكلم من اشتراه زيد فكلم من
اشتراه وكيل زيد لم يحنث ويحنث لو حلف لا يكلم عبد زيد
الثاني الاكل والشرب فلو حلف لا اشرب ماء الكوز لم يحنث الا
بالجميع ولو حلف لا اشرب ماء النهر حنث بالبعض ولو حلف
لاشربن ما الكوز بر بالبعض بخلاف لا شربت ما النهر صح
لا اكل اللحم والعنب لم يحنث الا بجميعهما ولو حلف لا اكل الراس
لم يحنث براس الطير والسمك ويحنث براس الظبي ان
اعتيد في المكان ولا يحنث في البيض ببيض السمك والعصفور
ويحنث ببيض النعام ويحنث في الخبز بخبز الارز في موضع ولا
في اللحم بالشحم بل بالسمين وفي الالية والسنام اشكال
ولا يحنث بالامعاء والكبد والكرش بل بالقلب على اشكال
ولا يحنث على الزبد بالسمن وفي العكس اشكال ولا يحنث على
السمن بالادهان بل بالعكس ولا يحنث على الاكل بالشرب وبالعكس
ولا بوضع السكر في فيه حتى يذوب ولا على العنب بعصيره ولا
يحنث على السمن لو جعله في عصيده ولم يظهر له اثر ولو ظهر

حنث

حنث ولا يحنث على الخل بالسكباج ويحنث لو اصطبغ به وعلى
الفاكهة بالعنب والرمان والبطيخ على اشكال وباليابس الفاكهة ولا
بالقثاء واللوز ولو حلف لياكلنه غدا فاكله اليوم او اتلفه
لزمته الكفارة معجلا والادم اسم لكل ما يؤتدم به وان كان
مائعا كالدبس او ملحا ولو قال لا شربت لك ماء من عطش ففي صرفه
الى العرف او الحقيقة اشكال **الثالث** دخول الدار فلو حلف عليه
لم يحنث بصعود السطح ولا بدخول الطاق خارج الباب ويحنث
بالدهليز ولو حلف على الخروج لم يبر بالصعود على السطح ويحنث
على عدم دخول البيت ببيت الشعر والخيمة وشبهه ان كان بدويا
او معتادا اسكناه ولا يحنث بالكعبة والحمام واذا كان الفعل
كالاستدامة حنث بهما فلو حلف لا سكنت الدار ولا ساكنت زيدا
او اسكنته حنث بالابتداء وبالاستدامة فان خرج عقيب اليمين
بر وان لبث ولو ساعة حنث وكذا اذا خرج اهله ومكث ويبر لو
خرج وترك اهله ولو انتهض لنقل المتاع كالعادة فاشكال ولو خرج

فعاد للنقل لم يحنث ولو حلف لا ساكنت زيدا ففارقه زيد لم يحنث
ولو كانا في خان وانفرد كل ببيت لم يحنث ولو انفرد كل ببيت في دار
حنث واستدامة الطيب واللبس كابتدائهما وان تغاير لم يحنث
على الفعل بالاستدامة كما لو حلف لا دخلت دارا وهو فيها لم
يحنث باللبث والاقرب في التطيب المغايرة ولو حلف لا يبيعن
الدار ولا وهبتها ولا اجرتها حنث بالابتداء خاصة **الرابع**
الاضافات والصفات فلو حلف لا يدخل دار زيد لم يحنث بمسكنه
الذي لا يملكه ويحنث بدخول داره التي لا يسكنها ولو حلف لا يلبس
ثوبا من غزلها تناول الماضي والمستقبل ولا يحنث بما خيط بغزلها
ولا ما سداه منه دون اللحمة ويحنث في لبس الثوب لو اتزر
بقميص او ارتدى به لا بالنوم عليه والتدثر ولو حلف لا البس قميصا
فارتدى بقميص لم يحنث ولو حلف لحم هذه السخلة فكبرت او
تكليم هذا العبد فعتق او اكل هذه الحنطة فخبزت فاشكال ينشأ
من تقابل الاشارة والوصف ولو حلف لا يخرج الا باذنه فاذن

ولم يسمع للمأذون فاشكال **الخامس** الكلام فلو قال والله لا كلمتك
فتنح عني حنث بالحيني ولا يحنث بالكتابة والاشارة ويحنث على
المهاجرة بالكتابة ولا يحنث على الكلام بقراءة القرآن وفي التهليل
اشكال ويحنث بترديد الشعر مع نفسه ولو حلف للمبشر فهو لاول
مخبر بالسار فان تعدد قسم عليهم ولو حلف للمخبر شارك الاخير و
ولو حلف لا سلمت على زيد فسلم عليه في ظلمة وهو لا يعرفه لم يحنث فلو سلم
على جماعة واستثناه نية او لفظا لم يحنث وان لم يستثنه حنث
ولو حلف لا دخلت على زيد فدخل على جماعة هو فيهم حنث ولو
استثنى ولو لم يعلم لم يحنث **السادس** الخصومات فلو حلف ليرفعن
المنكر الى القاضي احتمل المعهود والجنس ولو عين فعزل ففي الرفع اليه
اشكال ولو بادر فمات قبل الانتهاء اليه لم يحنث ولو رأى المنكر
بعد اطلاع القاضي ففي وجوب الرفع اشكال ولو حلف لا يفارق
غريمه ففارقه الغريم فلم يتبعه لم يحنث وكذا لو مشيا ثم وقف و
مشى الغريم الا ان يقول لا افترق ولو حلف لنضربن عبده مائة

شرط انفرو الى الآلة المعتادة فان خاف الضرر اجتزى بالضغث و
ويكتفى جميع الشماريخ ولا يشترط ان يمس احادها بدنه هذا في
التعزير والحد اما في التاديب لامور الدنيوية فالاولى العفو
ولا كفارة ولو حلف ليقضينه حقه غدا فابراه انحلت اليمين و
لا كفارة ولو مات المستحق انحلت اما لو قال لاقضين حقه فانه يدفع
الى الورثة خاتمة اذا حلف في نفي الفعل اقتضى التابيد ويقبل
دعواه في نية التعيين ولو حلف ليفعلن كفى المرة ولا يجب العود
ويتضيق عند ظن الموت ولو حلف لا شربت الماء اقتضى العموم
ولو حلف ليتصدقن بماله دخل الدين والعين ولو قال لاول من
يدخل داري فللاول وان لم يدخل سواه ولو قال لآخر داخل فهو
لآخر من يدخل قبل موته ويشمل الحلي الخاتم واللؤلؤ والسوار و
الامة المخدرة ويتحقق الحنث بالمخالفة اختيارا وان كان بفعل
الغير كما لو دخلت السفينة وهو فيها او ركب دابة فدخلت
بيتا حلف على عدم دخوله ولا يتحقق بالاكراه ولا بالنسيان ولا

يحمل

ولا يحمل **المقصد الثاني** في النذر وفيه مطلبان الاول في
اركانه وهي ثلثة الاول الناذر وشرطه البلوغ والعقل و
الاسلام واذن الزوج في المراة في التطوعات والوالد في الولد
والمولى في العبد والقصد والقربة ولو نذر المملوك قبل الاذن
لم يقع وان تحرر ولو اجازه المالك فاشكال ولا يقع نذر الكافر لكن
يستحب له الوفاء لو اسلم ولو نذر المسلم ولم يقصد التقرب به
الى الله لم يقع الثاني الصيغة وهو ان يقول ان شفى الله
مريضي او رزقني ولدا او ما اشبهه من النعم ودفع النقم وان زنيت
او ان لم اصل وما اشبهه من التوعدات في الزجر فلله علي صلوة
او صوم ولو قال لله علي ان اصوم ابتداء فقولان ولو عقب النذر
بمشيته لم يقع ولو قال لله علي صوم ان شاء زيد لم يلزمه شيء
وان شاء زيد ولا بد ان يكون الشرط طلب نعمة او دفع نقمة
او زجرا عن قبيح ولو قصد الشكر عليه لم يقع ولو كان مباحا وكان
فعله مساويا للترك في الامور الدنيوية لزم وان كان الترك

او لم يلزمه ولا بد ان يكون الجزاء طاعة الثالث الملتزم
وهو كل عبادة مقصودة مقدورة للناذر كالصلوة والصوم والحج
والهدي والصدقة والعتق وفروض الكفايات كالجهاد وتجهيز
الموتى وتلزم الصفات المشترطة فلو نذر الحج ماشيا او التزم طول
القراءة وجب الوصف ولو نذر المشي في حجة الاسلام او طول
القراءة في الفرائض وجب ولو التزم المباحات كالاكل والنوم
لم يصح ولو نذر الجهاد في جهة تعين **المطلب الثاني** في الاحكام الملتزم
انواع **منها** الصوم فلو نذر المطلق كفاه يوم ولو نذر صوم شهر
متفرقا لم يلزم التفريق ولو عين الصوم في يوم تعين ولو شرط
التتابع في شهر لم يجب في قضائه ولو نذر صوم سنة معينة
لم يلزمه قضاء العيدين وفي رمضان ويجب قضاء ايام الحيض
والمرض على اشكال وما افطر في السفر فان افطر بغير عذر قضاه
وبنا ان لم يشترط التتابع وكفر ولو شرطه استانف وقيل ان لم
يتجاوز النصف ولو كان لعذر بنا ولا كفارة والسفر الضروري

عذر

عذر ولو نذر صوم سنة وجب اثنى عشر شهرا ولا يجب التتابع
ولا يحط ايام رمضان والعيدين عنه ولو نذر صوم يوم تقدم
زيد لم ينعقد ولو نذره ابدا ابطل يوم قدومه ووجب ما عداه
ولو نذر المتطوع اتمام اليوم لزمه ولو نذر بعض يوم لم ينعقد
ولو نذر يوم الاثنين ويوم تقدم زيد ابدا فقدم يوم الاثنين
لزمه الاثانين خاصة ولا يجب قضاء الاثانين الواقعة في رمضان
ويصومها عن رمضان ولا في العيد ولا في الحيض والمرض ولو
وجب صوم شهرين متتابعين صامهما عن نذره ولا ينقطع التتابع
لانه عذر ولو نذر الدهر لزم ولا يجب عليه ايام الحيض والعيدين و
رمضان وايام التشريق بمنى وما افطر لمرض او سفر ولو افطر عمدا
كفر ولا قضا ولو نذر صوم العيد وايام التشريق وهو بمنى لم ينعقد
ولو نذر صوما مكروها لزمه ولو نذر الصوم في بلد لم يتعين
ولو نذر صوم حين وجب ستة اشهر والزمان خمسة ولو
نوى غيرها لزمه ما نواه ولو نذر شهرا متتابعا اجزاه التتابع

وجب القضاء للحيض والمرض

خمسة عشر وتفريق الباقي ولو نذر اول يوم من رمضان وجب
ومنها الصلوة وتجب وان نذرها في الاوقات المكروهة
ولو اطلق وجبت ركعة وكذا لو نذر قربة اجزاه مهما شاء
من القرب كصلاة ركعة او صوم يوم او صدقة بشيء ولو نذر صلوة في
الكعبة لم تجز في جوانب المسجد ولو نذر فريضة في مسجد وجب سواء
اطلقهما او عينهما او عن احدهما خاصة ويتعين مع البعض و
لو ضاق وقت المعين عما عينه او اطلقه بتفريط صلى في غيره وكفر و
منها الحج ولو نذره ماشيا تعين من بلد النذر وقيل من الميقات
فان ركب قادرا اعاد ان كان مطلقا والا كفر ولو ركب البعض في
المطلق اعاد ماشيا الجميع على راى وعجز ركب وفي وجوب سياق البدنة
قولان ولو نذر الركوب فمشى حنث ويسقط بعد طواف النساء
ويقف مواضع العبور ولو نذر المشي الى بيت الله فهو مكة
ولو قال الى بيت لا حاجا ولا معتمرا بطل ان وجب احدهما
والا صح ولو نذر المشي ولم يعين المقصد بطل ولو نذر الحج

المعينة ٢

بالولد او عنه ان رزقه فمات حج بالولد او عنه عن الاصل وعجز الناذر
فحج عن غيره لم يجز عنه ولو فاته الحج او فسد ففي وجوب القضاء اشكال
ولو نذره في عام فعجز فلا قضاء ومنها اتيان المساجد ولو نذر
اتيان اي مسجد كان وجب ولا يجب اضافة عبادة كصلوة او اعتكاف
ولو قال الى عرفة لم يجب مع غير النسك ولو قال الى مكة لم يلزمه
الا مع قصد النسك ومنها العتق اذا نذر عتق مسلم وجب
البالغ المسلم ولو نذر عتق كافر مطلق لم يصح وفي المعين خلاف ولو نذر
عتق رقبة اجزاه الصغير والكبير والمعيب ولو نذر الا يبيع مملوك
وجب الا مع الضرورة ومنها الصدقة ولو نذر الصدقة
واقتصر وجب الاقل ويتعين لو قدره بقدر او زمان او جنس او
مستحق او مكان فيعيد لو خالف ولو قال بمال كثير فهو ثمانون درهما
ولو قال خطير او جليل فسر بما اراد ولو نذر الصدقة بجميع
ماله وخاف الضرر قومه وتصدق شيئا فشيئا حتى يستوفيه
ولو نذر الاخراج في سبيل الخير تصدق على فقراء المؤمنين او اخرج

في حج او زيارة او مصلحة للمسلمين ومنها الهدي ولو اذا نذر
هدي بدنة انصرف الى الكعبة ولو نوى منى لزم ولا يلزم لو
نوى في غيرها ولو نذر الهدي واطلق وجب اقل هدي من النعم
ولو نذر الهدي الى بيت الله غير النعم بطل على رأي ويباع ويصرف في مصالح
البيت على رأي وان كان مما لا ينقل ولو نذر ان يهدي عبده
او جاريته او دابته بيع وصرف في مصالح البيت والمشهد و
معونة الحاج والزائرين ولو نذر نحره بمكة او منى وجب التفرقة
بها ولو نذر نحره بغيرها فالوجه اللزوم ومن وجب عليه بدنة
في نذر ولم يجد لزمه بقرة فان لم يجد فسبع شياه ولو نذر التضحية
ببغداد وجب التفرقة بها وهل تجب الذبح فيها اشكال و
لو نذر ان يستر الكعبة او يطيبها وجب وكذا في مسجد النبي
ع والاقصى **مسائل** تجب الكفارة بخلف النذر عمدا اختيارا
ولو انتفى احدهما لم تجب ولا ينعقد نذر المعصية كذبح
الولد ولا يجب به كفارة ولو عجز عن المقدور سقط كالى

صد عن الحج وروي الصدقة عن كل يوم نذر صومه وعجز بدا وحكم
العهد حكم اليمين وصورته عهد الله علي او عاهدت الله تع
انه متى كان كذا فعلي كذا فان كان ما عاهد عليه واجبا او ندبا
او ترك قبيح او ترك مكروه او مباحا متساويا او كان البر راجح
في الدنيا وجب والا فلا وكل من حلف او نذر او عهد على فعل مباح
وكان الاولى تركه في الدين او الدنيا او بالعكس فليفعل الاولى
ولا كفارة ولا ينعقد الثلاثة الا بالنطق دون النية وان كانت
شرطا **المقصد الثاني** في الكفارات وفيه بابان **الباب الاول** في اقسامها
وهي اما مرتبة او مخيرة او كفارة الجمع **فالمرتبة** كفارة الظهار
وقتل الخطأ ويجب فيهما العتق فان عجز فصوم شهرين متتابعين
ان كان حرا وعلى العبد شهر متتابع فان عجز فاطعام ستين

مسكينا وكفارة افطار قضاء رمضان بعد الزوال اطعام
عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام متتابعات **والمخيرة** افطار
رمضان والاقرب ان خلف نذر الصوم كرمضان وخلف
نذر غيره كاليمين وكذا العهد وكفارة اليمين عتق رقبة او اطعام
عشرة مساكين او كسوتهم فان عجز عن الجميع صام ثلثة ايام متتابعات
في قتل المؤمن ظلما عمدا وفي افطار نهار رمضان بالمحرم
وهي عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين
مسكينا ومن حلف بالبراءة من الله تعا او من رسوله او احد الائمة
عليهم السلام وحالف وجبت كفارة الظهار على راي
فان عجز فكفارة يمين وقيل يأثم ولا كفارة وفي جز المرأة
شعرها في المصاب قيل كفارة رمضان وقيل الظهار وقيل

يأثم ولا كفارة ولو نتفت شعرها في المصاب او خدشت
وجهها او شق الرجل ثوبه في موت ولده او زوجته
فكفارة يمين ومن تزوج امرأة في عدتها فارق وكفر بخمسة
اصوع من دقيق ومن نام عن العشاء حتى خرج وقتها اصبح صائما
ومن نذر صوم يوم فعجز اطعم مسكينا مدين فان عجز تصدق
بما استطاع والوجه استحباب الثلثة **الباب الثاني** في خصالها
والنظر في ثلثة **الاول** العتق ويجب في المرتبة على المالك للرقبة او
الثمن مع امكان الشراء ويشترط اسلام العبد او حكمه ولا يجزي
الحمل ولا المراهق من كافرين وان اسلم ويفرق بينه وبين
ابويه ولو اسلم الاخرس بالاشارة اجزا ويشترط في الاسلام الاقرار
بالشهادتين دون الصلوة والتبري من غيره ولا يتبع المسبي

التابى فى الاسلام وان انفرد به عن ابويه ويتبع الطفل احد
ابويه فيه ويجزئ المعيب ان لم يوجب العيب عتقه و
ولد الزنا والمدبر وان لم ينقضه والمكاتب المشروط
الذى لم يؤد شيئا والآبق مع جهل موته وام الولد وشقص
من عبد له او مشترك مع يساره او فقره اذا ملك النصيب
ونوى عتقه عن الكفارة وان تفرق العتق والمرهون
ان اجاز المرتهن والقاتل خطأ دون العمد والمامور بعتقه عن
الآمر ولا عوض الا بشرطه فيلزمه ان عين ومع الاطلاق
القيمة ولو اطلق الآمر لم يجب العوض فلو ذكر عوضا محرما
لم يلزم ونفذ العتق ولا يجب القيمة ولو اعتق الوارث
عن الميت لا من مال الميت وقع عن الميت ولو تبرع الاجنبى

قال الشيخ يقع عن المعتق وكذا عن الحى ويشترط تجريده
عن العوض فلو قالت انت حر وعليك كذا لم يجز عن الكفارة
وكذا لو قال له آخر اعتق عبدك عن كفارتك وعلى كذا فاعتقه
ففى عتقه اشكال فان قلنا به لزم الضامن البذل ولو رده
المالك بعد قبضه لم يجز عن الكفارة ويشترط ان لا يكون السبب
محرما كالتنكيل لو نوى به الكفارة والنية فلا يقع مجردا عنها
ونية القرب فلا يقع من الكافر والتعيين مع تكثر السبب وان تجانس
الكفارات خلافا للشيخ فلا يكفى نية التكفير ما لم يعين عن كفارة
خاصة ولو نسى السبب كفاه نية التكفير ما لم يعين عن كفارة خاصة
ولو شك بين نذر وظهار لم يجز لو نوى التكفير ويجزى لو نوى الابرا
ولا يجزى لو نوى العتق مجردا ولا مع النية الوجوب ولو نوى ذو

الكفارتين بعتق كل نصف من عبديه عن كفارة صح وكذا لو اعتق
نصف عبده عن كفارة ثم عتق لجمعه عنها ولو اعتق نصف عبدين
مشركين لم يجز ولو اشترى اباه ونوى العتق عن الكفارة لم يجز
على راي **النظر الرابع** الصوم ويجب في المرتبة بعد العجز عن العتق و
لو احتاج الى خدمة الرقبة او الى ثمنها للنفقة اجزاه الصوم ولو
وجد ارخص لم يجب بيعه ولا يباع المسكن ولا ثياب الجسد و
يباع فاضل ذلك و لا يجب الاستبدال بارخص من المسكن واذا
وجد الثمن فاضلا عن قوت يوم وليلة له ولعياله فهو واجد ولو
افطرت الحامل او المرضع خوفا على انفسهما او على الولد لم ينقطع
التتابع وكذا لو اكره على الافطار ونسيان النية يقطع التتابع
على اشكال وكذا وطء الظاهر وان كان ليلا والاعتبار في اليسار

بوقت الاداء ولو كان المال غائبا لم يعدل الى الصوم ولو حنث
العبد بغير اذن صام على اشكال ان حلف باذن ولو اذن له
بالعتق او الصدقة اجزاه على راي ولو حلف بغير اذن لم يجب
بالحنث كفارة وان اذن له في الحنث ولو حنث الحر [illegible]
لحر وكذا لو اعتق بعد الحنث فيعتبر حال الاداء ولو اعتق
قبل الكفارة وجب نية الكفارة وتعيين جهتها على راي و
لو حلف لغير اذن لا نية التتابع ويجزي شهران اهلة وان
فاته بعض الشهر اكمل المنكسر ثلثين **النظر الخامس** في الاطعام ويجب
لكل مسكين مد على راي من اوسط ما يطعم اهله او غالب
قوت البلد من حنطة او دقيق او خبز ولا يجزي القيمة ولا اعطاء
القدر بما دون العدد ولا التكرار عليهم من الواحدة الا

مع العذر ولا اطعام الصغار منفردين ويجوز منضمين و
لو انفردوا احتسب الاثنان بواحد ولا اطعام الكافر ولا الناصب
ولا المخالف ويجوز اعطاء العدد مجتمعين ومتفرقين وللطعام
الفاسق ويستحب اطعام المؤمنين واولادهم والادام واعلاه اللحم
واوسطه الخل وادناه الملح والكسوة ثوب لكل فقير وقيل ثوبان ويجزي
الغسيل لا المنسوق والخف سائر كفارة اليمين والايلاء والعهد
على واحدة والمعتبر في المرتبة بحال الاداء فلو عجز بعد القدرة عن
العتق صام ولو دخل العاجز في الصوم ثم وجد العتق استحب الرجوع
ولا يدفع الكفارة الى من يجب نفقته ولا الى الطفل بل الى وليه و
لا يجزي في الحنطة التنصيف في الاجناس ومن وجب عليه شهران
متتابعان فعجز صام ثمانية عشر يوما فان عجز تصدق عن كل يوم

بمد فان عجز استغفر الله تعالى ويكره اليمين الصادقة خصوصا اليمين
في القليل وقد تجب اذا لم يندفع الظالم الا بها وان كذب ورّى
وجوبا مع المعرفة ولا اثم ولا كفارة ويحرم بالبراءة من الله تعالى
ومن رسوله ومن الائمة عليهم السلام ولو كفر قبل الحنث لم يجز
ولو اعطى غير المستحق عالما اعاد وجاهلا لا اعادة مع التعذر

كتاب الصيد

وتوابعه وفيه مقاصد **الاول** في الاصطياد وفيه مطلبان

الاول في شرائط الاصطياد ويشترط في حل قتيل الصيد ان يكون
فوات الروح بقتل الكلب المعلم او السهم وشبهه كالسيف والرمح و
كل ما فيه نصل وان قتل معترضا والمعراض ان خلا من الحديد اذا
خرق اللحم وكذا السهم الخالي من نصل والتسمية عند ارسال الآلة فلو اخل
بها عمدا لم يحل وان سمى غيره او شاركه المسمى ولو نسيها حل ولو

يمّي على صيد فقتل الكلب غيره حل ولو ارسله على كبار فتفرقت عن صغار

فقتلها حلت ان كانت ممتنعة والا فلا وكذا الآلة ولو ارسله

مسميا ولم يشاهد صيدا فاتفق لم يحل وان لا يغيب الصيد حتى

مستقرة فلو وجد قتيلا او ميتا بعد غيبته لم يحل وان كان الكلب

واقفا عليه وان يقتله الكلب بعقره لا بصدمه وان يعاين واسلام

المرسل وحكمه فلو ارسل الكافر وان كان ذميا لم يحل وانفراده فلو

ارسل المسلم والكافر التيمما فقتلاه حرم اتفقت الآلة او اختلفت

ولو صير المسلم حيوته غير مستقرة ثم مات بالآخر حل ولو انعكس او

اشتبه لم يحل ولو اثبته الكافر وقتله آلة المسلم او بالعكس لم يحل

ان يرسله للاصطياد فلو استرسل من نفسه لم يحل وان يرسله الا

اغراه بعده اما لو زجره فوقف ثم اغراه حل ولو قتله المرسل والمسترسل

حرم ولو رمى السهم فاعانته الريح حل وكذا لو وقع على الارض ثم وثب

فقتل اما لو رماه فتردى من جبل او وقع في الماء فمات حرم الا ان يقع

بعد صيرورة حيوته غير مستقرة ويتحقق التعليم بالاسترسال عند

الارسال والانزجار عند الزجر وان لا ياكل من الصيد ولا يقع

الندرة ولا شرب الدم وان يتكرر ذلك ولا يكفي الاتفاق مرة

ويجوز اصطياد بجميع الآلة لكن يشترط فيه التذكية وان كان كونه

سلاح سواء كان بالشرك والحبالة والسهم الخالي من نصل اذا

لم يخرق والسباع كالفهد والنمر والجوارح كالصقر والبازي وغير

ذلك المطلب الرابع في الاحكام الاعتبار في حل ما يقتله المعلّم

بالمرسل لا المعلِّم فيحل لو ارسله المسلم وان كان المعلم كافرا لا العكس

والصيد الذي يحل بقتل الكلب او السهم هو كل ممتنع وان كان اهليا

وكذا المتردي والصائل اذا تعذر ذبحهما في مواضع الذكوة كفى
عقره بالسيوف وغيرها في غيره ولا يحل لو رمي الفرخ غير الناهض
ولو تقاطعت الكلاب الصيد حل ولو قطعت الآلة منه شيئا حرم المقطوع
وذكي الباقي ان كانت حيوته مستقرة والا حلا معا ولو قطعته
بنصفين حلا الا ان يتحرك احدهما حركة مستقرة الحيوة فيذكيه
ويحرم الآخر ولو اصطاد بالمغصوب لم يحرم الصيد وعليه الاثم
والاجرة ويجب غسل موضع العضة من الكلب ولو ارسل كلبه او
سهمه فعليه ان يسارع اليه فانه ان ادرك حيوته مستقرة يجب
التذكية ولو تركه حتى مات حرام ولا يعذر بان لا يكون
معه مدية او سقطت منه او ثبتت في الغمد او غصبت منه
وانما يباح اذا ادركه ميتا او في حركة المذبوح وقيل لو لم يكن

معه ما يذكيه ترك الكلب يقتله ولو كانت حيوته غير مستقرة فهو
كالمذبوح ولو لم يتسع الزمان للتذكية حل لقتل الكلب ان كانت
حيوته مستقرة ولو صيره الرامي غير ممتنع ملكه وان لم يقبضه وكذا
اذا اثبته في آلته كالحبالة والشبكة وكلما يعتاد الاصطياد به
وان انفلت فلا يملكه بتوحله في ارضه ولا بتعشيشه في داره ولا
بوثوب السمكة في سفينة و[illegible] تملكه باغلاق باب او تصييره في مضيق
لا يتعذر قبضه او بتوحله في ارض اتخذها لذلك اشكال ولو
اطلق الصيد من يده قاطعا لنية التملك لم يخرج عن ملكه ولا
يملكه بالاثبات اذا تعذر قبضه الا بسعي عدو ولو كسر جناح ممتنع
ثم كسر الآخر رجله فهو للثاني على رأي ولو وجد ميتا
يحرم حل ان كانا قد ذبحاه او ادركت ذكوته والا فلا

لاحتمال قتل الثاني بعد الاثبات ولو رمى صيدا ظنه غيره او رمى سهما
فاتفق الصيد من غير قصد او ارسل كلبه ليلا فقتل لم يحل وكل
اثر يدل على التملك لا يملكه الثاني معه كقص الطير والحلقة في
رجله ولو انفلت الطير من يد الآخر لم يملكها الثاني ولو
جهل المثبت من الجارحين اقرع ولو اثبتاه معا فهو لهما ولو اثبته
احدهما وجرحه الآخر دفعة فهو للمثبت ولا شيء على الجارح ولو
اثبته الاول وصيره في حكم المذبوح فقتله الثاني فهو للاول و
لا شيء على الثاني ان لم يفسد لحمه او جلده ولو لم يثبته الاول و
قتله الثاني فهو له ولو اثبته الاول ولم يصيره في حكم المذبوح
فقتله الثاني فهو متلف وعليه الارش ان اتفق بالذكوة والا القيمة
معيبا بالاول ان لم يكن لميتته قيمة والا الارش وان جرحه الثاني

ولم يقتله فان ادرك ذكوته فهو حلال والا فميتة فان لم يمكن
الاول من تذكيته وجب على الثاني كمال القيمة معيبا بالاول وان
اهمل مع القدرة حتى سرت الجنايتان سقط ما قابل فعل الاول على
الثاني في نصف قيمته معيبا ولو كان مملوكا لغيرهما وقيمته عشرة و
جناية كل واحد بدرهم وسرتا ففي بعض الاحتمالات بسط العشرة على
تسعة عشر وايجاب عشرة منها على الاول وتسعة على الثاني وفي بعضها
ايجاب نصف العشرة على الاول ونصف التسعة على الثاني ولا اعتبار
بهذا النقصان على المالك وفي بعضها على الاول خمسة ونصف وعلى
الثاني خمسة فتسقط العشرة على عشرة ونصف وفي بعضها ايجاب
نصف على الثاني لا يمكن الزيادة عليها وعلى الاول تمام العشرة

المقصد الثاني في الذبح وفيه مطلبان الاول في اركانه وهي اربعة

الاول الذابح وشرطه الاسلام او حكمه فلا تحل ذبيحة الكافر وان كان
ذميا ولا الناصب وتحل ذبيحة المسلم والخصي والمخالف والحائض
والجنب واطفال المؤمنين مع المعرفة وولد الزنا ولو اشترك المسلم
والكافر في الذبح حرم ولو سبق احدهما وصيره في حكم المذبوح
فالاعتبار للسابق ولا تؤكل ذبيحة المجنون والصبي غير المميز الثاني
المذبوح وهو كل ما تقع عليه الذكوة وانما تقع على كل حيوان
طاهر بعد الذبح فلا تقع على نجس العين كالكلب والخنزير و
لا على الادمي وفي المسوخ والحشرات والسباع قولان وفي تطهير جلده
بمجرد الذكوة وان لم يدبغ على راي فان كان مما يوكل لحمه حل بالذبح
والا فلا الثالث الالة فلا تحل التذكية الا بالحديد مع القدرة
فان خيف الفوت جاز قطع الاعضاء بما كان من ليطة او

خشبة

او خشبة او مروة حادة او زجاجة وفي الظفر والسن قولان و
ان كانا منفصلين ولو برى راس عصفور ببندقة حرم الرابع
الكيفية ويشترط امور خمسة الاول قطع المرئ وهو مجرى الطعام
والشراب والحلقوم وهو مجرى الهواء والودجين وهما عرقان
محيطان بالحلقوم ولا يجزي قطع بعضها ويكفي في المنحور طعنه
في ثغرة النحر وهي وهدة اللبة ولو ترك جلدة يسيرة من الحلقوم
حرم ولو قطع من القفا واسرع الى قطع الاعضاء قبل حركة المذبوح
حل ولو نزع اخر حشوته مع الذبح حرم ان لم ينفرد الذبح بالتذفيف
والمشرف على الموت ان عرف ان حركته حركة المذبوح حرم وان
ظن حركة مستقرة الحيوة حل وان اشتبه ولم يخرج الدم المعتدل
حرم ولو قطع بعض الاعضاء ثم ذفف عليه بعد ارساله

فالاقرب الاباحة سواء التي فيه حيوة مستقرة وهو الذي يمكن ان
يعيش اليوم او الايام اولا ولا يشترط قطع الاعضاء في الصيد
لا المستعصي ولا المتردي في بئر يتعذر ذبحها بل يجوز عقره
بالسيوف والحراب وان كان في غير المذبح ولو شرد البعير وجب
الصبر الى القدرة عليه الا ان يخاف هلاكه فيكون كالصيد الثاني
استقبال القبلة بها مع القدرة فلو اخل عمدا حرم لا ناسيا او جاهلا
بالجهة الثالث التسمية ويكفي ذكر الله تعالى فلو تعمد الترك حرم لا
نسيانا الرابع نحر الابل وذبح غيرها في الحلق تحت اللحيين فلو عكس
عمدا حرم الا ان يذكيه وحيوته مستقرة الخامس الحركة الدالة على
الحيوة شرط بعد الذبح او خروج الدم المسفوح ولا يكفي
التثاقل المطلب الثاني في الاحكام يجوز شراء ما يوجد في اسواق

المسلمين من اللحوم ولا يجب السؤال وما يوجد في يد مسلم ويكره الذباحة
ليلا اختيارا او نهار الجمعة قبل الزوال والنخع وقلب السكين ليذبح
الى فوق وان يذبح واخر ينظر اليه ويكره ابانة الراس ويحرم
قبل الموت على راي او قطع شيء منها ولو انفلت الطير جاز رميه
بالسهم والرمح ويستحب في الغنم ربط يديه واحدى رجليه
والامساك على صوفه او شعره حتى يبرد وفي البقر عقل يديه
ورجليه واطلاق ذنبه وفي الابل ربط اخفافها الى اباطه
واطلاق رجليه وارسال الطير بعد الذبح وذكاة السمك
اخذه من الماء حيا فان وثب واخذه قبل موته حل والا فلا و
لا يشترط في مخرجه الاسلام ولو وجد في يد كافر لم يحل الا مع مشاهدة
اخراجه حيا ولو اعيد في الماء فمات فيه لم يحل وان كان في

الآلة ولو مات البعض في الشبكة المنصوبة فالاقرب الحرمة في الجميع مع
الاشتباه واباحته اكله حيا ويؤكل ما يقطع منه بعد اخراجه
وان وقع في الماء مستقره الحيوة وذكاة الجراد اخذه ولا شرط في
آخذه الاسلام ان علم اخذه قبل موته ولو مات قبل الاخذ
لم يحل ولو احرق الاجمة لم يحل الجراد المحترق فيها وان قصد
احراقه ولا يحل الدبا قبل استقلاله بالطيران وذكاة الجنين
ذكاة امه ان تمت خلقته ولو ولجته الروح وجبت التذكية
ان لم يتم لم يحل **المقصد الثالث** في الاطعمة والاشربة وفيه بيان **الاول**
في حال الاختيار كل ما خلقه الله تعالى من المطعومات فهو مباح الا
ما نستثنيه وهي على اقسام خمسة **الاول** البهائم ويحل الابل والبقر
والغنم ويكره الخيل واشد منها كراهية الحمير واشد منها البغال

وما بريته ويحل من الوحشية البقر والكباش والحمير والغزلان
واليحامير ويحرم الكلب والسنور وكل سبع وهو ما له ظفر او ناب
كالاسد والنمر والفهد والذئب والثعلب والضبع وابن اوى
والحشارات اجمع كالحية والعقرب والفارة والجرذ والخنافس
والصراصر وبنات وردان والقمل والبراغيث ويحرم الارنب
والضب والقنفذ واليربوع والوبر والخز والفنك والسمور
والسنجاب والعظاية واللحكة **الثاني** الطيور ويحرم منها كل ذي مخلاب
مخلب كالبازي والصقر والعقاب والشاهين والباشق
والنسر والرخم والبغاث والغراب الابقع والكبير الساكن الجبل
دون غراب الزرع على راي ويحرم الخفاش والطاوس
والزنابير والذباب والبق وما كان صفيفه اكثر من دفيفه

ومما فقد القانصة والحوصلة والصيصية ويحل ما صفيفه اكثر

او ساوى ومما وجد له احد الثلثة والحمام اجمع كالقماري والدباسي

والورشان والحجل والدراج والقبج والقطا والطيهوج والدجاج

والكركي والكروان والصعوة وبطر الماء ان كان فيه احد الثلثة

او كان دفيفه اكثر ويكره الهدهد والخطاف والفاختة و

القبرة والحبارى خصوصا الصرد والصوام والشقراق **الثالث**

حيوان البحر ويحرم كله الا السمك ذا الفلس **الرابع** المائعات ويحرم منها

الخمر وكل مسكر كالنبيذ وشبهه والفقاع والعصير اذا غلا واشتد

الا ان ينقلب خلا او يذهب ثلثاه وما مزج بشيء من هذه و

الدم المسفوح وغيره كدم الضفادع والقراد الا ما يتخلف في

اللحم مما لا يدفعه المذبوح والبول كله الا بول الابل للاستشفاء

ولبن المحرمات كالقردة والهرة ويكره لبن المكروه كالاتن وكل ما

خالطه شيء من المائعات النجسة حرم اكله ان لم يمكن تطهيره **الخامس**

الجامدات وكلها مباحة الا الميتة ولبنها على راي وبخس العين

كالعذرة وما مزج بالنجس مما لا يمكن تطهيره او باشره الكافر برطوبة

والطين الا قدر الحمصة من تربة الحسين عليه السلم للاستشفاء

والسموم القاتل قليلها وكثيرها وما لا يقتل قليله يجوز تناول

ما لا ضرر فيه ويحرم من الذبيحة الطحال والقضيب والفرج والفرث

والدم والانثيان والمثانة والمرارة والمشيمة قيل والنخاع والعلباء

والغدد وذوات الاشاجع وخرزة الدماغ والحدقة ويكره الكلاء

واذنا القلب والعروق ولا يحرم اللحم المشوي مع الطحال ان كان

فوقه او لم يكن الطحال مثقوبا **سائر** البيض تابع فان اشتبه بيض

السمك كل الخشن وان اشتبه بعض الطير كل ما اختلف طرفاه لا
ما اتفق واذا اغتذى الحيوان بعذرة الانسان خاصة حرم حتى
استبرا بان يطعم علفا طاهرا فالناقة باربعين يوما والبقرة بعشرين
والشاة بعشرة والبطة وشبهها بخمسة والدجاجة وشبهها
بثلثة والسمك بيوم وليلة وما عداها بما يزيل حكم الجلل و
لو شرب شيء من الانعام لبن خنزيرة و لم يشتد كره ويستبرئ
استحبابا بسبعة ايام وان اشتد حرم لحمه ونسله ولو شرب
خمرا غسل لحمه واكل دون ما في جوفه ولو شرب بولا غسل ما في
بطنه واكل ويحرم موطوء الانسان ونسله ويقرع لو اشتبه في قطيع
حتى لا يبقى الا واحدة ويحرم المجثمة وهي الموضوعة غرضا و
المصبورة وهي المجروحة تحبس حتى تموت ويحل من الميتة كل ما لا

تحله الحيوة كالصوف والشعر والوبر والريش مع الجز او غسل موضع
الاتصال والقرن والظلف والسن والبيض اذا اكتسى القشر الاعلى
والانفحة ويحرم المشتبه بالميتة فان بيع على مستحليه
قصد المذكى والمقطوع من ميتة يحرم وان كان في الاستصحاب من الحي حرم
ولا يطهر المرق الواقع فيه يسير الدم بالغليان ويغسل اللحم والتوابل
ولو وقعت نجاسة غير سارية في جامد كالدبس والعسل والسمن
القيت النجاسة وما يحيط بها واكل الباقي ويجوز الاستصباح بالدهن
النجس تحت السماء لا تحت الظلال وهو تعبد فان دخان النجس
طاهر ولو بيع ما يقبل التطهير حل مع الاعلام ولا يطهر العجين
بالنجس بالاحالة لا بالخبز وبصاق شارب الخمر طاهر ما لم يتغير
لونه وكذا الدمع في الكحل النجس ويكره اكل ما باشره الجنب والحائض

مع التمكن ومن لا يتقي النجاسات وسقي الدواب المسكر والاسلاف
في العصير واستيمان من يستحل شربه قبل ذهاب ثلثيه على طبخه والاستشفاء
بمياه الجبال الحارة ولا يحرم الربوبات وان شم منها رائحة المسكر
والخمر اذا انقلبت وان كان بعلاج وان كره ولو عولج بالنجس
او باشره الكافر لم يطهر بالانقلاب ولو مزج الخمر بالخل واستهلكه الخل
لم يحل ولو لم يعلم تذكية اللحم المطروح اجتنب وقيل يحكم بالتذكية
مع انقباضه في النار ويجوز الاستقاء بجلد الميتة لغير الصلاة
وتركه افضل ويحرم استعمال شعر الخنزير ومع الضرورة
تستعمل ما لا دسم فيه ويغسل ما باشره ويحرم الاكل من بيت غير من
تضمنته الآية الا بالاذن ومن الثمرة والنهي عما يمر به على
داع **الباب الثاني** في الاضطرار ويباح للمضطر وهو خائف

التلف لو لم يتناول او المرض او طوله او عسر علاجه او الضعف عن مصاحبة
الرفقة مع خوف العطب عند التخلف او عن الركوب المؤدي الى
الهلاك تناول كل المحرمات الا الباغي وهو الخارج على الامام والعادي
وهو قاطع الطريق واذا جاز الاكل وجب ولا يتعدى سد الرمق
الا مع الحاجة الى الشبع كالعاجز عن المشي بدونه مع الاضطرار
الى رفقته ولو توقع مباحا قبل رجوع الضرورة حرم الشبع ويجب
التناول للحفظ فلو قصد التنزه حرم ويستبيح كل ما لا يؤدي الى
قتل معصوم فيحل الخمر لازالة العطش وان حرم التداوي به ولو
وجد البول اعتاض به عن الخمر ولا يجوز التداوي بشيء من الانبذة
ولا بشيء من الادوية معها شيء من المسكر اكلا وشربا ويجوز عند
الضرورة التداوي به للعين ويحل الحربي والمرتد والزاني

المحصن والمراة الحربية والصبي الحربي والمتاول منه ومن ميتة الادمي
وغير دون الذمي والمعاهد والعبد والولد ولو لم يجد سوى نفسه
قيل ياكل من المواضع اللحمة كالفخذ ان لم يكن الخوف فيه كالخوف في الجوع
ولو وجد الطعام الغير ولا يمكن طلبه من مالكه فان امتنع غصبه فان
دفع جاز له قتال المالك فان اكله لم يكن للمالك مطالبته بالثمن
ولو وجد الثمن وجب دفعه فان طلب ازيد من ثمن المثل قيل لا
يجب بذل الزيادة وان اشتراها دفعا لضرورة القتال ولو اضطر الى
الميتة وطعام الغير فان بذله ولو بثمن مقدور عليه تعين والا تخير
فصل يحرم الاكل على مائدة يشرب عليها من المسكرات والفقاع ويكره
الاكل على الشبع وربما حرم والاكل مع القدرة باليمين والاكل متكئا
ويستحب غسل اليد قبل الاكل وبعده والتسمية وابتداء كل لون والحمد لله

انتهار وابتداء المالك وتاخره في الاكل وابتداء من على يمينه
بالغسل والدور عليهم وجمع الغسالة في الاناء والاستلقاء بعده
وجعل الرجل اليمنى على اليسرى

كتاب الميراث

وفيه مقاصد
الاول في اسبابه وهي اثنان النسب والسبب والنسب ثلث مراتب الاباء و
الاولاد ثم الاجداد والاخوة ثم الاعمام والاخوال والسبب
زوجية وولاء والولاء ثلثة المعتق وضامن الجريرة والامام
الفصل الاول في الابوين والاولاد فكل من الابوين اذا انفرد اخذ
المال لكن للام الثلث بالتسمية والباقي بالرد ولو اجتمعا
فللام الثلث مع عدم الاخوة والسدس معهم وللاب الباقي فاذا
انفرد الابن اخذ المال فلو كانا اثنين فصاعدا تشاركوا بالسوية
فان انفردت البنت فلها النصف تسمية والباقي ردا

وان كانتا اثنتين فصاعدًا فلهن الثلثان تسمية والباقي ردًا ولو اجتمع
الذكور والاناث فللذكر مثل حظ الانثيين ولكل من الابوين مع الذكور
او الذكور مع الاناث السدس والباقي للاولاد بالسوية ان كانوا
ذكورًا والا فللذكر مثل حظ الانثيين وللابوين مع البنت السدسان
ولها النصف والباقي يرد عليهم اخماسًا ومع الاخوة يرد على البنت
والاب ارباعًا ولاحدهما معها السدس ولها النصف والباقي
يرد ارباعًا ولاحدهما مع البنتين فصاعدًا السدس وللبنات
الثلثان والباقي يرد اخماسًا وللابوين مع البنتين فصاعدًا
السدسان والباقي للبنتين فصاعدًا وللزوج والزوجة مع احد
الابوين حصة العليا والباقي لاحد الابوين ومع الابوين له ذلك
وللام ثلث الاصل ان لم يكن اخوة والسدس معهم والباقي للاب

وللزوج والزوجة مع الاولاد حصة الدنيا والباقي للاولاد على
ما فصل وللزوج مع الابوين والبنت حصة الدنيا وللابوين السدسان
والباقي للبنت وان كانت زوجة فالفاضل عن السهام يرد على
البنت والابوين اخماسًا ومع الاخوة على البنت والاب ارباعًا
ولاحدهما مع احد الابوين والبنت حصة الدنيا ولاحد الابوين
السدس وللبنت النصف والباقي يرد على البنت واحد الابوين ارباعًا
ولاحدهما مع الابوين والبنتين حصة الدنيا وللابوين السدسان
والباقي للبنتين وللزوج مع احد الابوين والبنتين حصة الدنيا
ولاحد الابوين السدس والباقي للبنتين ولا عول في المسألتين
وللزوجة مع احد الابوين والبنتين الثمن ولاحد الابوين السدس
وللبنات الثلثان والباقي يرد على احد الابوين والبنات اخماسًا

ومع فقد الاولاد يقوم اولادهم في مقاسمة الابوين ولكل نصيب من يتقرب به
فلبنت الابن ثلثان ولابن البنت الثلث ولو انفرد ابن البنت فله النصف
والباقي بالرد ويرد عليه مع الابوين كما يرد على البنت ولولد الابن جميع
المال ان انفرد ذكرا كان او انثى والفاضل عن الفرايض ان شارك
ولا يرث ولد الولد ذكرا وانثى مع ولد الصلب ذكرا وانثى و
كل اقرب يمنع الابعد ويشاركون الزوج والزوجة كآبائهم وكل
من اولاد الابن واولاد البنت يقتسمون المال للذكر مثل حظ الانثيين
ويمنع الاولاد كل من يتقرب بالابوين من الاخوة والاجداد و
الاعمام والاخوال واولادهم ومن يتقرب بهم كاولاد الاولاد كذا
اولاد الاولاد والابوان يمنعان اباءهم لكن يستحب الاطعام ان
زاد النصيب عن السدس بسدس الاصل فلو كان الابوان مع

اخوة

اخوة استحب للاب طعمة ابيه دون الام ولو كان معهما زوج استحب
للام ولو كان معهما زوج استحب للام طعمة ابويها دون الاب
ويحبى الولد للصلب الذكر المؤمن الاكبر غير السفيه ثياب بدن
ابيه وخاتمه وسيفه ومصحفه ان خلف الميت غيرها وعليه
ما فات الاب من صلوة وصيام ولو كان الاكبر انثى خص اكبر
الذكور

الفصل الثالث

في ميراث الاخوة والاجداد للاخ المنفرد
من الابوين المال وللاخوين فصاعدا كذلك بالسوية وللاخت
لها النصف تسمية والباقي ردا وللاختين لهما فصاعدا الثلثان
تسمية والباقي ردا فان اجتمع الذكور والاناث في المال بينهم للذكر
ضعف الانثيين وللواحد من الام ذكرا وانثى السدس وللزائد
الثلث بالسوية وان كانوا ذكورا واناثا والباقي يرد عليه او عليهم

ولو اجتمع المتقرب بالابوين مع المتقرب بالام فللمتقرب بالام السدس
ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر والباقي للمتقرب بهما ذكرا
وانثى واحدا او اكثر ولا شيء للمتقرب بالاب ذكرا او انثى مع
المتقرب بالابوين ذكرا كان او انثى فان فقد المتقرب بالابوين قام
المتقرب بالاب مقامه على هيئته الا ان للاخت من الاب مع
الواحد من الام النصف وللواحد السدس والباقي يرد عليهما على
النسبة على راي ولها مع الازيد النصف ولهم الثلث والباقي
يرد اخماسا على راي ولو اجتمع الاخوة المتفرقون فللمتقرب بالام
السدس ان كان واحدا والثلث ان كان ازيد الذكر والانثى سواء
والباقي للمتقرب بالابوين للذكر ضعف الانثى وسقط المتقرب بالاب
وللجد او للجدة المال ان انفرد لاب كان او لام ولهما المال للذكر مثل

حظ الانثيين ان كانا لاب وبالسوية ان كانا لام وللجد والجدة
او لهما لام الثلث بالسوية والباقي للجد او الجدة او لهما لاب
للذكر ضعف الانثى ولو اجتمع الاجداد والاخوة فالجد للام
كالاخ لها والجدة لها كالاخت منها والجد للاب كالاخ للابوين
والجدة له كالاخت لهما وللجد او الجدة او لهما من الام مع الاخوة
للابوين او للاب مع عدمهم الثلث ولو كانا او احدهما مع الاخت
للاخت تسعه وردا ومع الاخت من الاب اشكال في الرد ولا
يمنع الابعد والابعد منها ذكر الاخوة كالاقرب مع عدمه وكالجد
الاب الاربعة الثلثان ثلثاها للجدين من قبل اب الاب للذكر ضعف
الانثى وثلثها للجدين من قبل ام الاب كذلك وثلث الاصل لا
جداد الام الاربعة بالسوية ويصح من مائة وثمانية والزوج والزوجة

ياخذ كل منهما نصيبه الاعلى مع الاخوة والاجداد واولادهم ولاحدهما
مع الاخوة من الام سهمه الاعلى والثلث للاخوة من الام تسمية والباقي
لهم ردا ولو كان واحدا فله السدس تسمية والباقي ردا ولاحدهما
مع الاخت من الاب او من الابوين سهمه الاعلى وللاخت النصف
تسمية والباقي ردا ولاحدهما مع الاخوة المتفرقين نصيبه الاعلى و
للاخوة من الام ثلث الاصل والباقي للمتقرب بالابوين ومع عدمهم فللمتقرب
بالاب ويدخل النقص عليهم دون كلالة الام ولو كان واحدا فله السدس
والباقي للمتقرب بالابوين او بالاب مع عدمهم فان كان المتقرب بالاب
انثى رد الفاضل على المتقرب بالام والمتقرب بالاب على النسبة على
رأي ويقوم اولاد الاخوة والاخوات مقام آبائهم عند عدمهم و
لكل نصيب من يتقرب به فان كانوا من قبل الاب او الابوين فللذكر

اولاد الاخوة والاخوات

مثل حظ الانثيين والا فبالسوية ولاولاد الاخت للاب او لهما
النصف للذكر ضعف الانثى والباقي لهم بالرد فقد الشارك
ولاولاد الاختين الثلثان لكل نصيب من يتقرب به ويقوم
مقامهم عند عدمهم اولاد الاخوة للاب ويدخل النقص بدخول
الزوج او الزوجة عليهم دون المتقرب بالام ولاولاد الاخت من الام
السدس بالسوية ولاولاد الاختين فصاعدا الثلث لكل نصيب
من يتقرب به فلو اجتمع الكلالات مع الزوج او الزوجة فللزوج او الزوجة
نصيب الاعلى ولاولاد الاخوة للام ثلث الاصل ولاولاد الاخوة
من الابوين الباقي وسقط المتقرب بالاب ولو فضل عن السهام رد
على المتقرب بالابوين خاصة ومع عدمهم يرد على المتقرب بالام او على
المتقرب بالاب بالنسبة على رأي ويقاسمون الاجداد كآبائهم و

يمنع الاخوة واولادهم وان نزلوا والاجداد وان علوا الاعمام
والاخوال واولادهم **الفصل الثالث** في ميراث الاعمام والاخوال
للعم المنفرد المال وكذا العمان والاعمام بالسوية ان كانوا من جهة
واحدة وكذا العمة والعمتان والعمات ولو اجتمع الذكور والاناث
فان كانوا من قبل الاب او الابوين فللذكر ضعف الانثى وان كانوا
ولا يرث المتقرب بالاب مع المتقرب بالابوين اذا تساووا في الدرجة
ولو اجتمع المتفرقون فلمن تقرب بالام السدس ان كان واحدا او
الثلث ان كان اكثر للذكر مثل الانثى والباقي للمتقرب بالابوين
للذكر ضعف الانثى وسقط المتقرب بالاب ويقوم المتقرب
بالاب مقام المتقرب بهما عند عدمهم ذكرهم ضعف اناثهم
والاقرب بدرجة وان كان من جهة واحدة يمنع الابعد وان

كان

كان من جهتين الا في مسألة اجماعية وهو ابن العم من الابوين يمنع
العم من الاب ولو كان معهما خال او عمة او كان العوض العم
عما او عوض الابن بنتا فالاقرب اولى وللخال المال اذا انفرد
وكذا الخالان والاخوال والخالة والخالتان والخالات مع
التساوي الدرجة ولو اجتمعوا فالذكر والانثى سواء ولو اختلفوا
فلمن تقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث للازيد و
الباقي للمتقرب بالابوين الذكر والانثى سواء ولا شيء للمتقرب
بالاب مقام المتقرب بالابوين عند عدمهم كهيئتهم والاقرب وان تقرب
بجهة يمنع الابعد وان تقرب بجهتين ولو اجتمع الاخوال والاعمام
فالثلث للخال او للخالة او لهما بالسوية والثلثان للعم او العمة
او لهما ولو اجتمع الاخوال المتفرقون مع الاعمام المتفرقين فلمن تقرب

بالام من الاخوال سدس الثلث ان كان واحدا وثلثه ان كان اكثر

والباقي من الثلث للمتقرب بالابوين بالسوية وسقط المتقرب بالاب

للعمومة من الام ثلث الثلثين بالسوية ان كان واحدا فسدس والباقي

للمتقرب بالابوين الذكر ضعف الانثى وسقط المتقرب بالاب واولاد العمومة

والعمات والخؤولة والخالات ياخذ كل نصيب من يتقرب به فلاولاد العم للام السدس

بالسوية ولاولاد العمين الثلث لكل نصيب من يتقرب به بالسوية والباقي

لبني العم او العمومة للابوين لكل نصيب من يتقرب به للذكر ضعف

الانثى ومع عدمهم لبني العمومة من الاب كذلك وكذا اولاد الخؤولة وعمومة

الميت وعماته وخؤولته وخالاته واولادهم وان نزلوا ثم عمومة

عمومة الاب وعماته وخؤولته وخالاته وعمومة الام وخالاتها فان

فقدا العمومة والخؤولة واولادهم فلعمومة الاب والام وخؤولتها

واولادهم وان نزلوا وكل بطن وان نزلت يمنع البطن العليا

فابن ابن عم الاب اولى من عم الجد ولو اجتمع عم الاب وعمته وخاله

وخالته وعم الام وعمتها وخالها وخالتها فلمن تقرب بالام الثلث بالسوية

ولخال الاب وخالته ثلث الثلثين بالسوية والباقي لعم الاب وعمته

للذكر ضعف الانثى فيصح من مائة وثمانية ولو اجتمع السببان

في واحد ورث بهما كابن عم لاب هو ابن خال لام وابن عم هو

زوج وعمة لاب هي خالة لام ولو تفاوتا ورث بالمانع كابن عم

هو اخ ولكل من الزوج والزوجة نصيبه الاعلى وللاخوال نصيبهم و

يدخل النقص على العمومة فللزوج النصف وللخال الثلث وللعم

السدس ولو اجتمع الزوج مع العمومة فله النصف وللعمومة من الام

الثلث وللعمومة من الاب السدس وكذا الخؤولة ولو نحل احدهما

على اولادهم فكذلك **الفصل الرابع** في ميراث الازواج للزوج
مع عدم الولد وان نزل النصف فان لم يكن سواه ولو ضامن
جريرة رُدّ عليه على راي وعلى الامام على راي والا فتعلى غيره ومع
الولد وان نزل الربع وللزوجة مع عدم الولد وان نزل الربع
فان لم يكن غيرها ولو ضامن جريرة رُدّ عليها مع الغيبة والا فعلى
الامام على راي ومع الولد وان نزل الثمن ولو كن اربعاً تساوين
في الربع او الثمن ولا يتوقف ميراث احدهما من صاحبه على الدخول
الا في عقد المريض والمطلقة رجعية كالزوجة ما دامت في العدة
ولا توارث في البائن ولو اشتبهت المطلقة من الاربع بعد تزويج
الخامسة فللاخيرة ربع الثمن والباقي بين الاربع ولو اشتبهت
بواحدة من الاربع او باكثر او بالجميع احتمل القرعة وانسحاب الحكم

اى لو اشتبهت في الجميع بمعنى انه لم يتحقق الزوجة لم يدخلها احتمال الطلاق
ظاهرا فاذا قلنا بانسحاب الحكم قسم الربع والثمن بينها اخماسا ويقوله
حصه المشتبهة اى ولو لم يستوعب الاشتباه بل علم عدم الطلاق في
واحدة من الاربع الاول واثنتين ثم اشتبهت المطلقة في الباقي
دفعت حصة المعلومة من الربع والتي اليها من غير كسر وقسم الباقي
بين المشتبهات

فتقسم الحصة عليهن مع الاستيعاب وحصة المشتبهتين من وقع
فيه الاشتباه ولا يرد على الزوج والزوجة الا مع عدم كل وارث
مناسب ومناسب ولا ينقصان عن ادنى السهمين وذات الولد
من زوجها ترث منه من جميع تركته فان لم يكن لها منه ولد لم ترث
من رقبة الارض شيئاً واعطيت حصتها من قيمة الآلات والابنية
والنخل والشجر على راي **الفصل الخامس** في الولاء ولا يرث المعتق مع وجود
النسب وان بعد وللزوج او الزوجة نصيبهما الاعلى والباقي للمعتق
فان عدم المنع ومن يرث الولاء انتقل المال الى الضامن الجريرة ومن
كل من ضمن جريرة غيره وحدثه ويكون ولاؤه له ويثبت بذلك الميراث
ولا يتعدى الضامن ولا يضمن الا سائبة ولا يرث الامع فقد كل مناسب
ومسابب حتى المعتق ويا خذ مع احد الزوجين ما فضل عن نصيبه فان

عدم ضامن الجريرة فهو للامام ولا يرث الامام فقد كان مناسب (ومنتسب)

وكان امير المؤمنين عليه السلام يضعه في فقراء بلده وضعفاء جيرانه تبرعا

منه ومع الغيبة يقسم في الفقراء والمساكين فان خيف دفع الى

الظالم وكل من مات ولا وارث له وان كان حربيا فميراثه للامام و

ما تركه المشركون خوفا من غير حرب فللامام **الفصل الثاني** في موانع

الارث وهي خمسة **الاول** الكفر فلا يرث الذمي والحربي والمرتد مسلما

ويرث المسلم الكافر ولو كان للكافر ورثة كفار ومسلم فالميراث (اصليا او مرتدا)

كله للمسلم وان بعد كضامن الجريرة وقرب الكفار كالولد فان لم

يخلف مسلما ورثه الكفار ان كان اصليا فلو خلف مع الولد (الكافر) (اي الكافر)

الكافر زوجة مسلمة فلها الثمن والباقي للولد وان كان مرتدا (على القول بعدم الرد على الزوجة)

ورثه الامام ولو كان وارث المسلم كافرا فالميراث للامام (الميت المسلم)

(دون ولده الكافر ... اولاده الكافر)

يتوارثون وان اختلفوا في المذاهب والكفار يتوارثون وان

اختلفوا في الملل ولو اسلم الكافر على ميراث قبل القسمة شارك ان

ساوى واختص به ان كان اولى وان كان بعدها او كان الوارث

واحدا فلا شيء له ولو كان الوارث الامام فهو اولى ان لم ينقل الى

بيت المال والزوج كالواحد على راي والزوجة كالمتعدد على راي

وكذا البحث لو كان الميت كافرا والورثة الكفار لكن هنا لو اسلم قبل (مع ظهور الامام ومع غيبته كالواحد على راي)

القسمة اختص وان كان مساويا والطفل تابع لاحد ابويه في الاسلام

الاصلي والمتجدد فان بلغ وامتنع عن الاسلام قهر عليه فان امتنع

كان مرتدا ولو خلف الكافر اولادا صغارا لاحظ لهم في الاسلام

وابن اخ وابن اخت مسلمين فالميراث لهما دون الاولاد ونفقة

على راي ولو ارتد احد الورثة فنصيبه لورثته وان لم يقسم لا لورثة الميت

الثاني الرق فلا يرث ولا يورث اذ لا ملك له سواء كان قنا

او مدبرا او مكاتبا مشروطا او مطلقا لم يؤد او ام ولد فلو كان احد

الوارثين رقا اختص الحر وان بعد كالمعتق وضامن الجريرة و

منع العبد وان قرب كالولد ولا يمنع ولد الولد برق ابيه او

كفره ولو اعتق قبل القسمة شارك ان ساوى واختص ان كان

اقرب ولو اعتق بعدها او كان الوارث واحدا فلا شيء له و

لو قسم بعض التركة عتق او اسلم شارك في الجميع ولو لم يكن وارث

سوى العبد اشتري من التركة واعتق واخذ الباقي ويقهر المالك على

البيع سواء كان ابا او ابنا او غيرهما حتى الزوج والزوجة على رأي

فان قصر المال لم يجب الشراء وكان للامام وكذا لو كانا اثنين و

قصر عنهما لم يجب شراء احدهما وان فضل عنه ولو قصر نصيب احدهم

اشتري الاخر واعتق ويأخذ المال ولو تحرر بعضه ورث من نصيبه بقدر

حريته ومنع عن الباقي وكذا يورث منه ومع ظهور الامام لو قصر التركة يبيع

ووقف التركة ففي الشراء نظر **الثالث** القتل ويمنع القاتل عمدا ظلما لا في

الخطأ ولكن اقربهما المنع من الدية لا التركة ولو جرد العمد عن

الظلم كالقصاص والحد لم يمنع ولو لم يكن سوى القاتل فالميراث للامام

ويطالب بالقود او الدية ولا عفو ولا يمنع ولد الولد بجناية ابيه

ويرث الدية كل مناسب ومسابب وفي المتقرب بالام قولان ولا يرث

الزوجان من القصاص فان رضي الورثة بدية العمد ورثا منها

الرابع اللعان وهو يقطع الميراث بين المتلاعنين وبين الملاعن و

كل من يتقرب به وبين الولد فان اعترف به الاب لم يرثه هو

ولا من يتقرب به ويرثه الولد وهل يرث المتقرب بابيه قولان نعم

وفيه نظر ويبقى التوارث بين الولد وامه ومن يتقرب بها ولو نفي
باللعان توامين توارثا باخوة الام ولو خلف ولد الملاعنة اخوين
احدهما للابوين والآخر للام تساويا ولو لم يخلف سوى امه فلها
الثلث تسمية والباقي ردا ولو كان معها ابن فلها السدس ولو لم
يخلف وارثا من قبل الام لم يرثه الاب ولا من يتقرب به بل ميراثه للامام
واما ولد الزنا فلا يرثه ابواه ولا من يتقرب بهما وكذا هو لا يرثهم
وانما يرثه الزوجان واولاده وان نزلوا فان فقدوا فالامام ومن
تبرأ عند السلطان من جريرة ولده وميراثه لم يصح على رأي
الخامس الاشتباه في التقدم والتأخر الا في الغرق والهدم فلو
مات جماعة يتوارثون واشتبه المتقدم او علم الاقتران فلا توارث
بينهم بل يرث كل منهم ورثته فلو ادعى زوج الميتة موتها قبل

ولده وادعى اخوها التأخر ولا بينة فميراثها بين الزوج والاخ
وميراث الولد لابيه اما في الهدم والغرق فانهم يتوارثون
ان كان لهما او لاحدهم مال وكانوا يتوارثون واشتبه المتقدم
فلو انتفى المال والتوارث وان كان من احدهما او علم الاقتران او
تقدم احدهما فلا توارث ومع الشرائط يرث بعضهم من بعض من تركته
لا مما ورثه من الآخر ويقدم الاضعف في التوريث تعبدا لا وجوبا
فلو غرق زوج وزوجة فرض موت الزوج اولا فللزوجة نصيبها
والباقي لورثته ثم يفرض موت الزوجة فللزوج نصيبه والباقي
وما ورثته لورثتها وكذا غيرهما ولو كان كل منهما اولى من ورثته
الآخر ورث كل منهما جميع ما تركه الآخر وانتقلت الى ورثته
فيأخذ اخوة الابن من امه جميع ما تركه الاب ويأخذ اخوة الاب

جميع ما تركه الابن ولو نسبا وبا فلا تقديم كالاخوين وينتقل مال كل
واحد منهما الى ورثة الآخر ولو لم يكن لاحدهما وارث انتقل ما صار
اليه عن اخيه الى الامام ولو كان لاحدهما مال انتقل الى الآخر ثم
الى ورثته ولا شيء لورثته في المال ان كان الآخر اولى منهم ولو غرق
الابوان والولد فرض موته اولا فيرث الابوان نصيبهما منه ثم يفرض موت
الاب فيرث الولد والام نصيبهما من تركته وترث الام مما ورثه من
الولد ولا يرث الولد منه ثم يفرض موت الام فيرث الاب والولد من تركتها
وترث كل منهما مما ورثه من الآخر **خاتمة** المفقود ينتظر مدة لا
يمكن ان يعيش مثله اليها غالبا ثم تقسم تركته للموجودين وقت الحكم
ولو مات له قريب حاضر توقفنا في نصيبه وقدرنا حياته في حق
الحاضرين والحمل يرث بشرط انفصاله حيا وان كان [illegible]

استناد حركته الى الحياة ولا يشترط حياته عند موت المورث
ولو سقط ميتا او نصفه حيا ونصفه ميتا قدر معدوما ويأخذ
الموجودون باضر الاحوال فيقدر الحمل ذكرين فياخذ الابوان
السدسين والبنت الخمس فان سقط ميتا اكمل لهم ودية الجنين
لابويه ومن يتقرب بهما او بالاب نسبا وسببا ومن مات وعليه دين
مستوعب فلا ميراث وان لم يكن مستوعبا فالفاضل للوارث
تتمة في الحجب كل اقرب يحجب الابعد فلا يرث ولد ولد مع ولد
الصلب الا المسألة الاجماعية والمتقرب بالابوين يمنع المتقرب بالاب
مع التساوي في الدرجة والاخوة تحجب الام عما زاد عن السدس بشروط
خمسة وجود الاب وان يكونا رجلين او رجلا وامرأتين او اربع نساء
او اربع خناثى وان لا يكونوا كفارا ولا عبيدا ولا قتلة وان يكونوا

تتمة

التعصيب اعطاء الفاضل من التركة عن ذوي الفروض لعصبة الميت وهم المنتسبون اليه من جهة الاب كما لو خلف الميت بنتا والجدة وله اخ او اخت واحدة له عشر فان نصف التركة الزايدة عن فرض الانثى للاخ او للعم عند اهل السنة وعندنا ترد على ذات الفرض او ذوات الفروض لانه اولى الاقربين واجماع اهل البيت عليهم السلام رحمه الله

من الابوين او من الاب وان يكونوا منفصلين لا حملا ولا يحجب اولاد الاخوة
نكتة العول عندنا باطل بل النقص على البنت والبنات والاب
ومن يتقرب به او بالابوين ولا ارث بالتعصيب بل بالقرابة والتسبيب فاما
ان يرث بالفرض خاصة كالام لا في الرد والزوج والزوجة او بالفرض
تارة وبالقرابة اخرى كالاب والبنت والبنات والاخت والاخوات
وكلالة الام او بالقرابة خاصة وهم من عداهم فان كان الوارث لا
فرض له فالمال له ان لم يشاركه غيره كالابوين وان شاركه مثله
فلهما ولو اختلف السبب فلكل نصيب من يتقرب به كالاخوال والاعمام
وان كان ذا فرض اخذ فرضه فان فضل ولا مساوي رد عليهما بالنسبة
الا مع حاجب لاحدهم او زيادة في الوصلة وان نقصت فالنقص
على من ذكرنا اولا وان كان الكل او غير ذي فرض فالسابق له **الفصل الثالث**

في اللواحق وفيه فصول **الاول** الخنثى من له فرج الذكر والانثى فيلحق بمن
سبق البول منه فان اتفقا لحق بمن ينقطع عليه اخيرا فان تساو
اعطي نصف سهم ذكر ونصف انثى فان انفرد فالمال له وان كان
معه مثله تساويا وان كان معه ذكر فرض ذكرا تارة وانثى
اخرى فضربت احدى الفريضتين على احد التقديرين في الاخرى على
الاخر ثم ضربت المجتمع في اثنين وله المجتمع من نصف السهمين
للذكر الباقي وكذا لو كان معه انثى او هما معا فتضرب لو اجتمعا في اربعة
في خمسة ثم اثنين في المجتمع فللخنثى ثلثة عشر وللذكر ثلثا الباقي
للانثى الثلث ولو اتفق زوج او زوجة صححت الخناثى ومشاركيهم
ثم ضربت مخرج الزوجين في المجتمع فتضربها بعد مخرج نصيب الزوج
في اربعين فللزوج اربعون وللخنثى تسعة وثلثون وثلثا الباقي

للذكر والثلث للانثى ولو كان مع الخنثى ابوا فلهما السدسان
تارة والخمسان اخرى تضرب خمسة في ستة للابوين احد عشر وللخنثى
تسعة عشر ولو كان مع احدهما خنثيان فالضرب واحد لكن يضرب
اثنين في ثلثين لان لاحد الابوين نصف الرد فله من ستين احد
عشر وللخنثيين نصفا بعد الاخماس وخمسة الاسداس ولو كان
مع الخنثى والانثى احد الابوين فله تارة السدس واخرى الخمس فله مع
السدس نصف التفاوت تضرب خمسة في ستة ثم اثنين في المجتمع
ثلثة في الستين فللاب ثلثة و ثلثون وللانثى احد وستون
وللخنثى ستة وثمانون ولو كان الاخ او العم خنثى فكالولد قال
الشيخ ولو كان زوجا او زوجة فله النصف ميراثهما وفاقد الفرجين
يورث بالقرعة وذو الرأسين والبدنين يوقظ احدهما وان انتبها فواحد

والا اثنان **الفصل الثاني** في ميراث المجوس واختلف فيهم فمن علمائنا من
يورثهم المسلمين ومنهم من يورثهم بالنسب الصحيح والفاسد والسبب الصحيح
خاصة ومنهم من يورثهم بالصحيح منهما والفاسد فلو تزوج بامه فاولدها
بنتا فللام نصيب الزوجية والام وللبنت نصيبها ولو كان وارث بالجهتين مانعا
باعتبار المانع كبنت وهي اخت من ام وبنت هي بنت بنت وعمة
هي اخت من اب وعمة هي بنت عمة ولو اولد من ابنته بنتا ثم مات
ورثته العليا والسفلى بالبنتية ولو ماتت العليا بعده فقد خلفت
بنتا هي اخت لاب فترث من جهة البنتية ولو ماتت السفلى فقد
خلفت اما هي اخت لاب فترث من جهة الامومة ولو اولد من
السفلى بنتا ثم ماتت الوسطى بعده فقد خلفت اما وبنتا هما
اختا لاب فللام الربع وللبنت الباقي اما المسلم فلا يرث بالسبب

الا وردا

الفاسد ويرث بالنسب صحيحه وفاسده فان التسمية كالصحيح في
لحوق النسب **الفصل الثالث** في السهام وهي ستة النصف من اثنين و
الربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلث والثلثان من ثلثة و السدس
من ستة فان اجتمع السدس والربع فمن اثنا عشر والثمن والسدس من
اربعة وعشرين فان لم تنقص الفريضة ولم تزد فان صحت كابوين وبنتين
والا ضربت عدد من انكسر نصيبه في الفريضة ان لم يكن بين نصيبهم وعددهم
وفق كابوين وخمس بنات وان كان هناك وفق فاضرب الوفق من
العدد لا من النصيب كابوين وست بنات وان انكسر على اكثر من
فريق فان كان بين سهام كل فريق وعدده وفق فرد كل فريق الى جزء الوفق
وان كان للبعض خاصة فرده الى جزء الوفق واترك الاخرى
بحالها وان لم يكن لشيء منهما وفق فاترك كل عدد بحاله ثم ان

تماثلت الاعداد في الاقسام الثلثة اقتصرت على احدها وضربته
في الفريضة كاربعة اخوة من اب ومثلهم من ام وان تداخلت وهي
التي يفني اقلهما الاكثر مرتين او مرارا فاضرب الاكثر مثل ثلثة لاخوة
من ام مع ستة من اب وان توافقت وهي التي اذا اسقط الاقل من
الاكثر مرة او مرارا بقي اكثر من واحد كالعشرة اذا اسقطت منها اربعة
بقي اثنان فاذا اسقطتها من العشرة مرارا فنيت بها فاضرب وفق
احدهما في عدد الاخر والمجتمع في الفريضة كاربع زوجات وستة اخوة
وان تباينت وهي التي اذا اسقطت احدهما من الاخر بقي واحد ضربت
احدهما في الاخر والمجتمع في الفريضة كاخوين من ام وخمسة من اب
الفصل الرابع في المناسخات اذا مات احد الوراث قبل القسمة
صحت فريضة الاول فان كان وارث الثاني هو وارث الاول

من غير اختلاف فالفريضة واحدة كاخوين واختين مات اخ او اخت
عن الباقين واختلف الاستحقاق والوارث او مما تعدد فينقسم
النصيب بالفريضة الثانية كزوجة مع بنت واب خلفت ابنا وبنتا و
قد لا ينقسم فتضرب وفق الفريضة الثانية لا وفق نصيب الميت
الثاني في الاولى ان كان بين نصيب الميت الثاني من فريضة الاولى
والفريضة الثانية وفق كزوج مع اخوين من ام واخوين من اب
مات عن ابن وبنتين ولو تباين النصيب والفريضة ضرب الفريضة
الثانية في الاولى كزوج واخوين من ام واخ من اب مات عن
ابنين وبنت وكذا البحث لو تضاعفت **كتاب القضايا**
وفيه مقاصد **الاول** في صفات القاضي وآدابه وفيه مطلبان
الاول يشترط فيه البلوغ والعقل والايمان والعدالة وطهارة

المولد والعلم والذكورة والضبط والحرية على رأي والبصر على رأي
والعلم بالكتابة على رأي واذن الامام او من نصبه ولو نصب اهل
البلد قاضيا لم تثبت ولايته ولو تراضى الخصمان بواحد من الرعية
وحكم بينهما لزمهما الحكم ويشترط فيه ما اشترط في القاضي المنصوب عن الامام
وفي حال الغيبة ينفذ قضاء الفقيه من علماء الامامية الجامع لشرائط
الفتوى والقضاء واجب على الكفاية ويستحب للقادر عليه و
يتعين ان لم يوجد غيره ويتعين تقليد الاعلم مع الشرائط
ولا ينفذ حكم من لا يقبل شهادته كالولد على والده والعبد على مولاه
والخصم على عدوه ولا حكم لمن لا يستجمع الشرائط وان اقتضت المصلحة
توليته لم يجز ولو تجدد مانع الانعقاد انعزل كالجنون والفسق
وللامام ونائبه عزل جامع الشرائط لمصلحة لا مجانا وينعزل

بموت الامام والمنوب ويجوز نصب قاضيين في بلد بشركان في
ولاية واحدة او يخص بطرف ولو شرط اتفاقهما في كل حكم لم يجز
فان تنازع الخصمان في الترافع قدم اختيار المدعي واذا اذن له
في الاستخلاف جاز ولا مع الدلالة كاتساع الولاية ويثبت الولاية
بشاهدين وبالاستفاضة ولا يجب قبول قوله من دونهما
ان حصلت الامارة ولو كانت الدعوى على القاضي في ولاية
دوفع الى خليفته المطلب الثاني في الاداب يستحب سكناه في وسط
البلد والاعلام بقدومه والجلوس بارزا مستدبر القبلة واستعلام
حال بلده من اهله والبدأة باخذ الحجج من المعزول والودائع
السؤال عن سبب الحبس واحضار غرمائهم والنظر في صحة السبب
فساده ولو لم يظهر لاحدهم غريم بعد الاشاعة اطلقه وعن اولياء

اولياء الايتام واعتماد ما ينبغي من عزل او ضم او تعيين او ابقاء وعن ربح
امناء الحكم والضوال وبيع ما يراه منها وتسليم المعرف حولا الى ملتقط
ان طلبه واحضار العلماء في حكمه ليرجع اذا نبهوه على الغلط فان تلف
فالضمان على بيت المال وتعزير المتعدي من الغريمين ان لم يرجع الا به
يكره للحاجب وقت القضاء والقضاء وقت الغضب والجوع والعطش
والهم والفرح والوجع ومدافعة الاخبثين والنعاس وان يتولى البيع
الشرى لنفسه والحكومة والانقباض واللين وتعيين قوم للشهادة
ان يضيق احد الخصمين والشفاعة في اسقاط او ابطال وتوجه الخطاب
الى احدهما والحكم في المساجد على راى دائما ولا يكره متفرقا وان يتبع
الشهود العارفين الصلحاء ولو ارتاب فرقهم ويحرم عليه الرشوة
ياثم الدافع ان توصل بها الى الباطل وعلى المرتشي اعادتها فان تلف

المقصد الثاني في كيفية الحكم واذا حضر الخصمان بين يديه سوى

في السلام والكلام والقيام والنظر وانواع الاكرام والانصات

والعدل في الحكم ولا يجب التسوية في الميل القلبي ولا بين المسلم والكافر

فيجوز اجلاس المسلم وان كان الكافر قايما ويحرم وعليه تلقين احد

الخصمين وتنبيهه على وجه الحجاج ويسمع من السابق بالدعوى فان تعقبا

فمن الذي على يمين صاحبه ولو تضرر احدهما بالتاخر قدمه ولو تعدد

الخصوم بدء بالاول فالاول فان ورد دفعة اقرع واذا اتضح

الحكم وجب ويستحب الترغيب في الصلح وان اشكل اخر الى ان يتضح

ولو سكتا استحب ان يقول ليتكلم المدعي او يامر بان احتشماه واذا

عرف الحاكم عدالة الشاهدين حكم بعد سوال المدعي والا طلب المزكي

ولا يكفي معرفته بالاسلام ولا البناء على حسن الظاهر ولو ظهر فسقهما

حال الحكم نقضه ويسل عن التزكية سرا ويفتقر المزكي الى المعرفة الباطنة

المستندة الى كثرة المعاشرة ولا يجب التفصيل وفي الجرح يجب التفسير

على راي ولو اختلف الشهود في الجرح والتعديل قدم الجرح فان

تعارضا وقف ويحرم الشهادة بالجرح الا مع المشاهدة او الشياع

الموجب للعلم ومع ثبوت العدالة يحكم باستمرارها ولو طلب المدعي حبس

المنكر الى ان يحضر المزكي لم يجب ولا يثبت التزكية الا بشهادة عدلين

وكذا الترجمة ويجب في كاتب القاضي العدالة والمعرفة ويستحب

الفقه وكل حكم ظهر بطلانه فانه ينقضه سواء كان الحاكم هو او

غيره وسواء كانت مستند الحكم قطعيا او اجتهاديا ولا يجب تتبع حكم

السابق الا مع العلم بالخطاء فان زعم الخصم البطلان نظر فيه ولو

ادعى استناد الحكم الى الفاسقين وجب احضاره فان لم يتم المدعي بينة

فان اعترف الزمه والا فالقول قوله وفي الحكم بشهادة عدلين على رأي
مع يمينه ويحرم عليه ان يتعتع الشاهد بان تداخله في التلفظ
بالشهادة او يتعقبه بل يكف حتى يشهد فان تلعثم صبر عليه ولو توقف
لم يجز له ترغيبه في الاقامة ولا تزهيده فيها ولا ايقاف عزم الغريم عن
الاقرار الا في حقوقه تعالى واذا سأل الخصم احضار خصمه مجلس الحكم اجيب
مع حضوره وان لم يحرر الدعوى ولا يجاب في الغائب الا مع التحرير
ولو كان في غير ولاية ثبت الحكم عليه وان كانت امرأة برزة كلفت
الحضور والا انفذ من يحكم بينهما او يكتب ما يحكم به في كتاب ولا يجب عليه دفع
الرزق من ماله بل يأخذه من بيت المال او الملتمس ولو اعتقد تحريم الشفعة
مع الزيادة لم يحل له اخذها بحكم من يعتقدها لكن لا يمنعه من الطلب
بناء على معتقده ولا يحل له ان يحكم بما يجده مكتوبا بخطه من دون الذكر

كالشهادة ولو كان الخط محفوظا عنده وأمن التزوير ولو شهد
شاهدان بقضائه ولم يذكره فالوجه القضاء ولو تمكن المدعي
من انتزاع عينه ولو قهرا فله ذلك من دون الحكم مع انتفاء الضرر ولو
كان الدعوى دينا والغريم باذل معترف لم يستقل من دون تعيينه او
تعيين الحاكم مع المنع ولو كان جاحدا وهناك بينة ويوجد الحاكم
جاز على الاقرب جواز الاخذ من دونه ولو فقدت البينة او تعذر الحاكم
جاز الاخذ اما مثلا او بالقيمة فان تلفت العين قبل بيعها قال الشيخ لا
ضمان ولو كان المال وديعة كره الاخذ على رأي ولو ادعى ما لا يد لاحد
عليه فهو اولى ولو انكسرت سفينة فما اخرجه البحر فلاهله وما اخرج
بالغوص فلمخرجه

المقصد الثالث في الدعوى وفيه مطالب الاول في تحقيق
الدعوى والجواب فيشترط في المدعي التكليف وان يدعي لنفسه او لمن له

ولاية عليه كالاب والوصي والوكيل والحاكم وامينه والوكيل ما يحتمل
تملكه وان كان مجهولاً لا لازماً فلا تسمع دعوى الهبة مجردة عن دعوى القبض
ولا دعوى ان هذه بنت امته ان ضم ولدتها في ملكي ما لم تصرح بدعوى
ملكية البنت ولا يتم البينة الا بذلك وكذا هذه ثمرة نخلي ولو اقر الخصم
بذلك لم يحكم عليه ويحكم لو قال هذا الغزل من قطنه والدقيق من حنطته
لو قالت هذا زوجي كفى في دعوى النكاح من غير توقف على ادعاء حقوق
الزوجية ولو ادعى على المشهود له بفسق الشاهدين او الحاكم او الاقرار
او انه قد حلف ففي اليمين اشكال لانه ليس عين الحق بل ينتفع فيه ولا تحلف
الشاهد والقاضي وان نفعه تكذيبهم وانفسهم وتسمع الدعوى في الدين
المؤجل ولا يفتقر الدعوى الى الكشف الا في القتل فلو ادعى فرسا سمعت وهل
يشترط الجزم ام يكفي الظن اشكال ولو احاط الدين التركة فالمحاكمة الى الوارث

فيما يدعيه للميت فاذا ادعى وسال المدعي المطالبة بالجواب طولب الخصم
فان اعترف الزم بان يقول الحاكم حكمت او قضيت او اخرج من حقه
مع التماس المدعي ولا يثبت الحق وان يكتب عليه اجيب ان عرفه الحاكم
او عرفه عدلان وله ان يشهد بالحلية ويطالب السيد بجواب القصاص
ولا ارش الا العبد فان ادعى الاعسار وعرف صدقه بالبينة او اعتراف خصمه
انظر حتى يوسع الله عليه والا طولب بالبينة ان كان له مال ظاهر او كان
اصل الدعوى مالا والا حلف فان انكر طولب المدعي بالبينة فان قال لا بينة لي
وطلب احلاف المنكر احلف وبرأ ويأثم لو ادعى اعاد المطالبة ولا يحل
له المقاصة فان رد او نكل حلف المدعي فان نكل بطل حقه ولو حلف
المنكر من غير مسألة المدعي الاحلاف وقعت لاغية وان كانت بامر الحاكم
ولو قام المدعي بينة بعد احلاف الخصم لم تسمع وان لم يشترط سقوط الحق

باليمين او نسيهما ثم لو اكذب الحالف نفسه طولب وعوقب ولو امتنع
المنكر من اليمين والرد قال له الحاكم ان حلفت والا جعلتك ناكلا ثلاثا فان
حلف والا احلف المدعي على راي وقضي عليه بالنكول على راي ولو بذل المنكر
يمينه بعد النكول لم يلتفت اليه وان قال المدعي لي بينة واحضرها
سالها الحاكم ان التمس المدعي فان وافقت الدعوى وسال الخصم الحكم
حكم بها ان عرف العدالة وان خالفت الدعوى طرحها ولو اقر الخصم
بعدالة الشاهدين لم يجب التزكية والا احتيج الى العدلين بتزكيات
الشهود لا يقتصر المزكيان على العدالة بل يضمان اليها انه مقبول الشهادة
لاحتمال الغفلة ولو قال لا بينة لي ثم احضرها سمعت ولو ادعى المنكر
الجرح انظر ثلثة ايام فان تعذر حكم ولا يستحلف المدعي مع البينة الا
ان يكون الشهادة على ميت او صبي او مجنون او غايب فيحلف على بقاء

الحق يمينا واحدة استظهارا وان تعدد الوارث ويكفي اليمين مع
الشاهدين الواحد عنهما ولا يجب التعرض في اليمين بصدق الشهود ثم
للمشهود عليه الامتناع من التسليم حتى يشهد القابض وان ثبت
باعترافه ولا يجب على المدعي دفع الحجة ولا على البائع دفع كتاب
الاصل ولو قال ان البينة غايبة خير بين الصبر والاحلاف ولا يجب
الكفيل وان سكت المنكر عنادا حبس حتى يجيب وان كان لآفة توصل
الحاكم الى افهامه فان احتاج الى المترجم وجب عدلان وان قال
هو لفلان اندفعت الحكومة عنه وان كان المقر له غايبا اجيب
المدعي لو طلب احلافه على عدم العلم بملكيته فان نكل اغرم
ولو اقر لمجهول لم يندفع الحكومة عنه حتى يبين فان انكر المقر له
حفظها الحاكم امانة **المطلب الثاني** في الاستحلاف فيستحب

الاول في الكيفية ولا يصح اليمين الا بالله وان كان كافراً نعم
لو رأى الحاكم احلاف الذمي بما يقتضيه دينه اردع جاز ويستحب
الوعظ والتخويف والتغليظ في الحقوق كلها وان قلت الا المال
فلا تغليظ على اقل من نصاب القطع ولا يجبر الحالف على التغليظ وهو
قد يكون باللفظ مثل والله الطالب الغالب الضار النافع المدرك
المهلك الذي يعلم من السر ما يعلمه من العلانية ونحوه وبالمكان كالمساجد
وبالزمان كيوم الجمعة والعيد وبعد العصر ويحلف الاخرس
بالاشارة ولا يستحلف احد الا في مجلس الحكم الا المعذور والمرأة
عن البرزة وانما يحلف على القطع الا على نفي فعل الغير فانها على نفي العلم
ويحلف على نفي الاستحقاق انشاء وان حلف على نفي الدعوى جاز
ولا يجبر عليه وان اجاب به ولو قال لي عليك عشرة فقال لا

لا يلزمني العشرة حلف انها لا يلزمه ولا شيء منها ولا يكفيه الحلف
على انه لا يلزمه عشرة فان اقتصر كان ناكلاً فيما دون العشرة
وللمدعي ان يحلف على عشرة الاشياء الا في اليمين كما لو ادعى انه باعه
بخمسين فحلف انه باعه لا بخمسين لم يمكنه الحلف على الاقل

البحث الثاني

في الحالف وهو اما المنكر او المدعي فالمنكر يحلف مع عدم البينة
لا مع اقامتها في كل موضع يتوجه الجواب عن الدعوى فيه ولو
اعرض المدعي عن البينة والتمس اليمين او قال اسقطت البينة وقنعت
باليمين جاز وله الرجوع ولا يمين على الوارث الا مع ادعاء علمه بموت
مورثه وبالحق وبتركه مالاً في يده ولو ادعى على المملوك فالغريم
مولاه في المال والجناية ولا يمين في حد ويحلف منكر السرقة
لاسقاط الغرم فلو نكل حلف المدعي والزم المال لا القطع ويصدق

الذمي في ادعى الاسلام قبل الحول والحربي في الاثبات بالعلاج لا بالسن
ليتخلص من القتل على اشكال واما المدعي فيحلف في اربع مواضع اذا رد المنكر
عليه الحلف واذا نكل واذا اقام شاهدا واحدا واذا اقام لوثا بالقتل
ولو بذل المنكر اليمين بعد الرد قبل الاحلاف قال الشيخ ليس له ذلك الا
برضا المدعي ولو ادعى المنكر البراءة او الاقباض انقلب مدعيا ولا يحلف
الا مع العلم ولا ليثبت مال غيره فلو اقام غريم الميت او المفلس احد
الغريم ولا يحلف الغريم ولو اقام المرتهن شاهدا بملكية الراهن

المطلب الثالث

في القضاء على الغايب يقضي على الغايب عن مجلس الحكم
مسافرا كان او حاضرا تعذر عليه الحضور او لا على راي في
حقوق الناس لا في حقوق الله تعالى ويقضي في السرقة بالغرم دون القطع
ولو ادعى الوكيل على الغايب واقام بينة لا يحلف بل يسلم المال بكفيل

ولو قال الحاضر لوكيل الغايب المدعي ابرأني موكلك او سلمته فالاقرب
الزامه ثم يثبت دعواه ولو حكم على الغايب ثم انهى حكمه الى الحاكم آخر نفذه
بشرط ان يشهد عدلان على صورة الحكم وبيما الدعوى على الغايب
واقامت الشهادة والحكم بما شهدا به ويشهدهما على الحكم ولو لم يخبرهم
الواقعة واشهدهما بان فلانا ادعى على فلان الغايب بكذا
واقام فلانا وفلانا وهما عدلان فحكمت بكذا عليه ففي الحكم عليه اشكال
اقربه القبول وكذا لو اخبر الحاكم الاول الثاني بذلك ولو كان
الخصم حاضرا او سمع الشاهدان الدعوى والانكار والشهادة وحكم
الحاكم عليه بها واشهدهما على الحكم انفذه الثاني لانه حكم بحجة
في نفس الامر ولو اثبت الحاكم الاول بشهادة الشاهدين ولم يحكم به
لم ينفذ الثاني ذلك ولو مات الاول او عزل لم يقدح في العمل بحكمه بخلاف

الفسق ولو سبق الانفاذ لم ينقض ولو قال في هذا الكتاب حكم لم ينفذ ولو قال
المقر اشهد بكذا على ما في القبالة وانا عالم به فالاقرب الاكتفاء حتى اذا حفظ
الشاهد القبالة وشهد على اقراره جاز ويجب ان يذكر في الحكم المحكوم
عليه مميزا باسمه ونسبه بحيث يتميز عن غيره فان اقر المسمى بانه المشهود
عليه الزم وان انكره واظهر المشارك في النسب فان اعترف انه الغريم اطلق
الاول والا وقف الحكم ولو كان ميتا وقضت الامارة بين انه لم يلحق
اليه والا وقف الحكم حتى يتبين ولو كانت بالحلية المشتركة فالقول
قول المنكر ولو كان الاشتراك نادرا قدم قول المدعي مع اليمين ولو انكر
كونه مسمى بذلك الاسم حلف عليه ولو حلف على انه لا يلزمه شيء
لم يقبل ولو انهى الاول سماع البينة لم يكن للآخر ان يحكم واذا حكم بالغائب
فان كان دينا او عقارا يعرف بالحدود لزم فان كان عبدا او فرسا وشهد

في الحكم على عينه اشكال ينشأ من جواز التعريف بالحلية كالمحكوم عليه و
من احتمال تساوي الاوصاف فيكلف المدعي احضار الشهود الى بلد العبد ليشهدوا
على العين ومع التعذر لا يجب حمل العبد فان حمله الحاكم لمصلحة و تلف
قبل الوصول او بعده ولم يثبت المدعي دعواه ضمن قيمة العبد و مؤنة
الاحضار والرد والاجرة ويحتمل مع حكم الحاكم بالصفة الزام المدعي
بالقيمة ثم تسترد ان ثبت ملكه ولو انكر وجود مثل هذا العبد في
يده افتقر المدعي الى البينة فان اقامها حبس المنكر حتى يحضره او يدعي
التلف فيحلف

المقصد الرابع في متعلق الاختلاف وفيه فصول **الاول** فيما يتعلق
بالاعيان اذا تداعيا عينا في يديهما ولا بينة حكم لهما مع التحالف ويبدأ
ويحلفان على النفي فاذا حلف احدهما ونكل الآخر حلف الاول على الاثبات
على النصف الذي في يد شريكه ويمين النفي ويكفي الواحدة الجامعة

بينهما ولو ثبت احدهما خاصة حكم له مع اليمين ولو كانت في
يد ثالث حكم لمن يصدقه مع اليمين ولو صدقهما فلهما ويحلفان
ولو ردهما اقرت في يده بعد يمين ولو اقام كل بينة فامكن التوفيق
وفق والا تحقق التعارض فان كانت العين في يدهما قضى لهما او
ان كانت في يد احدهما قضى للخارج على راي ان شهدتا بالملك المطلق
او بالسبب فهو اولى ولو كانت في يد غيرهما قضى لاعدلهما فان تساويا
فلاكثرهما فان تساويا اقرع وحلف الخارج فان امتنع احلف الآخر
واخذ وان نكلا قضى لهما والشاهدان كالشاهد والمرأتين وهما
اولى من الشاهد واليمين ولو تداعيا زوجية اقرع مع البينتين و
الشهادة بتقديم الملك اولى من الشهادة بالحادث وبالاقدم اولى
من التقديم وبالملك اولى من اليد وبسبب الملك اولى من التصرف ولو شهدت

بملكه في الامس لم تسمع حتى تقول هو ملكه في الحال او لا اعلم زواله
ولو قال لا ادري زال ام لا لم يقبل اما لو قال هو ملكه بالامس اشتراه
من المدعى عليه او اقر له به او غصبه من المدعي او استاجر منه قبل ولو
شهد بالاقرار الماضي ثبت وان لم يتعرض للملك في الحال ولو قال المدعى
عليه كان ملكك بالامس انتزع من يده ولو شهدا انه كان في يده بالامس
ثبتت اليد وانتزعت من يد الخصم على اشكال ولو ادعى ملكيتها له
منذ مدة فدلت شهادتهما على اقل قطعا او ظاهرا سقطت بينته ولو
ادعى رقية مجهول النسب الصغير الذي في يده حكم له بلغ وانكر احلف
وحكم لو كان كبيرا فانكر احلف وحكم بالحرية وسكت جاز ابتياعه ان
لم يقر على اشكال ولو ادعاه اثنان فاعترف لهما قضى عليه وان اعترف
لاحدهما حكم له ثوبين في يد كل واحد منهما احدهما واقاما بينة حكم

لكل واحد منهما بما في يد الآخر ولو قام بينة بعين في غيره انتزعت
له فان اقام الذي كانت في يده بينة انها له لم يحكم على رأي اما لو ادعى
ملكا لاحقا فالوجه القضاء له ولو تداعيا الزوجان متاع البيت حكم لذي
البينة فان فقدت حلف كل لصاحبه وحكم لهما سواء كانت الدار لهما
او لاحدهما وسواء كانت الزوجية باقية او لا على رأي وحكم للرجل بما يصلح
لهما على رأي الفصل الثاني في العقود لو ادعى انه استاجر الدار بعشرة وادعى الموجر
انه آجره بعشرين واتحد الوقت فالقول قول المستاجر مع يمينه فان
اقام بينة حكم ببينة الموجر على رأي وبالقرعة على رأي للتعارض ولو تقدم
تاريخ احدهما بطل الاخرى ولو قال استاجرت الدار بعشرة فقال بل
آجرتك البيت بها واتفق التاريخ اقرع سواء اقاما بينة اولا ولو تقدم
تاريخ البيت حكم باجارة الدار بالنسبة من الاجرة ولو ادعى كل منهما الشراء

من المشتري وايفاء الثمن واقاما بينة حكم للسابق ولو اتفقا حكم للاعدل
فالاكثر فمن تخرجه القرعة مع يمينه ولا يقبل قول البائع لاحدهما ويعيد
الثمن على الآخر ولو امتنع الخارج بالقرعة باليمين احلف الآخر واخذ ولو امتنعا
قسمت ويرجع كل بنصف الثمن ولكل خيار الفسخ فاذا فسخ اخذ الثمن
واخذ الآخر العين ولو ادعيا شراء من ثالث من كل منهما واقاما بينة فان
اعترف لاحدهما قضي له عليه بالثمن وان اعترف لهما قضي بالثمنين وان انكرهما حلف
التاريخ او كان مطلقا قضي بالثمنين ايضا وان اتفق اقرع ويقضي للخارج
مع يمينه فان نكل احلف الآخر فان نكلا قسم الثمن بينهما ولو ادعى شراءه
من زيد واقباض الثمن وادعى الآخر شراءه من عمرو والاقباض واقاما بينتين
متساويتين في العدالة والعدد والكثرة والتاريخ احلف من تخرجه
القرعة وقضي له فان نكل احلف الآخر فان نكلا قسم بينهما ويرجع كل

على البائع بنصف الثمن ولو فسخا صح ورجعا بالثمن ولو فسخ احدهما لم يكن
للآخر اخذ الجميع ولو اقام العبد بينة بالعتق واقام الآخر بينة بالشراء
واتحد الزمان اقرع فان امتنعا من اليمين تحرر نصفه والآخر للمدعى
فان فسخ عتق الجميع وفي السراية اشكال ينشأ من قيام البينة بما ينافي
العتق ومن الحكم بالعتق قهرا ولو ادعى شراء ما في العين من آخر فان شهدت
البينة بالملكية له او للبائع او بالتسليم انتزعت له والا فلا على رأي
ولو اقام بينة بايداع ما في يد الآخر منه ولآخر بينة باستيجار القابض
منه اقرع مع التساوي ولو قال غصبني وقال الآخر اقر لي بها واقاما بينة
حكم للمغصوب منه ولا ضمان **الفصل الثالث** في الميراث لو ادعى ابن المسلم
تقدم اسلامه على موت ابيه فصدقه الآخر وادعى لنفسه ذلك
فانكر الاول احلف على نفي العلم بتقدم اسلام اخيه على موت ابيه

واخذ المال وكذا المملوك لو اعتقا واتفقا على تقدم عتق احدهما على الموت في
اختلفا في الآخر اما لو اسلم احدهما في شعبان والآخر في رمضان
فادعى المتقدم سبق الموت على رمضان والآخر التأخر فالتركة بينهما
ولو ادعى ما في يد الغير انه له ولاخيه الغائب بالارث واقام بينة
كاملة بان شهدت بنفي وارث غيرهما انتزع اليه النصف ولو لم يشهد
بنفي الوارث سلم اليه النصف بعد البحث والتضمين وبقي النصف الآخر
في يد الغير او يسلمه الحاكم من ثقة ولو ادعت الاصداق وادعى الولد
الارث واقاما بينة حكم للزوجة ولو اقام كل من العبدين الثلث بينة
بعتق المريض له اقرع ولو شهد اجنبيان بالوصية بعتق غانم ووارثان
بالوصية بعتق سالم والرجوع عن غانم فالتهمة هنا تدفع الشهادة الورثة
والوجه عتق الاول وثلثي الثاني في ذلك متفرقة البينة

الفصل الرابع

ثمانية وللثالث خمسة وللرابع ثلثه ولو تشبثوا ولا بينة فلكل الربع
ويحلف الجميع للجميع ولو اقاموا بينة سقط اعتبارها بالنسبة الى
ما في يد الرابع ويقضى فيما يدعيه مما في يد الغير فيجمع بين كل ثلث على ما في
يد الرابع فللمستوعب من الثاني عشرة ويقرع بينه وبين الثالث في ستة
فان نكلا قسم بينهما ويقرع بين المستوعب والرابع في اثنين فان امتنعا من
اليمين قسم بينهما وللمستوعب ستة من الثالث ويقارع الثاني في عشرة
فيقسم بعد النكول ويقارع الرابع في اثنين ويحلف الخارج فان نكل
فالآخر فان نكلا قسم بينهم وللمستوعب من الرابع اثنان ويقارع الثاني
في عشرة فيقسم بعد النكول وللثاني مما في يد المستوعب عشرة وللثالث
ستة وللرابع اثنان فيكمل للمستوعب النصف وللثاني سدس وتسع وللثالث
سدس وللرابع سدس الثلث ولو خرج المبيع مستحقا فلا رجوع على البائع

فان صرح في نزاع المدعي بملكية البائع فلا رجوع على اشكال ولو احبل
جاريته بحجة ثم اكذب نفسه فالولد حر والجارية مستولدة وعليه
قيمتها والمهر وقيمة الولد للمقر له ويحتمل ان يكون الجارية للمقر له
ان صدقته ولو قال المدعي كذبت شهودي بطلت بينته لا دعواه
الفصل الخامس في الشهادات وفيه مطالب **الاول** في الصفات
وفيه فصلان **الاول** الشروط العامة يشترط في الشاهد ستة
امور **الاول** البلوغ فلا تقبل شهادة الصبي وان راهق الا في الجراح
بشرط بلوغ عشر سنين فصاعدا وعدم تفرقتهم في الشهادة
واجتماعهم على المباح **الثاني** العقل فلا تقبل شهادة المجنون وتقبل ممن
يعتوره حال افاقته وكذا معتاد السهو المغفل لا يقبل شهادته الا
اذا علم انه في موضع لا يحتمل الغلط **الثالث** الايمان فلا تقبل شهادة

المطلقة لا توجب تقدم زوال الملك على ما قبل البينة فلو شهدت على دابة

فنتاجهما قبل الاقامة للمدعي عليه والثمرة الظاهرة على الشجرة كذلك وفي الجنين

وهل اذا اخذ من المشتري بحجة مطلقة يرجع على البائع اشكال فان

قلنا به فلو اخذ من المشتري الثاني يرجع على الاول ايضا والوجه عندي

عدم الرجوع الا اذا ادعى ملكا سابقا على شرائه ولو ادعى ملكا مطلقا

فذكر الشاهد الملك وسببه لم يضر فلو اراد الترجيح بالسبب وجبت

اعادة البينة بعد دعوى السبب ولو ذكرها هذا سببا وذكره الاخر سواها

المدعي تناقضت الشهادة والدعوى فلا تسمع على اصل الملك ولو

اقام بينة على ميت بعارية عين او غصبها كان له انتزاعها من

غير يمين ولو اقام كل من مدعي الجميع والنصف بينة ولا شاغل المدعي

الجميع ولو خرجا فللمدعي الجميع النصف والاخر يقرع ويحلف الخارج

بالقرعة فان نكل احلف الاخر فان نكلا قسم ويحصل للمستوعب ثلثه

الارباع وللاخر الربع ولو ادعى اخر الثلث وتشبثوا ولا بينة فلكل الثلث

وعلى الثاني والثالث اليمين للمستوعب وعلى المستوعب والثالث اليمين للثاني

وان اقاموا بينة خلص للمستوعب الربع بغير منازع والثلث الذي

في يد الثاني والربع مما في يد الثالث ويبقى نصف السدس للخارج بالقرعة

من المستوعب والثاني فان نكلا قسم بينهما فيحصل للمستوعب عشرة ونصف

وللثاني احد ونصف ولا شي للثالث ولو ادعى احد الاربعة الجميع

والثاني الثلثين والثالث النصف والرابع الثلث وخرجوا واقاموا بينة

فللمستوعب الثلث ويقرع بينه وبين الثاني في السدس فان نكلا قسم

ويقرع بينهما وبين الثالث في السدس اخر فان نكلوا قسم بينهم وكذا

بين الاربعة في الباقي فان نكلوا قسم بينهم فيحصل للمستوعب عشرون وللثاني

غير المؤمن وان كان مسلماً ولا تقبل شهادة الذمي ولا على مثله الا في الوصية
مع عدم العدول **الرابع** العدالة وهي هيئة راسخة في النفس تبعث
على ملازمة التقوى وترك بمواقعة الكبائر التي اوعد الله تعالى عليها النار
كالقتل والزنا واللواط والغصب وبالاصرار على الصغائر او في الاغلب ولا يقدح
الندرة فان الانسان لا ينفك منها والمخالف في الفروع اذا لم يخالف الاجماع
تقبل شهادته وكذا ارباب الصنائع الدنية والمكروهة كالحائك والحجام
والنخال والصائغ وبائع الرقيق واللاعب بالحمام من غير رهان وترد شهادة
اللاعب بالقمار كلها كالنرد والشطرنج والاربعة عشر وان قصد الحذق
وشارب الخمر وكل مسكر والفقاع والعصير اذا غلا وان لم يسكر قبل ذهاب
ثلثيه وسامع الغناء وهو مد الصوت المشتمل على الترجيع المطرب
وان كان في قرآن وفاعله والشاعر الكاذب والذي يهجو مؤمناً

او يشبب بامرأة معروفة غير محللة ومستمع الزمر والعود والصنج والدف
الا في الاملاك والختان خاصة وجميع آلات اللهو والحاسد وباغض المؤمن
ظاهراً او لابس الحرير من الرجال والذهب والقاذف قبل التوبة وحدها
الاكذاب معه والتخطئة مع الصدق ظاهراً ولو صدقه المقذوف
او اقام بينة فلا فسق ويجوز اتخاذ الخمر للتخليل **الخامس** طهارة المولد فترد
شهادة ولد الزنا وان قلت **السادس** ارتفاع التهمة ولها اسباب **احدها**
ان يجر الى نفسه نفعاً او يدفع ضرراً كشهادة الشريك لشريكه فيما هو شريك
فيه وصاحب الدين للمحجور عليه والسيد للمأذون والوصي فيما
هو وصي فيه او ان فلاناً اخرج مورثه قبل الاندمال او العاقلة بجرح
شهود الجناية او الوكيل والوصي بفسق الشهود على الموكل والموصي و
لو شهد بمال لمورثه المجروح او المريض قبل ولو شهد للرجلين بوصية فشهدا

للشاهدين بأخرى من التركة قبل الجميع **وثانيها** العداوة الدنيوية وتتحقق
بالفرح على المصيبة والغم بالسرور او بالتقاذف **اما** الدينية فلا تمنع
وتقبل شهادة العدو لعدوه ولو شهد بعض الرفقة لبعض على قاطع
الطريق لم تقبل للتهمة اما لو قال اعرضوا لنا واخذوا اولئك قبل **وثالثها**
دفع عار الكذب فلو تاب الفاسق ليقبل شهادته لم تقبل وقال الشيخ تقبل لو
قال تب اقبل شهادتك وترد شهادة المتبرع قبل السؤال للتهمة الا في حقه
تعالى والمصالح العامة على اشكال ولا تصير المتبرع مجروحا ولو اعيد بعينه
ليشهد قبلت ولا يحمل على الحرص **ومنها** مهانة النفس كالسائل في كفه الا نادرا
وللناجش ومرتكب ما لا يليق من المباحات بحيث يستخربه وتارك السنن جميعا
والنسب لا يمنع الشهادة وان قرب كالولد لوالده وبالعكس والاخ لاخيه
وكذا تقبل الشهادة النسبية الا الولد على والده مختصر على رأي

والصداقة لا تمنع الشهادة وان تاكدت الملاطفة وتقبل شهادة الاجير والضيف

الفصل الثاني في الشروط الخاصة وهي خمسة **الاول** الحرية فلا تقبل
شهادة المملوك على مولاه وتقبل له ولغيره وعلى غيره على رأي وكذا
المدبر والمكاتب المشروط والمطلق قبل الاداء ولو ادى البعض قال
الشيخ تقبل بنسبة ما تحرر ولو اعتق قبلت على مولاه ولو اشهد عبديه
على حمل امته انه ولده وانه اعتقها ومات فملكهما غيره فردت شهادتهما
ثم اعتقا فاقاماها قبلت ورجعا عبدين لكن يكره للولد استرقاقهما
الثاني الذكورة فلا تقبل شهادة النساء في الحدود مطلقا الا في الزنا ولو
شهد ثلثة رجال وامرأتان قبلت وثبت الرجم على المحصن ولو شهد
رجلان واربع نسوة ثبت الجلد عليه خاصة ولا تقبل لو شهد رجل
وست نساء او اكثر ولا تقبل ايضا في الطلاق والخلع والوكالة والوصية

اليه والنسب والاهلة والاقرب بقول شاهد وامرأتين في النكاح
والعتق والقصاص واما الديون والاموال كالقرض والقراض و
الغصب وعقود المعاوضات والوصية والجناية الموجبة للدية
والوقف على اشكال فيثبت بشاهد وامرأتين وبشاهد ويمين
الولادة والاستهلال وعيوب النساء الباطنة والرضاع على اشكال
فيقبل شهادتين وان انفردن وتقبل في الديون والاموال شهادة
امرأتين ويمين ولا تقبل شهادتين منفردات وان كثرن وتقبل
شهادة الواحدة في ربع ميراث المستهل وربع الوصية من غير يمين
وشهادة امرأتين في النصف وهكذا ولا تقبل شهادة ما دون الاربع
فيما يقبل فيه شهادتين منفردات **الثالث** العدد ولا يقبل شهادة
الواحد الا في هلال رمضان على راي اما الزنا واللواط والسحق فلا يثبت

بدون الاربع ويثبت ما عدا ذلك من الجنايات الموجبة للحد وكل حقوقه
تعالى بشاهدين خاصة وكذا الطلاق والخلع والوكالة والوصية اليه والنسب
والاهلة والجرح والتعديل والاسلام والعدة والردة الرابع العلم وهي
شرط في جميع ما يشهد به الا النسب والملك المطلق والنكاح والوقف
والعتق والولاية فقد اكتفي في ذلك بالاستفاضة بان يتوالى الاخبار من
جماعة من غير مواعدة او يشتهر حتى يقارب العلم قال الشيخ ولو شهد
عدلان صار السامع شاهد اصل لان ثمرة الاستفاضة الظن ولا يجوز
للشاهد بالاستفاضة الشهادة بالسبب كالبيع والهبة نعم لو عزاه الى
الميراث صح **الخامس** حصول الشرائط العامة في الشاهد وقت التحمل في
الطلاق خاصة ولا يشترط في غيره فلو شهد الصغير والكافر والفاسق
والعبد ثم زالت الموانع فاقاموا بها سمعت في غيره وكذا لو شهد

به مع سماع عدلين ثم اقاموا بعد زوال المانع سمعت وان كانت فقد ردت
اولا ولو ردت شهادة الولد على والده ثم اعادها بعد موته سمعت

المطلب الثاني في المستند الشهادة وهو العلم الا ما استثني اما بالمشاهدة
فيما يفتقر اليها وهي الافعال كالغصب والقتل والزنا والرضاع والولادة
ويقبل في ذلك شهادة الاصم والاخرس اذا عرفت اشارته فان جهلها
اعتمد الحاكم على عدلين عارفين بها ويثبت الحاكم بشهادة اصلا لا بشهادتهما
فرعا واما السماع والبصر معا فيما يفتقر اليه لفهم اللفظ والبصر لمعرفة
المتلفظ واما السماع وحده كالاقوال الصادرة عن الخصم عند الشاهد
فان الاعمى تقبل شهادته اذا عرف صوت المتلفظ بحيث لا يعتريه
الشك ولو لم يعرفه وعرفه عدلان عنده فكالعارف وكذا لو شهد
على المقبوض ويقبل شهادته على شهادة غيره وعلى ترجمة الحاكم ومجهول النسب

الي ما كالافعال الصادرة عن العلم عند الشاهد مثل المتعقد ما دام السمع لعنصرع

يشهد على عينه فان مات احضر مجلس الحاكم فان دفن لم ينبش وتعذرت
الشهادة ويجوز كشف وجه المرأة للشهادة ثم الشاهدان عرفت
نسب المشهود عليه رفعه الى ان يتخلص عن غيره ويجوز ان يشهد بالحلية
خاصة وبالمشترك نادرا وان جهله افتقر الى معرفين ذكرين عدلين
ويكون شاهد اصل لا فرعا عليهما ولو سمع رجلا يستلحق صبيا او كبيرا ساكتا
غير منكر له يشهد بالنسب واذا اجتمع في ملك اليد والتصرف بالبناء
والهدم والاجارة وشبه ذلك بغير منازع جازت الشهادة بالملك
المطلق وهل يكفي اليد في الشهادة بالملك المطلق الاقرب ذلك ويشهد
بالاعسار مع الخبرة بالباطن وقرائن الاحوال كصبره على الضرر
والجوع في الخلوة **المطلب الثالث** في الشاهد واليمين ويثبت بذلك كل ما كان
مالا او المقصود منه المال كالمعاوضات كالبيع والهبة والجناية الموجبة

للدية كالخطاء وشبهه وقتل الوالد ولده والهاشمية وفي النكاح والوقف
اشكال ولا يثبت بذلك الحدود ولا الخلع والطلاق والرجعة والعتق
والتدبير والكتابة والنسب والوكالة والوصية اليه وعيوب
النساء ويشترط الشهادة اولاً وثبوت عدالة الشاهد فلو حلف
قبل ذلك وجبت اعادتها بعده وهل يتم القضاء بالشاهد واليمين
او بهما اشكال يظهر فائدته في الرجوع ولو اقام الجماعة شاهداً بحق على الخصم
مورثهم او بوصية الميت لهم فمن حلف استحق نصيبه خاصة ولو
كان فيهم صغير او مجنون اخر نصيبه حتى يحلف بعد رشده ولا يؤخذ
من الخصم او يحلف وارثه لو مات قبله ولو اخر العاقل اليمين كان
لوارثه الحلف والاخذ بعد موته وفي وجوب اعادة الشهادة
اشكال اما لو نكل لم يكن لوارثه الحلف ولو كان في الورثة غائب حلف اذا

حضر من غير اعادة الشهادة وكذا اذا بلغ الصبي ولو اقام شاهدين
استوفى نصيب المجنون والصبي الذي لم يدع ويؤخذ نصيب الغائب
ان كان عيناً او يوضع في يدي ان راى الحاكم ذلك ولو استوفى
الحاضر حصته في الدين لم يساهمه الغائب وان كان عيناً ساهمه
واذا ادعيا ان اباهما وقف في شريك ثبت الوقف بيمين وشاهد فان
نكل احدهما لم يستحق آخر فاذا ماتا فنصيب الحالف يستحقه البطن الثاني
بغير يمين ونصيب الناكل للبطن الثاني ان حلفوا ولو نكلا معاً حلف
البطن الثاني اذا ماتا فلو حلف الاولاد الثلثة ثم صار اربعاً فيوقف
له الربع فان حلف بعد بلوغه اخذ وان امتنع قال الشيخ رجع
الى الثلثة ولو مات احدهم قبل بلوغه عزل له الثلث من حين
الموت فان حلف اخذ الجميع والا كان الربع الى حين الوفاة لورثته

الميت والاخوين والثلث من حين الوفات للاخوين وفيه نظر
لو ادعيا وقف الترتيب كفت بينتهما عن يمين البطن الثاني ولو ادعى
بعض الورثة الوقف حلف مع شاهده وثبت فان نكل كان نصيبه
طلقا في حق الديون والوصايا فان فضل له شيء كان وقفا ونصيب
الباقين طلقا ولو نكل البطن الاول عن اليمين كان للبطن الثاني الحلف
ولو ادعى عبدا في يد غيره وانه اعتقه لم يثبت بالشاهد واليمين ولو
اقام شاهدا بتملك العبد كان لو ثار جاز اثبات دعواه بالقسامة
لا باليمين الواحدة ولو ادعى في جارية وولدها انها مستولدته حلف
مع الشاهد وثبت ملك المستولدة وعتقت عند موته باقراره ولا يثبت
نسب الولد وحريته المطلب الرابع في الشهادة على الشهادة والنظر
في امور اربعة الاول المحل تثبت في حقوق الناس وان كانت عقوبة

كالقصاص

كالقصاص او غير عقوبة كالطلاق والعتق والنسب او مالا كالقرض
او عقد معاوضة كالبيع ومالا يطلع عليه الرجال كعيوب النساء
والولادة والاستهلال وفي حد السرقة والقذف خلاف ولا تثبت
في غيرهما من الحدود اجماعا ويثبت الاقرار باللواط والزنا بالعمة والخالة
او وطي البهيمة بشاهدين والشهادة على الشهادة لا لاثبات
الحد بل لانتشار حرمة النكاح وتحريم الاكل في الماكولة ووجوب
بيع غيرها الثاني الاسترعاء واكمله ان يقول شاهد الاصل اشهد
على شهادتي اني اشهد بكذا ودونه ان يسمعه يشهد عند الحاكم
وادون منه ان يسمعه يقول اشهد لفلان على فلان بكذا بسبب
كذا ففي هذه الصور يجوز التحمل ولو لم يذكر السبب لم يجز ولو قال عندي
شهادة مجزومة لفلان كالسبب وله ان يقول في الاولى اشهدني على

شهادته وفي البواقي شهدت على شهادته او اشهد ان فلانا شهد

الثاني العدد ويشهد على كل واحد شاهدان ولو شهد الاثنان

على شهادة كل واحد منهما او شهد الاصل مع آخر على شهادة الاصل

الثاني او شهد الاثنان على اذ يد من اثنين او كان الاصل شاهدا

وامرأتين او اربع نساء فيما يجوز فشهد اثنان على كل واحد منهم قبل

وهل يقبل شهادة النساء على الشهادة فيما يقبل فيه شهادتهن خاصة

كالعيوب الباطنة والاستهلال فيه نظر الرابع في شرط الحكم

بها ولا تسمع شهادة الفرع الا عند تعذر شاهد الاصل اما لموت

او غيبته والضابط المشقة ولا باس بموت شاهد الاصل وغيبته

ومرضه وجنونه وتردده وعماه ولو طرأ فسق او عداوة او ردة

طرحت ولو انكر الاصل طرحت على رأي ولو حكم بشهادة الفرع ثم

حضر الاصل لم يقدح مخالفته ولا غرم ويشترط تسمية الاصل لا التعديل

فان عدله او عرفه الحاكم العدالة حكم والا بحث وليس عليه ان

يشهد على صدق شاهد الاصل المطلب الخامس في الرجوع وهو اما عن شهادة

العقوبة او بضع او المال الاول العقوبة فان رجع قبل القضاء لم يقض ووجب

حد القذف ان شهدوا بالزنا ولو قال غلطنا احتمل سقوطه ولو لم يصرح

بالرجوع بل قال للحاكم توقف ثم عاد وقال اقض فالاقرب القضاء وفي

وجوب الاعادة اشكال وان رجع بعد القضاء وقبل الاستيفاء نقض

الحكم سواء كان حدا لله تعالى او للآدمي ولو رجع بعد استيفاء القصاص

اقتص منه ان قال تعمدت والاخذ منه الدية ولو اختلفا فعلى العامد

القصاص وعلى المخطي الدية وللولي قتل الجميع مع تعمدهم ودفع ما

فضل عن دية صاحبه اليهم وقتل البعض ودفع فاضل دية صاحبه

وعلى الباقين من الشهود الاكمال بعد اسقاط حق المقتول ولو رجع
احد الاثنين خاصة فعليه نصف الجناية فان اقتص الولي
دفع نصف الدية والاخذ النصف ولا سبيل على الاخر ولو رجع
احد شهود الزنا بعد الرجم قال تعمدت ولم يوافقه الباقون
اقتص منه خاصة ويدفع الولي اليه ثلثة ارباع الدية ولو رجع الولي
القصاص المباشر فعليه القصاص خاصة ولو رجع المزكي فلا قصاص
وعليه الدية ولو قال الشاهد تعمدت لكن لم اعلم انه يقتل بقوله
فالاقرب الدية اما لو ضرب المريض بما يقتل مثله دون الصحيح ولم
يعلم بالمرض فالقصاص ولو ثبت انهم شهدوا بالزور نقض الحكم فان
قتل اقتص من الشهود ولو رجع شاهدا الاحصان فالاقرب التشريك
وهل يجب الثلث او النصف اشكال ولو رجع احد شهود الزنا واحد شاهدي

الاحصان ففي قدر الرجوع اشكال **الثاني** احد شهود الزنا
البضع اذا رجعا عن الطلاق قبل الحكم بطلت وبعده الزوجية
ولو رجعا بعده لم ينقض وغرما نصف المسمى ان لم يدخل ولو دخل
فلا غرم ولو رجع الرجل وعشر النسوة عن الشهادة بالرضاع المحرم
فعلى الرجل سدس وعلى كل امرأة نصف السدس **الثالث** المال لو
رجعا قبل الحكم بطلت ولو رجعا بعده لم ينقض وان لم يستوف
او كانت العين قائمة على راي ويغرم الشهود ولو رجع الرجل والمرأتان
فعلى الرجل النصف وعلى كل امرأة ربع ولو كن عشر نسوة فعلى الرجل
السدس وعلى كل واحدة نصف سدس ولو شهد ثلثة ورجع
واحد فالوجه الرجوع عليه بالثلث ولو ثبت تزويرهم استعيدت
العين ولو تعذر غرم الشهود ولو ظهر كونهما عبدين او كافرين او صبيين

بطل القضاء ولو كان في قتل وجب الدية على بيت المال المطلب

الخامس في اتحاد الشهادة يشترط توارد الشاهدين على شيء واحد

معنى فلو قال احدهما غصبه والآخر انتزع قهرا ثبت ولو اختلفا

معنى كان يشهد احدهما بالبيع والآخر بالاقرار به لم يثبت وله

ان يحلف مع ايهما شاء ولو شهدا بالسرقة في وقتين لم يحكم سواء

اتحدت العين او لا وكذا لو اختلفا في عين المسروق او اختلفا في بقدر

الثمن في المبيع وله الحلف مع من شاء ولو شهد له مع كل واحد شاهد ثبت

الثمن الزايد ولو شهد احدهما باقراره بالف والآخر باقراره بالفين في زمان

واحد فكذلك وان تعدد ثبت الالف بهما وحلف مع شاهد الالفين على

الزيادة ان شاء وكذا لو شهد احدهما بان قيمة المسروق درهم

والآخر درهمان ثبت الدرهم بهما وحلف مع الآخر ولو شهد احدهما

بالقذف او القتل غدوة والآخر عشية لم يحكم المطلب السابع في مسائل

متعددة الشهادة ليست شرطا في شيء من العقود سوى الطلاق و

وتستحب في النكاح والرجعة والبيع والحكم يتبع لها فلو كانت كاذبة

في نفس الامر لم يحل للمشهود له الاخذ ما لم يعلم صحة الدعوى او

يجهل كذب الشاهدين والاقامة بالشهادة واجبة على الكفاية

الا مع الضرر غير المستحق وكذا التحمل ولو مات الشاهدان قبل الحكم حكم

ولو جهل العدالة ثم زكيا بعد الموت ولو فسقا بعد الاقامة قبل

الحكم حكم بها الا في حقوقه تعالى ولو شهد المزكيان فماتا قبل الحكم لم يحكم

ولو حكم ثم جرحا مطلقا لم ينقض ولو عينا الجارح الوقت وكان متقدما

على الشهادة نقض ولو كان الحكم قتلا او جرحا فالدية في بيت المال و

ان كان المباشر الولي مع اذن الحاكم ولو حكم ولم يأذن ضمن الولي

احدهما فلا حد ولو علم احد الزوجين اختص بالحد التام ويقبل ادعاء

الحمل من المحتمل في حقه ولا يشترط الاحصان في الواطين بل لو كان احدهما

محصنا رجم وجلد الآخر ويشترط في احصان الرجل عقل المرأة و بلوغها

فلو زنا المحصن بمجنونة او صغيرة فلا رجم وفي احصان المرأة بلوغ الرجل

خاصة فلو زنت المحصنة بصغير فلا رجم ولو زنت بمجنون رجمت

ويشترط وقوع الاصابة بعد الحرية والتكليف وزوجية الخالع

الفصل الثاني في ثبوته وانما يثبت باحد الامرين الاقرار ويشترط فيه

العدد وهو اربع مرات فلو اقر باقل فلا حد وعقله وبلوغ المقر

اختياره وحريته سواء الذكر والانثى وفي اشتراط ايقاع كل اقرار في

مجلس قولان ويقبل اقرار الاخرس بالاشارة ولو نسبه لم يثبت في حقه

الا باربع ويحد بالمرأة للقذف على اشكال ولو لم يبين الحد المقر به ضرب

حتى ينهى او يبلغ مائة ولو انكر اقرار الرجم سقط الحد ولا يسقط بانكار

غيره وتاب بعد الاقرار تخير الامام في الاقامة وعدمها جلدا او رجما

والحمل من الخالية عن بعل لا يوجب الحد ولا يقوم التماس ترك الحد

والهرب والامتناع من التمكين مقام الرجوع الثاني البينة ويشترط العدد

وهو اربعة رجال عدول او ثلثة وامرأتان ولو شهد رجلان واربع

نسوة ثبت الجلد دون الرجم ولا يقبل دون ذلك بل يحد الشهود

للفرية ولو كان الزوج احدهم فالاقرب حدهم للفرية والمعاينة

للايلاج فلو شهدوا بالزنا من دونها حدوا للفرية ويكفي ان يقولوا لا

نعلم سبب التحليل والاتفاق في جميع الصفات فلو شهد بعض بالمعاينة

والباقي بدونها او بعض في زمان او زاوية والباقي في غيرها حدوا

للفرية ولو شهد اثنان بالاكراه واثنان بالمطاوعة حد الشهود

الدية ولو كان مالا رده ولو تلف ضمنه القابض ولو شهدوا بان
انه رجع عن الوصية لزيد بالوصية لعمرو فالوجه عدم القبول لانها
نسخ ولو شهد اجنبي بالرجوع عما اوصى به لزيد الى عمرو حلف
عمرو مع شاهده وان ثبت الاول بشاهدين اذ لا تعارض ولو
لو سأل العبد التفرقة حتى يزكى شهود عتقه اي سأل المقيم شاهد
بالملك حبس الغريم حتى يكمل فالا شبه اجيبا وفيه نظر **كتاب**

الحدود وفيه مقاصد **الاول** الزنا وفيه فصول **الاول** الزنا ايلاج
ذكر الانسان حتى تغيب الحشفة في فرج امراة قبلا او دبرا محرمة من غير
سبب مبيح ولا شبهة ويشترط في الحد العلم بالتحريم والبلوغ والعقل و
الاختيار فلو توهم العقد على المحرمات المؤبدة صحيحا سقط وبسقط
الحد بالعقد مع العلم بفساده ولا باستيجارها للوطي معه ولو توهم

الحل به او بغيره كالاباحة فلا حد ولو تشبهت عليه حدت هي دونه
ولو اكرهها او احدهما فلا حد او ادعى الزوجية ولو ادعوها احدهما
سقط عنه وان كذبه الاخر من غير بينة ولا يمين او ادعى الشبهة
ولو زنا المجنون بعاقلة حدت دونه وبالعكس ولو كانا مجنونين
فلا حد ويحد الاعمى الا مع الشبهة ويصدق ولو عقد فاسدا وتوهم
الحل به فلا حد في التحريم ولا حد في التحريم العارض كالحيض والاحرام والصوم
ويشترط في الرجم مع الشروط السابقة الاحصان وهو التكليف والحرية
والاصابة في فرج مملوك بعقد دائم او ملك يمين متمكن منه يغدو عليه
ويروح والمراة كالرجل والعقد الفاسد والشبهة لا احصان ولا رجم
المطلقة رجعية عن الاحصان وتخرج بالباين ولو تزوجت الرجعية
عالمة بالتحريم رجمت ويحد الزوج مع علمه بالتحريم والعدة ولو جهل

على راى والزانى على راى ولا حد عليهما ولو سبق احدهم بالاقامة
حُد للقذف ولم يرتقب تمام الشهادة ولو شهدوا بالزنا قديما سمعت
وكذا لو شهدوا على اكثر من اثنين وينبغى تفريق الشهود فى الاقامة بعد الاجتماع
ولو شهد اربعة فشهد اربع نساء بالبكارة فلا حد ولا على الشهود على راى
ويسقط بالتوبة قبل البينة لا بعدها ويحكم الحاكم بعلمه ولو شهد بعض وردت
شهادة الباقين حُد الجميع وان ردت بخفى على راى **الفصل الثالث**
فى العقوبة وهى اربعة **الاول** القتل ويجب على الزانى بالمحرمات نسبا كالام
والبنت والاخت وبامرأة الاب وعلى المكره للمرأة وعلى الذمى بالمسلمة سواء الشيخ والشاب والحر
والعبد والمسلم والكافر والمحصن وغيره **الثانى** الرجم والجلد ويجبان على
المحصن والمحصنة والشيخ والشيخة فى الجميع الشيوخية واوجب على الشاب
الرجم خاصة ويبدأ بالجلد وكذا لو اجتمعت الحدود بدئ بما لا يفوت معه

الآخر ولا ينزع عن جلده ويدفن المرجوم الى حقويه والمرأة الى صدرها
فان فرا اعيدا ان ثبت بالبينة والا لم يعد وقيل يشترط اصابة الحجارة
ويبدأ الشهود بالرجم وجوبا وفى المقر يبدأ الامام ويستحب الاشعار و
احضار طائفة واقلها واحد فى الحد وصغر الحجارة ولا يرجمه من عليه حد
ثم يدفن بعد رجمه ولو غاب الشهود او ماتوا لم يسقط الحد ولا يؤخر المريض
والمستحاضة **الثالث** الجلد والجز والتغريب وهو واجب على الذكر
الحر غير المحصن وهل يشترط ان يكون مملكا قولان ويجلد مائة و
يجز راسه ويغرب عن مصره سنة ويجلد مجردا قائما اشد الضرب
ويفرق على جسده ويتقى وجهه وراسه وفرجه والمرأة تضرب جالسة
قد ربطت عليها ثيابها ولا يقام فى شدة الحر والبرد بل ينتظر التوسط ففى
نهار الصيف طرفاه وفى الشتاء اوسطه ولا فى ارض العدو ولا فى حرم

للملتجئ بل يضيق عليه فى المطعم والمشرب ليخرج فان احدث فيه حد ولا يسقط باعتراض
الجنون والارتداد ولا تؤخر الحائض وتؤخر المريض والمستحاضة الى
البرء فان اقتضت المصلحة التعجيل ضرب بالضغث المشتمل على العدد
ولا يشترط وصول كل شمراخ الى جسده وتؤخر الحامل فى الجلد والرجم حتى
تضع وترضع ان فقد الكافل ولو زنا فى زمان شريف ومكان شريف
عوقب زيادة بما يراها الحاكم **الرابع** الجلد خاصة وهو ثابت فى حق المرأة
وغير المملك على راى والعبد ويجلد الحر والحرة مائة والعبد والامة
خمسين وان كانا محصنين ولو تكرر من الحر الحد ثلاثا قتل فى الرابعة والثالثة
على خلاف ومن المملوك ثمانيا قتل فى التاسعة ولو تكرر من غير حد فواحد و
يتخير الامام فى رفع الذمى الزانى بذمية الى حاكمهم والحكم عليه بشرع
الاسلام ومن وجد مع زوجته رجلا يزنى بها فله قتلهما ويصدق

الا بالبينة او تصديق وليهما ومن افتض بكرا باصبعه فعليه مهر نسائها
ولو كانت امة فعشر قيمتها ومن تزوج امة على حرة مسلمة ووطئ قبل
الاذن فعليه ثمن حد الزانى **الفصل الرابع** فى اللواط وهو وطء الذكران
فان اوقب قتلا معا ان كانا بالغين عاقلين حرين كانا او عبدين
مسلمين او كافرين محصنين او غيرهما او بالتفريق ولو ادعى المملوك الاكراه من مولاه
صدق ولو لاط بصبى او مجنون قتل وادب الصبى ولو لاط مجنون
بعاقل قتل العاقل وادب المجنون ويتخير الامام فى القتل بين الضرب
بالسيف والتحريق والرجم والالقاء من شاهق والقاء جدار ويجمع
بين احدهما مع الاحراق وان لم يوقب جلدا مائة حرين كانا او عبدين
مسلمين او كافرين محصنين او غيرهما او بالتفريق على راى الا الذمى اذا لاط بمسلم
فانه يقتل ولو لاط بمثله تخير الحاكم بين رفعه الى اهل نحلته وبين

اقامة الحد بشبهة ولو تكرر الجلد قتل في الرابعة او الثالثة على خلاف
ويثبت بالاقرار اربع مرات من البالغ العاقل الحر المختار وبشهادة اربعة
رجال بالمعاينة فلو اقروا دون الاربع عزر ولو شهد دونها حدوا للفرية
ويحكم الحاكم بعلمه والمجتمعان في ازار واحد مجردين ولا رحم يعزران
من ثلثين الى تسعة وتسعين فان فعل بهما ذلك مرتين حدا في الثالثة ويعزر
من قبل غلاما اجنبيا بشهوة والتوبة قبل البينة تسقط الحد لا بعدها
وبعد الاقرار

المقصد الثالث في السحق والقيادة تجلد المساحقة البالغة
العاقلة مائة جلدة حرة كانت او امة مسلمة او كافرة فاعلة او مفعولة
محصنة او غيرها على رأي فان تكرر الحد ثلثا قتلت في الرابعة والتوبة
تسقط الحد قبل البينة لا بعدها ويتخير الامام لو تابت بعد الاقرار و
يعزر الاجنبيان المجتمعتان في ازار مجردتين فان تكرر التعزير مرتين حدتا
في الثالثة ولو القت ماء الرجل في رحم البكر جلدتا وغرمت مهر مثل
البكر لها ولحق الولد بالرجل ويجلد القواد وهو الجامع بين الرجال
وامثالهم للواط او بينهم وبين النساء للزنا خمسا وسبعين
جلدة ويحلق راسه ويشهر وينفى سواء الحر والعبد والمسلم
والكافر والرجل والمراة الا في الجز والشهرة والنفي فتسقط عنها
وتثبت بالاقرار مرتين من البالغ العاقل الحر المختار وبشهادة العدلين

المقصد الرابع في حد القذف وفيه مطلبان **الاول** في اركانه
وهي ثلثة   الصيغة وهي الرمي بالزنا واللواط مثل انت زان او
لائط او منكوح في دبره او زنيت او لطت او يا زاني او يا لائط
او انت زانية او زنيت بك وما اشبهه باي لغة كان مع معرفته
وكذا لست ولدي لمن اعترف به او لست لابيك ولو قال زنيت

بك امك او يا ابن الزاني فقذف للام ولو قال زنا بك ابوك او يا ابن
الزانية فللاب او يا ابن الزانيين او زنا بك ابواك فلهما ولو قال ولدتك
امك من الزنا فقذف للام وولدت من الزنا فقذف لهما على اشكال
ويا زوج الزانية يا ابا الزانية او يا اخا الزانية قذف للمنسوب اليه
دون المواجه وزنيت بفلانة ولطت بفلان قذف للمواجه والمنسوب
على اشكال ولو قال يا ديوث او كشخان او يا قرنان وفهم افادة
التهمة للاخت والام والزوجة حد والا عزر ان افادت الشتم
والا فلا **الثاني** القاذف ويشترط فيه البلوغ والعقل سواء الذكر و
الانثى فيعزر الصبي والمجنون وان قذف كاملا وفي المملوك قولان
احدهما انه كالحر والآخر ان عليه النصف وكذا الخلاف في الامة
فلو ادعى ها صدق مع الجهل وعلى المدعي الحرية البينة **الثالث** المقذوف

ويشترط فيه البلوغ والعقل والحرية والاسلام والعفة
فلو قذف صبيا او عبدا او مجنونا او كافرا او متظاهرا بالزنا عزر
ولو قال لمسلم يا ابن الزانية وكانت كافرة او امة عزر على رأي
ولو قال للكافر وامه مسلمة حرة حد وكذا لابن الملاعنة او لابن
المحدودة بعد التوبة حد لا قبلها ويعزر الاب لو قذف
ولده وزوجته الميتة اذا كان هو الوارث ولو كان غيره حد
له تاما ويحد الولد وبالعكس **المطلب الثاني في احكامه** ويجب بالقذف
مع الشرائط ثمانون جلدة متوسطا بثيابه ويشهر ليجتنب شهادته ويثبت
باقرار المكلف الحر المختار مرتين وبشهادة عدلين ولو تقاذفا
عزرا ولا يسقط الحد الا بالبينة المصدقة او تصديق المقذوف
او العفو ويسقط بذلك وباللعان في الزوجة وكل تعريض بما

يكن هذه المواجهة يوجب التعريض كانت ولد حرام او زنت بك او خملت
امك في حيضها او لم اجدك عذراء او احتلمت بامك البارحة او
فاسق او يا كافر او يا خنزير او يا حقير او يا وضيع او يا اجذم او بالابرص
ولو كان المقول له مستحقا فلا تعزير ولو قذف جماعة بلفظ واحد وجاؤا
به مجتمعين فحد واحد فان تفرقوا به فلكل حد ولو قذفهم على التعاقب
فلكل حد ويورث حد القذف وارث المال عن الذكر والانثى عدا
الزوج والزوجة ولو ورث جماعة فعفى احدهم كان للباقي الجميع
وان كان واحدا او للمستحق العفو قبل الثبوت وبعده ولا يقيمه
الحاكم الا بعد المطالبة ولا يطالب الاب لو قذف فحد نعم الذي
قلت كان صحيحا عزر ولو كرر القذف فحد واحد ولو تخلل الحد
تعدد ولو نابز الكفار عزروا ان خشي الفتنة وساب النبي واحد

الائمة عليهم السلام يقتله السامع مع امن الضرر ومدعي النبوة والشاك
في نبوة نبينا صلعم ممن ظاهره الاسلام وعامل السحر المسلم يقتلون ولو
عمله الكافر ادب وكل من فعل محرما او ترك واجبا عزره الامام
بما يراه ولا يبلغ حد الاحرار ان كان حرا وحد العبيد ان كان عبدا
ولا يؤدب الصبي والمملوك بازيد من عشرة اسواط ويستحب لمن ضرب
عبدا حدا في غير حد عتقه وكل ما يجب به التعزير لله تعالى ولا يقع مرتبه
لو استوفاه المقذوف لكن الاغلب حق الادمي لسقوطه بعفوه وانتقاله
بالارث وانما يجب الحد بقذف ليس على صورة الشهادة ولو شهد
الفاسق حد ولو رد القاضي شهادة الاربعة لاداء اجتهاده الى
تفسيقهم فلا حد والشهادة هي التي تؤدى في مجلس القضاء بلفظ
الشهادة مع الشرائط وما عداه قذف

الفصل الخامس في حد الشرب

وفيه مطلبان الاول في اركانه وهي اثنان الشارب والمراد به
المتناول بشرب او اكل صرفا وممتزجا بالاغذية والادوية ويشترط
البلوغ والعقل والاسلام والاختيار والعلم فلا حد على الصبي بل
يعزر ولا المجنون ولا الحربي ولا الذمي مع الاستتار فان تظاهر بها
حد ولا على المكره ولا من اضطره العطش او اساغة اللقمة ولا
على جاهل التحريم ولا جاهل المشروب ويثبت على العالم بها وان جهل وجوب
الحد الثاني المشروب وهو كل ما من شانه ان يسكر وان لم يبلغ حد
الاسكار سواء كان خمرا او نبيذا او بتعا او نقيعا او مزرا او غيرها
من المسكرات والفقاع حكمه حكم المسكر والعصير اذا غلا واشتد وان
لم يقذف بالزبد ولا اسكر الا ان يذهب ثلثاه او ينقلب خلا ولو
غلا التمر او الزبيب ولم يسكر فلا تحريم

المطلب الثاني في احكامه

يجب الحد ثمانون جلدة رجلا كان او امراة حرا او عبدا عاريا على ظهره
وكتفيه بعد افاقته ولو حد ثلثا قتل في الرابعة ولو كرر الشرب
من غير حد فواحد ويثبت الشرب بشهادة عدلين ذكرين وبالاقرار
مرتين من اهله ولو شهد احدهما بالشرب والاخر بالقيء حد ويلزم
منه الحد لو شهدا بالقيء ولا يقوم الحاكم على النكهة والرائحة و
يكفي ان يقول الشاهد شرب مسكرا او ما شرب غيره فسكر والاقوى الحكم
بارتداد من استحل شرب الخمر فيقتل من غير توبة ان كان عن فطرة والا
يقتل مستحل غيره بل يحد وبايع الخمر مستحلا يستتاب فان رجع والا قتل
وغيره ولو لم يستحل وما عداه يعزر وان استحله ولم يتب والتوبة قبل
البينة تسقط الحد لا بعدها وبعد الاقرار قيل يتحتم الامام وقيل يجب
الحد هنا ومن استحل المحرمات المجمع عليها كالميتة والخمر ولحم الخنزير

والزنا ممن ولد على الفطرة يقتل فان فعله مخرما عزر **الفصل السادس**

في السرقة وفيه مطالب **الاول** السارق وشرطه البلوغ فالصبي يؤدب

وان تكرر منه والعقل فلا قطع على المجنون وارتفاع الشبهة فلو

توهم الملك فبان الخلاف او سرق مال نفسه من المستاجر و

المرتهن وهتك الحرز منفردا او مشاركا فلو هتك غيره واخرج هو فلا

قطع واخراج المتاع بنفسه او بالشركة اما بالمباشرة او بالتسبب

كوضعه على دابة او جناح طائر او على وجه الماء او امرة للصبي باخراجه

ولو نقب واخرج في ليلة اخرى قطع الا مع اهمال المالك بعد الاطلاع

ولو اشتركا في النقب والاخراج قطعا ان بلغ نصيب كل واحد نصابا

ولو اشتركا في النقب واخرج احدهما اختص بالقطع ولو اخرجه

احدهما الى حد النقب فادخل الاخر يده فاخرجه قطع خاصة

ولو اخرجه الاول الى ظاهر النقب فاخذه الاخر قطع الاول خاصة

ولو جعله في وسط النقب فاخذ الاخر والاقرب سقوط القطع عنهما

اذا لم يخرجه كل واحد منهما عن كمال الحرز ولو اكل في الحرز او ابتلع

جوهرة ولم يقصد الانفصال عنه فلا قطع ولو قصد قطع وشرط

ان لا يكون والدا من ولده فانه لا قطع وبالعكس يقطع وكذا

يقطع الام لو سرقت مال الولد وان ياخذ سرا فلو اخذه قهرا

او بالخيانة او بدعوته فلا يقطع الراهن ولا المرتهن ولا المودع فلا

قطع ولا فرق بين المسلم والحر والذكر وغيرهم ولا يقطع عبد المسروق

منه وان كان للغنيمة بل يؤدب ويقطع الاجير لو احرز من دونه

والضيف كذلك والزوج والزوجة ولو ادعى السارق الهبة

او الاذن او الملكية قدم قول المالك ولا قطع **المطلب الثاني** المسروق

ان الكذبة ولو سرق مستحق الدين من غريمه المماطل فلا قطع ولا على

مستحق النفقة ويقطع لو سرق من الودع والوكيل والمرتهن وسرقته

مباح للاصل كالماء والحطب بعد الاحراز **المطلب الثالث** في الحد ويجب

بالمرة قطع الاصابع الاربع من اليد اليمنى وتترك الراحة والابهام

وان كانت بداه شلاوين فان سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى

من مفصل القدم ويترك عقبه فان سرق ثالثا خلد الحبس فان

سرق فيه قتل ولو تكررت السرقة من غير حد فحد ولو كانت لكف اصبع

زايدة في احدى الاربع قطعت ان لم يكن قطعها منفردة وقطع الحداد ولو قطع

اليسار قصدا اقتص منه ولم يسقط قطع اليمنى ولو ظنها اليمنى فالدية

عليه ولا يسقط القطع ولو لم يكن له يمين قبل قطع اليسرى وقيل الرجل

ولو لم يكن له يسار قطعت يمينه ولو كان له يمين فذهبت قبل القطع

لم يقطع يساره ولو سرق ولا يد له ولا رجل حبس ولو كان له

كفان قطعت اصابع الاصليه وتثبت بشهادة عدلين او الاقرار مرتين

من اهل وبالمرة يثبت الغرم خاصة ولو رد المكره على الاقرار السرقة لم يقطع

على راى ولو رجع بعد الاقرار مرتين لم يسقط القطع ولو تاب قبل

الثبوت سقط لا بعده ويستحب الحسم بالزيت ويجب رد العين فان تعذر

غرم المثل والقيمة ان تعذر المثل او لم يكن مثليا ولو تعيب ضمن ولو مات

المالك فالى الورثة فان فقدوا فالامام **مسايل** من هذا الباب لو شهد

رجل وامراتان ثبت الغرم خاصة ويشترط في الشهادة التفصيل ولو سرق

ولم يقدر عليه فسرق ثانيا غرم المالان وقطع بالاولى خاصة ولو

شهدت البينة فقطع ثم شهدت بعده باخرى قبل القطع رجله

ولا يقطع الا بعد المطالبة المالك وان قامت البينة او اقر ولو

وهبه

وشرطه ان يبلغ قدره ربع دينار ذهبا خالصا مضروبا بالسكة المعاملة
قطعا لا باجتهاد المقوم من اي نوع كان المال ويقطع في خاتم وزنه
سدس وقيمته ربع ولو ظن الدنانير فلوسا لا تبلغ نصابا قيمته
قطع ولو سرق قميصا قيمته اقل وفيه نصاب لا يعلمه ففي القطع
اشكال ولو اخرج نصف الثوب من النقب فلا قطع وان كان المخرج
اكثر من نصاب ولو اخرج نصابا من حرزين فلا قطع وان يكون محرزا
بقفل او غلق او دفن فلا قطع في الماخوذ من غير حرز كالحمامات والمساجد
وان راعاه المالك ولا في سارق ستارة الكعبة على راي ولا في السارق
من الجيب والكم الظاهرين بل يقطع من الباطنين ولا في ثمرة الشجرة عليها
بل المحرزة ولا على من سرق ماكولا عام مجاعة ولا على سارق الحيوان والغنم
في الصحراء مع اشراف المالك عليهما ويقطع سارق الصغير المملوك حدا وللحر

مع بيعه دفعا لفساده ولو نقب بيته واخرج مال المستاجر والمستعير قطع
لا مال الغاصب ومن سرق الوقف مع مطالبة الموقوف عليه او باب الحرز
على راي والمال من الباب المفتوح مع حراسة المالك على اشكال
وسارق الكفن وان لم يكن نصابا على راي ولو نبش ولم ياخذ
عزر فان تكرر وفات السلطان قتل ولو سرق اثنان نصابا
قطعا على راي وسقط عنهما على راي ولو اخرج النصاب في
دفعتين وجب القطع ولو احدث ما ينقصه عن النصاب كقطع
الثوب قبل الاخراج فلا قطع اما لو نقصت قيمته بعده قبل المرافعة
ثبت القطع ولو قال المسروق منه هو لك فانكره فلا قطع ولو قال
السارق هو ملكي وشريكي في السرقة فلا قطع فان انكره شريكه لم يقطع
المدعي وفي المنكر اشكال ولو قال العبد هو ملك سيدي فلا قطع

للمالك او عفى عن القطع سقط ان كان قبل المرافعة لا بعدها ولو ملكه
بعد المرافعة لم يسقط ولو اعاده الى الحرز قيل لا يسقط ويشكل من حيث
توقفه على المرافعة ولو كذب الشاهد لم يسقط اما لو ادعى ما ينفي عنه
كالاتهاب من المالك او نفى الملك عن المالك سقط ولا يقبل اقرار العبد
في القطع ولا الغرم ولا السيد عليه ولو اتفقا قطع ويتبع الحاكم التعريض
بالانكار ما اخذت سرقته ويستوي في القطع الذكر والانثى والحر والعبد
والمسلم والكافر ولو قصد سرقة آنية الذهب لكسرها فلا حد ولو سرق
ما وضع في القبر وما ليس الميت به غيره يكفن فلا قطع **الفصل التاسع**
في المحارب وفيه بحثان **الاول** في ماهيته وهو كل من جرد السلاح لاخافة
الناس في بر او بحر ليلا او نهارا في مصر وغيره ذكرا او انثى ولو اخذ في
بلد علانية مقاهرة فهو محارب ويثبت المحاربة بشاهدين عدلين او باقراره

مرة من اهله ولو شهد بعض اللصوص على بعض او بعض المأخوذين
لبعض لم يقبل واللص محارب فاذا دخل دارا متغلبا فلصاحبها
المحاربة فان قتل فهدر ويضمن لو جنى ويجوز الكف عنه الا ان يطلب
النفس ولا يمهرب فيحرم الاستسلام ولو عجز عن المقاومة وامكن
الهرب يجب والاقرب عدم الاشتراط كونه من اهل الريبة
وعدم اشتراط قوة فلو ضعف عن الاخافة وقصدها فمحارب على
اشكال والطليع ليس بمحارب والمستلب والمختلس والمحتال بالتزوير و
الرسائل الكاذبة والمبنج وساقي المرقد لا قطع عليهم بل التعزير
واعادة المال وضمان الجناية ان وقعت **البحث الثاني** في الحد وفيه
قولان التخيير بين الصلب والقتل وقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى والنفي
عن بلده ثم يكتب الى كل بلد يقصده بالمنع من مواكلته ومشاربته

ومعاملته ومجالسته الى ان يتوب ويمنع من بلاد الحرب فقاتلوا و
لو ادخلوه والترتيب فيقتل ان قتل ولو عفى الولي قتل حدا ويقتل ان
اخذ المال بعد استعادة ماله دية وقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ثم
يصلب بعد قتله فان اخذ المال خاصة قطع مخالفا ونفي وان جرح
خاصة اقتص منه ونفي فان اشهر السلاح خاصة نفي ولو تاب قبل القدرة
عليه سقط الحد دون المال والقصاص ولو تاب بعدها لم يسقط
ولا يعتبر في قطعه النصاب ولا الحرز ولو فقد احد العضوين
اقتصر على الآخر ولو قتل لطلب المال اقتص ان كان المقتول كفوا ولو عفى
الولي قتل حدا وان لم يكن كفوا ولو قتل لا له فهو عامد امره
الى الولي ولو جرح للمال اقتص الولي وان عفا سقط **خاتمة** وللانسان
ان يدفع عن نفسه وماله وحريمه بحسب المكنة ولا يجوز التخطي

الى الاشق مع افادة الاسهل فيقتصر على الصياح ان افاد والا فالضرب
باليد او العصا او السلاح مع الحاجة والمدفوع هدر والدافع شهيد
مغفور له ولا يبدأ الدافع الا مع القصد فان ادبر كف عنه فان عطله
قاصدا لم يدفع ولو قطع يده مقبلا فلا قصاص وان ضربه ولو ضربه
اخرى مدبرا ضمن فان سرتا اقتص بعد رد نصف الدية فان سرت
الاولى ثبت قصاص الثانية خاصة ان سرت الثانية ثبت قصاص
النفس فان قطع يده مقبلا ثم رجله مدبرا ثم يده مقبلا وسرى الجميع
او يده مقبلا او رجله مدبرا فالنصف فيهما على رأي ولو وجد مع زوجته
او غلامه او جاريته من ينال دون الجماع فهو هدر ان لم يندفع
بالدفاع وله زجر المطلع فان اصر ورماه بحصاة او عود فهدر
ولو بادره من غير زجر ضمن ويجوز رجمه بعد الزجر الا ان يكون

المرأة المجردة ولو تلفت الدابة الصائل بالدفع فلا ضمان ولو انتزع
يده فسقط اسنان العاض فلا ضمان وان افتقر الى الجرح بالسكين
او الذكر جاز ويتعدد الاسهل وجوبا مع الامتناع به فيضمن لو تخطاه
ويضمن الرجلان للعاديان فان كف احدهما وصال الآخر ضمن و
لو دفعه الممسك فلا ضمان ان ادى الدفع الى احساسه ولو جر
حا وادعى كل الدفع حلفا وضمنا **ولو اكره** الامام بالصعود الى نخلة
او النزول الى بئر فالضمان على بيت المال ان كان لمصلحة عامة ولو لم
يكرهه فلا دية ولو ادب زوجته او ولده ضمن الجناية ولا
ضمان على المأخوذ بقطع السلعة ولو قطعها الاب والجد او الاجنبي
عن الصغير والمجنون ضمنوا الدية ولو ادعى القاتل ارادة نفسه او
ماله واقام البينة بدخوله مع شهود مقبلا على صاحب المنزل فلا ضمان

الفصل الثامن في الارتداد وهو قطع الاسلام من مكلف
اما بفعل كالسجود للصنم وعبادة الشمس والقاء المصحف في القاذورات
وشبهه ذلك مما يدل على الاستهزاء او بقول عنادا او استهزاء او
اعتقاد ولا عبرة بردة الصبي والمجنون والمكره والسكران ولو كذب
الشاهدين بالردة لم يقبل ولو ادعى الاكراه قبل مع الامارة
ولو نقل الشاهد لفظه فصدقه ولو ادعى الاكراه قبل اذ لا تكذيب فيه
بخلاف الشهادة بالردة فان الاكراه ينفي الردة دون اللفظ ولا
تسمع الشهادة الا مفصلة ولو اكره الكافر على الاسلام قبل منه ان لم
يكن ممن يقر على دينه والا فلا ولو صلى بعد ارتداده لم يحكم باسلامه
والمرتد اما عن فطرة وهو المولود على الاسلام فهذا يجب قتله و
لا يقبل توبته وتعتد في الحال زوجته عدة الوفاة وينتقل تركته الى

ورثته و[illegible] اما عن غير فطرة وهو من اسلم عن كفر ثم ارتد فيستتاب
ثلثة ايام فان تاب قبلت توبته ولا يزول املاكه بل هي الى ان يقتل
او يموت وتعتد زوجته في الحال عدة الطلاق فان رجع في العدة
فهو املك بها والا بانت وتؤدى من امواله ديونه وما عليه من
النفقات ما دام حيا ولو قتل او مات فارثه لورثته المسلمين فان لم
يوجد مسلم فللامام وولد المرتد بحكم المسلم فان بلغ مسلما والا استتيب
فان تاب والا قتل ولو قتله قاتل قبل وصفه بالكفر قتل به سواء
قتله بعد بلوغه او قبله ولو ولد بعد الردة من مسلمة فهو بحكم المسلم
وان كانت مرتدة والحمل بعد ارتدادها فحكمه حكمهما لا يقتل المسلم
بقتله واسترقاقه اشكال ويحجر الحاكم على اموال المرتد لئلا يتلفها فان
عاد فهو اولى بها وان التحق بدار الحرب احتفظت والمرأة المرتدة لا يقتل

وان كانت عن فطرة بل تحبس دائما وتضرب اوقات الصلوات ولو
تكرر الارتداد قتل في الرابعة وما يتلفه المرتد من المسلم في
الدارين يضمنه قبل انقضاء الحرب وبعده بخلاف الحربي على اشكال
ولو جن بعد الردة عن غير فطرة لم يقتل ولو تزوج بمسلمة او كافرة
لم يصح وكلمة الاسلام اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله ولو جحد عموم نبوته او وجوده نبيه على ذلك ولو قتل المرتد
مسلما عمدا قتل به فان عفى الولي قتل حدا وان قتل خطأ فالدية
في ماله مخففة وتحل بقتله او موته ولو قتله من يعتقد بقاءه بعد
توبته ففي القصاص اشكال ولو طلب الاسترشاد احتمل عدم الانظار
بل يكلف الاسلام ثم يستكشف ويملك ما يكتسبه حال ردته عن غير
فطرة وعنها اشكال **الفصل التاسع** في وطي البهائم والاموات من وطي

من الغلام البالغين دابة ماكولة اللحم غذر وغرم قيمتها ان
لم يكن له وحرمت نسلها اللحم ولبنهما وذبحت واحرقت وان
كانت غيرها كود كالخيل والبغال والحمير اخرجت من البلد وبيعت
في غيره والزم ثمنها لمالكها ويتصدق بما تباع به على راى ودفع اليه
على راى ودفع ايثبت بعدلين او بالاقرار مرة ان كانت ملكه و
الا ثبت التعزير ويقتل مع تخلل التعزير ثلاثا ووطي الميتة كالحية
بل يغلظ في العقوبة في غير المحصن ولو كانت زوجته عزر ويثبت
بما يثبت به الزنا على راى وبعدلين او الاقرار مرتين على راى
واللايط بالميت كالحي ويغلظ لم يوقب ويعزر المستمني بيده ويثبت
بعدلين او الاقرار مرة **تتمة** لا كفالة في حد ولا شفاعة في اسقاط
ولا تاخير مع الامكان ولا دية لمقتول الحد او التعزير على راى

وعلى بيت المال على راي ولو ظهر فسق الشاهدين بعد الحد فالدية
في بيت المال ولو انفذ الحاكم الى الحامل لاقامة الحد فاجهضت
خوفا فديه الجنين في بيت المال ولو امر الحاكم بالضرب ان يزيد من
الحد فمات ضمن نصف الدية في ماله ان لم يعلم الحداد ولو
كان سهوا فالضمن على بيت المال ولو زاد الحداد عمدا مع
امر الحاكم بالاقتصار على الواجب فالنصف عليه في ماله وان كان
سهوا فعلى عاقلته وسراية الحد غير مضمونة وان اتيم في حر او
برد

كتاب الجنايات

الجناية اما على نفس او طرف
وهي اما عمد محض وتحصل بقصد المكلف الجناية بما يؤدي اليها
ولو نادرا او بالقصد الى الفعل الذي يحصل به الموت اذا لم يكن
قاتلا غالبا كضرب الحصاة والعود الخفيف واما خطا محض

وهو ما قصد فيه الى الفعل كما لو زلق فسقط على غيره او ما لا يقصد فيه
الى الشخص كما لو رمى صيدا فاصاب انسانا واما شبيه عمد بان يقصد الفعل ويخطئ
في القصد كالطبيب الذي يقصد العلاج فيؤدي الى الموت او المؤدب
الذي يقصد التاديب فيتلف وهنا مقاصد **الاول** في قتل العمد وفيه
مطالب **الاول** في سببه وهو اما مباشرة كالذبح والخنق وسقي السم
والضرب بالسيف والسكين والحجر الغامز والجرح في المقتل ولو بغرز الابرة
واما تسبيب كالرمي بالسهم والحجر والخنق بالحبل حتى يموت والضرب
بالعصا مكررا ما لا يحتمله مثله او يحتمله لكن اعقبه مرضا ومات به و
الحبس عن الطعام والشراب مدة لا يصبر مثله او طرحه في النار
فاحترق وان قدر على الخروج الا مع العلم بالتخاذل او سرى جراحته
وان ترك التداوي تخاذلا او فصده فلم يقطع الدم حتى مات

ان يترك شدة الموجب للقطع او رماه في الماء ولم يمكنه الخروج
الا ان يمسك نفسه تحته مع القدرة على الخروج او اوقع نفسه
او غيره على انسان فقصد فمات ولو كان الوقوع لا يقتل مثله غالبا
فشبيه عمد او قرانه قتله بسحره ولو قدم اليه طعاما مسموما فاكله غافلا
فلا قصاص ولا دية فان فعل فالقود ولو جعل السم في طعام صاحب
المنزل فاكله قال الشيخ عليه القود ولو حفر بيرا في طريق ودعا غيره مع
الجهل فوقع فمات قتل ولو داوى جرحه بسمي مجهز فعلى الجارح قصاص
الجرح خاصة وان كان غير مجهز والغالب التلف او السلامة فعليه
نصف النفس ولو القاه الى الحوت ولتقمه الحوت فالقود
ولو القاه الى البحر فالتقمه الحوت قبل الوصول ففي القود نظر ولو
القاه الى اسد ولا مخرج له او اغرى العقور به فقتله او انهشه

حيته فالتلافات او طرحها عليه فنهشته فالقود ولو جرحه وعضه
الاسد وسرتا فقتل الخارج بعد رده نصف الدية وكذا لو شاركه الاب
او شاركه حر عبدا في عبد ولو القاه مكتوفا في مسبعه فافترسه
السبع اتفاقا فالدية ولو كان به بعض الجوع فحبسه عالما عن الطعام
حتى مات جوعا فالقصاص كما لو ضرب المريض دون الصحيح ولو
لم يعلم جوعه احتمل القصاص او الدية او نصفها واما شرط كحفر البئر
فان تردى عليه المشي عند الحفر ولا بالحفر ولا يتعلق القصاص
بالشرط **المطلب الثاني** في اجتماع العلل لا اعتبار بالشرط مع المباشرة
كالممسك مع القاتل والحافر مع الدافع وان اجتمع المباشر والسبب
فقد يغلب السبب بان لا يباح المباشرة كقتل القاضي مع شهادة الزور
فالقصاص على الشهود وقد يغلب المباشر كما لو القاه من شاهق فقده

انسان بنصفين فلا قصاص على الدافع بخلاف الحوت ولو اعتكلا كالاكراه
على القتل فالقصاص على المباشر ويحبس المكره دائما ولو اكرهه على صعود
شجرة فزلق فعليه الدية ولو قال اقتلني والا قتلتك سقط القصاص
والدية دون الاثم ولو اجتمع المباشر مع مثله قدم الاقوى
فلو جرح حتى جعله كالمذبوح وقتله الثاني فالقود على الاول ولو
قتل من نزع احشاؤه وهو يموت بعد يومين او ثلاثة قطعا فالقود
على القاتل لاستقرار الحياة بخلاف حركة المذبوح ولو قطع احدهما
يده وقتله آخر انقطعت سراية الاول ولو قتل مريضا مشرفا فالقود
ولو امسك واحد وقتل ثان ونظر ثالث قتل القاتل وخلد الممسك
السجن وسملت عين الناظر ولو قهر الصبي والمجنون على القتل فالقصاص
عليه لانهما كالآلة ولو كان مميزا غير بالغ حرا فالدية على عاقلته

ولو كان مملوكا فالدية في رقبته

فاتل العمد فالدية على رأي وكذا لو هرب فلم يقدر عليه حتى مات
ولو لم يكن له مال سقطت ويؤخر الحامل حتى تضع وترضع ان فقد
غيرها وان تجدد حملها بعد الجناية ولو ادعته وتجردت دعواها
عن شهادة القوابل فالوجه التصديق ولو بان الحمل بعد القصاص
فالدية على القاتل مع علمه ولو جهل فعلى الحاكم ان علم ولا يضمن المقتص
سراية القصاص مع عدم التعدي فان اعترف بالتعمد اقتص منه في
الزائد وان اعترف بالخطا اخذت ديته ويصدق في الخطا مع اليمين
ويثبت القصاص في الطرف لكل من يثبت له القصاص في النفس ولا يقتص
الا بالسيف غير الكال والمسموم وان قتل بغيره ويقتصر على ضرب العنق من
غير تمثيل وان كان قد فعله واجرة القصاص على بيت المال فان ضاق فعلى القاتل
ويقضى بالقصاص مع التيقن لا مع اشتباه التلف بغير الجناية فيقتص حينئذ

في الجرح خاصة ويرث القصاص والدية وارث المال عدا الزوج
والزوجة في القصاص ويرثان من الدية ان رضي الاولياء بها ولو
عفى الولي عن القصاص فلا دية لهما ولو عفى عن دية الخطا فلهما
نصيبهما ويستحب للامام احضار عارفين عند الاستيفاء ولو تعدد مستحقي
القصاص فالاولى اذن الحاكم وليس واجبا على رأي وان تعدد وجب
الاتفاق او الاذن ولا يجوز لاحدهم المبادرة على رأي فان بادر
ضمن حصص الباقين ولو كان المستحق صغيرا وللولي استيفاء حقه على
رأي ولو اختار بعض المتعددين الدية ورضي القاتل فللباقين
القصاص بعد رد نصيب المفادي ولو لم يرض القاتل جاز القصاص
لمطالبه بعد رد نصيب شريكه من الدية ولو عفى البعض جاز
للباقي القصاص بعد رد نصيب العافي من الدية على القاتل ولو اقتص

ويتحقق الاكراه فيما دون النفس فلو اكرهه على قطع يد احدهما فاختار

فالاقرب القصاص على الآمر ولو اجتمع سببان ضمن من سبق سببه

بالجناية كواضع الحجر في الطريق لو عثر به فوقع في بير احفرها الآخر

في الطريق فالضمان على واضع الحجر ولو كان احدهما عاديا اختص بالضمان

ولو نصب سكينا في بير محفورة في الطريق فوقع انسان فقتله السكين

فضمانه على الحافر ولو القا قال الق متاعك في البحر لتسلم السفينة

وعلى ضمانه ضمن وان شاركه صاحب المتاع في الحاجة ولو اختص

الحاجة الاخذ بخلاف مزق ثوبك وعلى ضمانه او الق متاعك

بحرا وعلى ضمانه ولو قال وعلى ضمانه مع الركبان فامتنعوا

فعلا اردت التساوي الزمه بحصته خاصة ولو ادعى اذنهم حلفوا

ولو قال المميز اقتل نفسك فلاشي على الملزم ولا القود ولو اكره العاقل

على قتل نفسه فلا ضمان عليه اذ لا يتحقق هذا الاكراه ولو علم الولي التزوير

وباشر القصاص في القود عليه دون الشهود وجرحاه فاندمل

جرح احدهما وسرى الآخر فالاخر قاتل يقتل بعد رد دية الجرح

والاول جارح ولو صدق الولي مدعي اندمال جرحه لم يقبل

في حق الآخر نصف الجناية وعلى المصدق جنايه الجرح

المطلب الثالث

في المتوبة يجب بقتل العمد العدوان كفارة الجمع على ما سبق

القصاص مع الشرائط الاتية ولا يجب الدية الا صلحا فلو عفا

من القصاص ولم يشرط المال سقط ولا دية ولو عفا على مال

لم يسقط القود ثم ان رضي الجاني سقط ووجب المال والا القود

ولو لم يرض الولي بالدية جاز ان يفتدي باكثر ولو لم

يرض الجاني بالدية فالقود الا ان يهلك فيتراضيا على الاقل ولو

متى عفى المعفو عنه شريكه على مال فصدقه اخذ المال والا فالجاني في الشريك
على حاله في شركة القصاص وللولي القصاص من دون ضمان الدية
للديات على رأي ولو اقتص الوكيل بعد علم العزل فعليه القصاص والا
فلا شيء ولو استوفى بعد العفو جاهلا فالدية على الوكيل ويرجع على الموكل
ولو عفى عن مقطوع اليد فقتله القاطع قتل بعد رد دية اليد على اشكال
وكذا لو قتل مقطوع اليد قصاصا او اخذ ديتها والا فلا رد ولو
قطع كفا بغير اصابع قطعت كفه بعد رد دية الاصابع ولو بادر بعد
الاقتصاص في النفس مع ظن الموت ثم ان ضربه الولي الممنوع اقتص
بعد القصاص منه والا فلا من غير قصاص ويدخل قصاص الطرف
في قصاص النفس مع اتحاد الجاني والضربة ولو تكرر الجاني او ضربه
الواحد ضربتين لم يدخل ويدخل دية الطرف في دية النفس مع اتحاد الجاني

المطلب الرابع في الاستيفاء مع الاشتراك لو اشترك الاب وغيره لا يقتص
منه مع من يقتص اقتص من الشريك بعد رد الاخر عليه فاضل جنايته
ولو كان الشريك عامدا رد الولي ولو اشترك الجماعة في قتل واحد قتل ورد
الباقون ما فضل عن جنايته وقتل اكثر فيرد ما فضل عن دية المقتولين
ويرد الباقون دية جنايتهم على المقتولين وقتل الجميع ويرد ما فضل
عن دية المقتول ويأخذ كل منهم ما فضل من ديته عن جنايته ولو قتله
امرأتان قتلتا به ولا رد ولو كن ثلاثا قتلن ورد الولي نصف الدية
بين الثلاثة ولو قتل اثنتين ردت الباقية ثلثي ديتها عليهما ولو قتله
رجل وامرأة فقتلهما الولي رد دية المرأة على الرجل ولو قتل الرجل
خاصة ردت المرأة على ورثته ديتها ولو قتل المرأة خاصة اخذ من الرجل
نصف الدية مع التراضي ولو قتله حر وعبد فقتلهما الولي رد نصف الدية

الجاني فهدر ويأخذ الولي نصف الدية على اشكال ولو قتل الحر حرين فلوليهما
قتله خاصة فان قتل احدهما فلا اخذ الدية ولو قتلهما عبد دفعة تساويا
وعلى التعاقب فيشركان ان لم يحكم به للاولى فيكون لكليهما ويكفي في الحكم للاول اختيار
الولي استرقاقه وان لم يحكم الحاكم ولو قطع الحر يمنى رجلين قطعت يمينه للاول
ويسراه للثاني ولو قطع يد ثالث فله الدية وقيل الرجل ولو لم يكن له يد ولا رجل
فالدية ولو قتل العبد عبدين اشترك الموليان ان لم يختر مولى الاول استرقاقه
قبل الجناية الثانية فيكون للثاني ولو اختار الاول المال وضمنه المولى فللثاني
القصاص او الاسترقاق وان لم يضمن واسترقه الاول فقتله الثاني سقط حق
الاول وان استرقه اشتركا ولو قتل عبدا لاثنين واختار احدهما المال
ملك بقدر حصته فان قتل الاخر رد على الشريك بقدر نصيبه ولو قتل عشرة
اعبد عبدا فعلى كل واحد عشر فان قتلهم مولاه ادى مولى كل من فضل له من قيمته

عبده عن جنايته الفاضل ولو لم يرد فلا رد ولو طلب الدية تخير
مولى كل واحد بين دفع عبده او ما يساوي جنايته منه وبين فكه
بالاقل على رأي وبالارش على رأي ولو قتل بعضا رد كل باق عشر الجناية
فان قصر عن قيمة المقتولين ادى مولى المقتول ما يعوز بعد اسقاط
ما نصيبهم من الجناية **المطلب الخامس** في شرائط القصاص وهي خمسة
الاول كون القتيل محقون الدم فلا يقتل المسلم بالمرتد والحربي والزاني
المحصن واللائط واشباه ذلك بشرائط القصاص والحد وهؤلاء معصومون
بالنسبة الى الكافر ومن عليه القصاص معصوم في حق غير المستحق فيقتص
منه لو قتله **الثاني** كون القاتل مكلفا فلا قصاص على المجنون والصبي وان
كان مميزا بل تؤخذ الدية من عاقلتهما ولو قتل بالغ صبيا قتل به فان
لو ادعيا القتل حال الجنون والصبى صدقا ويقتل البالغ بالصبي لا بالمجنون

للحر عليه والزايد من قيمة العبد عن النصف مالم يجاوز دية الحر على مولاه
وان قتل الحر دفع المولى العبد الى ورثته ان لم يجاوز قيمته النصف وما
ساوى النصف ان زادت او نفديه بنصف الدية وان قتل العبد
ولم تزد قيمته على النصف اخذ من الحر نصف الدية مع التراضي و
ان زادت اعاد الحر على مولاه الزيادة فان كملت الدية والا اخذ الولي
التمام ولو قتله عبد وامراة فقتلهما الولي فلا رد ان لم يجاوز قيمة
العبد النصف والا رد الزايد على مولاه ان لم يجاوز دية الحر ولو
قتل المراة احد العبدان لم تزد قيمته على النصف او قدر النصف
وان قتل العبد ولم تزد قيمته على النصف اخذ من المراة ديتها وان زادت
ردت المراة الزيادة مالم يجاوز دية الحر وان نقصت فالتمام للولي
ويقدم الرد على الاستيفاء ويحصل الشركة بفعل كل منهم ما يقتل لو انفرد او

او يكون له شريك في السراية مع قصد الجناية ولا يشترط تساوي الجناية
فلو جرحه واحد جرحا او اخر مائة وسرى الجميع تساويا ولو قطع يد
رجل وقتل اخر قدم القطع وان بدا بالقطع فان سرى القطع اخذت
نصف الدية من تركته ولو اقتص من قاطع يديه ثم سرى جراحه
فللولي القصاص في النفس ولو قطع يهوديا فاقتص المسلم وسرت جراحته
فللولي قتل الذمي ولو طلب الدية اخذ الا دية يد ذمي ولو اقتص
الرجل من يد المراة ثم سرت جراحته فللولي القصاص ولو طلب الدية
اخذ الا الربع ولو قطعت يده ورجله فاقتص ثم سرت فللولي القصاص
لا الدية لاستيفاء ما يقوم مقامها وفي الكل اشكال ينشا من ان النفس
ديته المستوفى وقع قصاصا ولو اقتص من قاطع اليد ثم مات المجني عليه
بالسراية ثم الجاني وقع القصاص بالسراية موقعه ولو تقدمت سرايته

بل الدية الا ان يقصد الدفع فلا دية ايضا وفي التكرار اشكال قربه
سقوط القود الى الدية وكذا المنع نفسه وشارب المرقد ولا قود
على النائم بل الدية على خاصته والاعمى كالمبصر على راي **الثالث** انتفاء الابوة
القاتل فعلى الاب في قتل ولده الدية وان تعمد وكذا الجد وان علا ويقتل
الابن بابيه والام بولدها والجدات وان كن للاب والاجداد للام و
ان كانوا ذكورا وجميع الاقارب ولو قتل المجهول احد المتداعيين
قبل القرعة فلا قود وكذا لو قتلاه اما لو رجع احدهما فانه تقتل
بعد نصف الدية وعلى الاب نصف الدية ولو ولد على فراش المدعيين
كالامة او الموطوة بالشبهة فلا قود عليهما وان رجع احدهما فخلاف
الاول لثبوت البنوة بالفراش لا الدعوى وفيه نظر ولا يرث القصاص
ولا الحد بل الدية عن ولده موروثة للاخر القصاص والحد كاملا ولو قتل

احد الاخوين اباه والاخر امه فلكل القصاص على صاحبه ويقرع في البدء
ولو سبق احدهما فلورثة الاخر القصاص منه **الرابع** التساوي في
الدين فلا يقتل المسلم وان كان عبدا بكافر وان كان ذميا حرا بل يعزر
ويغرم دية الذمي وان اعتاد قتل الذمي فيل يقتل بعد رد فاضل دية المسلم
ويقتل الذمي بمثله وبالذمية بعد رد فاضل ديته عنها والذمية بمثلها
وبالذمي ولا رجوع ولو اسلم فلا قود ويقتل الذمي بالمرتد وبالعكس على
اشكال الا ان يرجع واليهودي بالنصراني وبالحربي وبالعكس على اشكال
الا ان يرجع واليهودي بالنصراني وبالحربي وبالعكس وولد الزنا
بالذمية ولو قتل الذمي مسلما عمدا دفع هو وماله الى ورثة المسلم
ويتخيرون بين قتل واسترقاقه قال الشيخ ويدفع ولده الصغار ايضا
يسترقون وفيه نظر فان اسلم قبل الاسترقاق فالقود خاصة و

التكافؤ حال الجناية ولو قطع مسلم يد ذمي فاسلم ثم سرت او حر يد عبد
فاعتق ثم سرت او صبي يد بالغ فبلغ ثم سرت فلا قود ولا قصاص
بل دية النفس ولو قطع يد مرتد او حربي فسرت بعد اسلامه فلا شيء
ولو اسلم الذمي او الحربي او المرتد بعد الرمي قبل الاصابة فالدية كاملة
وكذا العبد لو اصابته وللسهم حرا ولو قطع يد مسلم مثله فسرت مرتدا
اقتص وليه المسلم او الامام في اليد خاصة وقال الشيخ لا قصاص فيها الا خطأ
في قصاص النفس ولو عاد عن فطرة قبل حصول سرايته اقتص في
النفس وكذا بعده على رأي ولو كانت خطأ فالدية كاملة ولو جرح مسلم نصرانيا
ثم سرت بعد الردة فدية الذمي ولو قتل المسلم مرتدا فلا قصاص ولا دية
ولو قتله ذمي فالقود المسلم الثاني وفي الحرية فلا تقبل جرحه بعد لا
مكاتب حرا اكثره ولا ام ولد فان اعتاد قبل تعلم مع رد الفاضل

ويقتل بمثله وبالحرة مع رد الفاضل ديته والحرة بمثلها وبالحر ولا غرم على الي
ويقتل العبد بمثله وبالحر كله او بعضه وبالامة والامة بمثلها وبالعبد ويقتل
المدبر وام الولد والمكاتب المشروط وغير المؤدي بالعبد وبالعكس ولا يقتل
من تحرر بعضه بعبد ويقتل بما فيه في الحرية وبالا زيد وبالحر ولو اشترى
المكاتب اباه ثم قتله ثم اقتص منه ولو قتل غير ابيه من عبيده فلا قصاص
ولو قتل المولى عبده عزر وكفر وقيل يتصدق بقيمته ولو كان لغيره غرم
قيمته ولو كان ما لم يتجاوز دية الحر فيقتصر عليها وتقدم قوله في قدرها
مع اليمين ولا يتجاوز بقيمة الامة دية الحرة ولو كان ذميا لذمي لم يتجاوز
بالذكر دية الذمي وبالانثى دية الذمية ولا يضمن المولى جناية
عبده لكن يتخير الولي بين قتله واسترقاقه وفي الخطأ يتخير مولاه بين
دفعه للاسترقاق وفكه بالاقل من الدية والقيمة او بالارش على الخلاف

ولو جرح حرا اقتص في العمد وان طلب الدية فك مولاه بالارش او دفعه
للاسترقاق ولا يقتل وان احاطت الجناية بقيمته ولو زادت قيمته
فالزائد للمولى ولو قتل مثله فلمولى المقتول قتله ولو طلب الدية استعبدت
ان ساواه في القيمة او قصر والا استرق بقدر قيمة المقتول وفي الخطأ
يتخير مولى القاتل بين فكه بقيمته او دفعه للرق ولو فضل منه شيء فله
ولا يضمن الاعوان ولو افتك المولى المدبر فهو على تدبيره ويبطل لو سلمه
للرق في الخطاء او استرقه الولي في العمد ويسعى من انعتق بعضه لو قتل
عبدا في نصيب الحرية ويسترق نصيب الرقية فيبطل كتابته او يفديه
مولاه او يباع وفي الخطاء يفدي الامام نصيب الحرية ويتخير المولى
بين فك الرقية بنصيبها من الجناية او تسليم الحصة ولو قتل العبد مولاه
عمدا فللولي القصاص وان كانت قيمة الجاني اكثر اما لو كان العبد لغيره

لم يكن له القتل الا بعد رد الفاضل وكذا الامة لو قتلها عبد ولو سرت
جناية الحر على العبد وقد تحرر فللمولى اقل الامرين من قيمة الجناية
والدية عند السراية كان يقطع يده من قيمة الدية ثم يقطع
الاخر بعد الحرية فللمولى ثلث الدية بعد النصف ولو قطع يده
ثم سرت بعد الحرية فلا قصاص بل دية الحر وللسيد نصف
قيمته وقت الجناية والباقي للورثة فلو قطع اخر رجله بعد العتق
وسرتا فعلى الاول نصف الدية وعلى الثاني القصاص بعد رد نصف
الدية ولو اتحد القاطع وبرء فللمولى نصف القيمة وللمعتق القصاص
في الثانية او نصف الدية ان رضي الجاني ولو سرتا فللمولى العود
بعد رد ما يتحقه المولى ولو اقتص في الرجل اخذ المولى نصف
قيمته وقت الجناية وفاضل دية اليد للولي ان زادت

المقصد الثاني

في جناية الطرف فان تعمد الجاني فالقصاص والا الدية ويتحقق
العمد كما في القتل وكالشروط هناك ويقتص للرجل من المرأة وبالعكس
ولا رد ما لم يتجاوز الثلث الدية فتتنصف المرأة وبالعكس ولا رد
ما لم يتجاوز ثلث الدية وكذا يتساويان في الدية ما لم تبلغ الثلث
فتتنصف المرأة ويشترط امور ثلثه الاول تساويهما في السلامة فلا يقطع
الصحيح بالاشل وان بذله الجاني ويقطع الاشل بالصحيح ما لم يحكم
العارف بعدم حسمه ويقتص للكامل من الناقص ولا يغرم ارش
ولا يجوز العكس فتثبت الدية وحدقة العميا ولسان الاخرس وذكر
العنين كالاشل وذكر الخصي والشيخ والصبي والاغلف وانف فاقد الشم
واذن الاصم والمثقوبة وسن الصبي اذا لم يعد بعد سنة والمجذوم
اذا لم يسقط منه شيء يساوي المقابل ولو قلع الاعور حدقة عين الصحيح

قلعت عينه وان عمي بالعكس له واحدة وفي استرجاع التفاوت
قولان ولو كانت اذن المجني عليه مخرومة اقتص الى حد الخرم واخذ
ارش الباقي ولو عادت سن المسن ناقصة او متغيرة فالحكومة ولو عادا
كهيئتهما فالوجه الارش ولو عادت سن الصبي قبل السنة فالحكومة
ولو مات قبل الياس فلا ارش ولو عادت سن الجاني فليس للمقتص
ازالتها بخلاف الاذن ولو قطع ناقص الاصبع بكامل اقتص واخذ
الثلث ويأخذ دية الاصبع واشترط في موضع اخر اخذه لديتها لو
قطع اصبعا فسرت الى الكف فله القصاص في الكف وليس له القصاص
في الاصبع واخذ دية الباقي ولو قطع يده مع بعض الذراع اقتص
من الكوع واخذ حكومة الزايد ولو قطع من المرفق اقتص لا منه ولو كان
ظفر المجني عليه متغيرا او ملونا اقتص في اصبع لكماله ديتها من غير

ظفر ولا قصاص فيما فيه تغرير كالجائفة والمامومة وكذا في الهاشمة
والمنقلة ولو اذهب ضوء العين سملت عينه وفي الحاجبين وشعر
الرأس واللحية القصاص فان نبت فالارش خاصة ولو خيف
ذهاب منفعة البيضة بعد قطع الاخرى فالدية وفي الشفرين
القصاص فان قطعهما ذكر فالدية ولو قطع فرجي الخنثى فان ظهر رجلا
فالقصاص في المذاكير وفي الشفرين حكومة وان بان انثى فالدية
في الشفرين والارش في المذاكير ويظهر من ذلك حكم الانثى لو قطعت
ولا يجاب لو طلب القصاص قبل الظهور ولو طلب الدية اعطي
اقلهما وكذا الحكومة ولو طلب دية احدهما وتاخير قصاص الاخر
لم يكن له ولو كان القاطع خنثى مع ظهور الاتفاق فلا الدية في الاصلي
والحكومة في الزايد **الثاني** الاتفاق في المحل فتقطع اليمنى بمثلها ولا باليسرى

والسبابة بمثلها لا بالوسطى ولا زايد بمثلها مع تفاوت المحل ولو قطع
اليمنى فاقدها قطعت يسراه فان فقدت فالرجل ولو قطع ايدي
جماعة على التعاقب قطعت ايديه بالاول فالاول وللباقي الدية ولو بذل
يسراه فقطعها المقتص جاهلا فالوجه بقاء القصاص ويؤخر
حتى يندمل ويدفع اليه دية اليسرى الا ان يبذلها مع سماع الامر
باليمنى وعلمه بعدم اجزاء اليسرى ولو قطعها مع العلم ففي القصاص اشكال
والاقرب الدية وكل موضع يضمن الدية في اليسرى يضمن السراية
والا فلا ولو اتفقا على قطعها بدلا لم يجز وعليه الدية وله القصاص
ولو اختلفا فالقول قول الباذل لو انكر دعوى بذلها مع العلم
لا بدلا ولو بذل المجنون فقطع فهدر وحق المجني باق ولو سبق
المجنون فاقتص من غير اذنه لم يسقط قصاصه وديته فعله

على عاقلته ويعتبر في الشجة الطول والعرض لا النزول بل الاسم
فيقاس بخيط ويشق بقدره دفعة او دفعات ان شق على الجاني ولو كان
راس الشاج اصغر استوعبناه واخذ ارش الزائد بنسبة المتخلف الى
اصل الجرح ولو انعكس لم يستوعب في القصاص بل اقتصر على قدر المساحة
ويقتص في السن مع اتفاق المحل فلا يقلع ضرس ولا ضاحك بثنية

ولا الاصلية بزائدة مع تغاير المحل **الثالث** التساوي في العدد (ولا زائدة بزائدة مع)
فلو قطع يدا زائدة اصبعا ويده كذلك اقتص منه ولو كانت الزائدة
للجاني خارجة عن الكف اقتص في الكف فان كانت في سمت الاصابع قطع
الاصابع واخذ حكومة الكف ولو اتصلت بالبعض قطعت الاربع واخذ
دية الاصبع وحكومة الكف ولو كانت للمجني عليه فله القصاص
ودية الزائدة ولو كانت احدى الخمس الزائدة للجاني قطعت فان الناقص

ويؤخذ بالكامل الا ان يختلف المحل فياخذ الدية الزائدة فيقتص
في اربع وكذا لو كانت للمجني عليه ولو تساويا اقتص مع اتفاق المحل ولو
كان لقاطع اليد ست اصول قطع خمس اصابعه ودفع حكومة اليد
ولو كان فيها زائدة واشتبهت فلا قصاص ولو كان لاصبع اربع انامل
متساوية فقطع صاحبها انملة معتدل قطعت واحدة وهل يلزمه
ما بين الربع والثلث اشكال ولو كان لانملة طرفان ثبت القصاص
مع التساوي والا اقتص واخذ ارش الآخر ولو كانت للجاني فلا قصاص
وللمجني عليه دية انملته ولو قطع الوسطى ممن لا عليا له اقتص بعد
دية العليا ولو قطع عليا ووسطى من شخصين اخر ذو الوسطى الى ان
يقتص ذو العليا فان عفى فلذي الوسطى القصاص بعد رد العليا فلو سبق
ذو الوسطى بالقصاص فعليه دية العليا ولذي العليا على الجاني الدية

ولو ادعى الجاني نقصان اصبع قدم قول مدعي السلامة سواء ادعى زوالها
طاريا او نفي السلامة على اشكال ولو ادعى قاطع اليدين والرجلين
الموت بالسراية صدق باليمين مع قصر الزمان عن الوقت مع احتمال الاندمال
فان اختلفا في المدة قدم الجاني ولو قطع يدا وانعكست الدعوى
قدم قول الجاني مع مضي مدة امكان الاندمال فان اختلفا في المدة
قدم الولي على اشكال ولو ادعى الولي حيوة المقطوع بنصفين في الكسا
او الموت بالسراية وادعى الجاني موته او موت المجروح بشرب السم
تعارض اصل السلامة وعدم الشرب مع الاصل البراءة وعدم الموت
بالسراية فيترجح الجاني ولو قطع اصبع رجل ويد آخر اقتص للاول
للثاني ويرجع بدية اصبع عليه للمتاخر من ذي الاصبع واليد ولو
قطع عدة اعضاء خطاء فعليه ديتها وان كانت اضعاف الدية ان

اندملت والا فالدية وهل له المطالبة بالجميع قبل الاندمال الوجه
لا ولو اندمل البعض ثم سرى الباقي اخذ دية المندمل ودية النفس
ويؤخر القصاص من شدة الحر والبرد الى اعتدال النهار ولا قصاص بغير
الحديد ولو قلع العين قلعت بحديدة معوجة ولو قطع بعض الانف
نسبناه الى الاصل واخذ من الجاني بتلك النسبة لا بقدر المساحة وكل عضو
يقاد فمع عدمه الدية كان يقطع اصبعين وله واحدة ولو طلب
القصاص قبل الاندمال فله ويقتص من الجماعة للواحد فلو قطع يده
اثنان قطع يداهما ورد الفاضل ولو قطع احدهما فرد الآخر عليه قدر
جنايته ويحصل الشركة بالاشتراك في الفعل ولو قطع كل جزءا او وضعا
اليد مبسوطة بين آلتيهما واعتمدا فلا شركة وعلى كل واحد قصاص جنايته
لا قطع يده ويقسم قيمة العبد على اعضائه كالحر فما فيه واحد فيه القيمة

وفي الاثنين القيمة وفي كل واحد النصف وهكذا فالحر اصل العبد
في المقدر وبالعكس في غيره ولو جنى الحر بما فيه الكمال تخير المولى بين
دفعه واخذ قيمته وبين امساكه بغير شيء ولو قطع يده ثم آخر رجله
ففي كل واحد النصف والعبد للمولى **تتمة** في العفو ويصح من المستحق
قبل الثبوت عند الحاكم وبعده لا قبل الاستحقاق ومن وليه مع الغبطة
اما بعوض او مجانا او من الوارث فان استحق الطرف والنفس
فعفا عن احدهما لم يسقط الآخر ولو عفا مقطوع الاصبع قبل الاندمال
عن الجناية صح ولا دية فلو سرت الى الكف فله دية الكف وتسقط
جناية الاصبع ولو سرت الى النفس فلوليه القصاص فيهما بعد
رد دية الاصبع ولو قال عفوت عنها وعن سرايتها قال الشيخ صح
من الثلث لانه كالوصية ولو قيل لا يصح لانه ابراء مما لم يجب كان

وجها ولو ابرأ العبد الجاني عما يتعلق برقبته لم يصح وان ابرأ السيد
صح ولو قال عفوت ارش الجناية صح ولو ابرأ القاتل خطأ لم يصح ولو
ابرأ العاقلة او قال عفوت عن ارش الجناية صح ولو ابرأ العاقلة في العمد
او شبهه لم يبرأ القاتل ولو ابرأ القاتل او قال عفوت عن الجناية سقط
حقه وحكم الخطأ الثابت بالاقرار حكم شبهه ولو عفى بعد قطع يد مستحق
قتله قصاصا فانه يملك صح العفو وان سرى القطع بعد العفو وكذا
لو عفى بعد الرمي قبل الاصابة **المقصد الثالث** في الدعوى وفيه بحثان
الاول يشترط في دعوى القتل امور خمسة **الاول** التكليف في المدعي
حالة الدعوى لا الجناية فلا تسمع دعوى الصبي والمجنون بل يدعي
لهما وليهما وتسمع الدعوى وان كان حال الجناية حملا **الثاني**
الاستحقاق حالة الدعوى فلا تسمع دعوى الاجنبي وتسمع دعوى

لزم ولا يقبل في الخطأ في حق الغرماء بل في حقه لو زال الحجر ولو اقر
بقتله عمدا فاقر آخر بقتله خطأ تخير الولي بتصديق احدهما و
لا سبيل له على الآخر ولو اقر الثاني بقتله ورجع الاول درئ عنهما
القصاص والدية واخذت الدية من بيت المال **الفصل الثاني** في البينة
وشروطها اربعة **الاول** العدد ولا يثبت موجب القصاص الا
بعدلين وان عفى على مال ويثبت ما يجب به الدية بهما وبرجل و
امرأتين وبشاهد ويمين كالخطأ والمأمومة والهاشمة وغيرها
ولو شهدت بهاشمة مسبوقة بايضاح لم يثبت الهشم في حق الاكثر
كما لو لم يثبت الايضاح ولو شهدت انه رمى زيدا فمرق فاصاب عمرا
خطأ ثبت الخطأ **الثانية** خلوص الشهادة عن الاحتمال مثل ضربه بالسيف فمات
او فانهر دمه فمات او فاجرحه فمات في الحال او لم يزل مريضا حتى مات

وان طالت المدة او ضربه فاوضحه هذه ولو قال اوضحه مطلقا
ووجدت موضحتان فالدية ولو قال اختصما ثم افترقا وهو مجروح
او ضربه فوجدناه مشجوجا او فجرى دمه فمات لم يقبل ولو قال اسال
دمه فمات قبلت في الدامية ولو شهد بانه جرح اجرى الدم لم يقبل
حتى يشهد بالقتل ولو شهد بانه قتله بالسحر لم يقبل **الثالث** الاتحاد
فلو اختلفا في الزمان او المكان او الآلة لم يثبت وفي كونه لوثا
اشكال ينشأ من التكاذب ولو شهد احدهما بالاقرار والآخر بالقتل لم
يثبت وان كان لوثا ولو شهد احدهما بالاقرار بمطلق القتل والآخر
بالاقرار بالعمد ثبت اصل القتل وصدق الجاني في العمدية وعدمها
ولو شهد بالقتل عمدا والآخر بالمطلق ثبت اللوث وحلف المدعي القسامة
ولو قال احدهما قتله عمدا وقال الآخر خطأ ففي ثبوت اصل القتل اشكال

فان كان اجنبيًا وفي الجنايه ولا تسمع دعوى استحقاق القصاص
من الزوج او الزوجه وتسمع دعويهما للعمد وثبت لهما الديه **الثالث**
تعلق الدعوى بشخص معين او اشخاص معينين فلو قال قتله احد هؤلاء
العشرة ولا اعرف عينه احلفوا ورد الجميع ليحلف المدعي وكذا
في دعوى الغصب والسرقه اما في المعاملات فاشكال ينشا من تقصيره بالنسيان
والاقرب السماع ولو اقام بينه سمعت وافادت اللوث ويخص
القاتل احدهما ولو ادعى على جماعه يبعد اجتماعهم كاهل البلد لم
تسمع وكذا لو ادعى على غايب لامتناع المباشرة منه ولو رجع الى الممكن
صح ولو ادعى انه قتل مع جماعه لا يعرف عددهم سمعت وقضي بالصلح
الرابع تحرير الدعوى في كونه عمدًا او خطاء او شبيهًا به وانفراد القاتل
او اشتراكه وفي سماع الدعوى المطلقه نظر اقربه السماع ويستفصله

الحاكم وليس تلقينا بل تحقيقا ولو لم يبين طرحت ولم يحكم بالبينه عليها
الخامس عدم التناقض فلو ادعى على شخص الانفراد ثم ادعى على غيره الشركه
لم تسمع الثانيه وكذا لو ادعى على الثانيه الانفراد ولو اقر الثاني ثبت
حق المدعي ولو ادعى العمد ففسره بالخطاء او بالعكس لم يبطل دعوى اصل القتل
ولو قال ظلمته باخذ المال وفسره بكذب الدعوى والقسامه استرد
ولو فسره بانه حنفي لا يرى القسامه لم يس وكذا لو قال هذا المال حرام
فسره بنفي ملك الباذل فان لم يعين المالك اقر في يده والا دفعه الى ما عينه
ولا يرجع على القاتل من غير بينه **البحث الثاني** فيما يثبت به الدعوى
وفصوله ثلثه **الاول** الاقرار ويكفي المرة على راي من البالغ العاقل
المختار الحر فلو اقر الصبي او المجنون او السكران او المكره او العبد لم
يثبت ولو صدقه المولى عبده ثبت ولو اعترف السفيه او المفلس بالعمد

ولو شهد بالقتل على واحدٍ والآخران به على غيره فلا قصاص والدية
عليهما في العمد وشبهه وفي الخطاء على عاقلتهما ويحتمل تخيير الولي ولو شهدا
عليه بالعمد فاقر آخر انه القاتل وبرّء الاول احتمل التخيير في قتل
احدهما وفي الرواية المشهورة تخيير في قتل المشهود عليه فيرد
المقر عليه نصف الدية وقتل المقر ولا رد وقتلهما فيرد الولي
على المشهود عليه نصف الدية خاصة ومع اخذ الدية منهما
(الرابع) نصفان
انتفاء التهمة فلو شهدا على اثنين فشهد المشهود عليهما به من غير تبرع
صدق الولي الاولين خاصة حكم بهما والا طرح الجميع ولو شهدا على اجنبي
فشهد الآخران ولو شهد اجنبيان على الشاهدين من غير تبرع تخيّر
الولي ولو شهد الوارث بالجرح قبل الاندمال لم تسمع ولو اعادها
بعده قبلت ولو شهدا على الجرح وهما محجوبان ثم مات الحاجب

او بأن يسكن فالنظر الى حال الشهادة وقضى علي عليه السلام في ستة غلمان غرق احدهم
في الفرات فشهد اثنان على الثلاثة بالتغريق والثلثه على الاثنين به فقسمت
الدية اخماسا على الثلثه خمسان والثلثه على الاثنين

(الفصل الثالث) في القسامة

واركانها ثلثه (الاول) في المحل انما يثبت في موضع اللوث وهو امارة يغلب
على الظن معها صدق المدعي وان لم يوجد اثر القتل كالشاهد الواحد
او جماعة الفساق والنساء مع ظن ارتفاع المواطاة او جماعة الصبيان
او الكفار ان بلغوا التواتر ولو وجد قتيلاً وعنده ذو سلاح عليه دم
او في دار قوم او محلة منفردة عن البلد لا يدخلها غيرهم او في صف مقابل
للخصم بعد المراماة فلوث وكذا في محلة مطروقة بينهم وبينه عداوة
او في قرية كذلك ولو انتفت العداوة فلا لوث ولو وجد بين قريتين
فاللوث لاقربهما او لهما مع التساوي ولو وجد في زحام او على قنطرة

او بئر او جسر او جامع عظيم او شارع او في فلاة فالدية على بيت المال
وقول المقتول قتلني فلان ليس لوثا ولو وجد قتيلا في دار فيها عبده
فلوث ويرتفع اللوث بالشك كان يوجد بقرب المقتول مع ذي السلاح
الملطخ سبع ولو قال الشاهد قتل احد هذين لم يكن لوثا بخلاف قتله
احد هذين او يدعي الجاني الغيبة عن الدار اذا ادعى الولي القتل على
احدهم فاذا حلف سقط بيمينه اثر اللوث فان اقام على الغيبة بينة
بعد الحكم بالقسامة بطلت القسامة واستعيدت الدية ولو
ظهر اللوث في اصل القتل دون كونه عمدا او خطاء لم يسقط القسامة
ولا قرب ان تكذيب احد الورثة يبطل اللوث بالنسبة اليه فلو قال
احدهما قتل ابانا زيد واخر لا اعرفه وقال الاخر قتله عمرو و
اخر لا اعرفه فلا تكاذب مع انتفاء اللوث تكون اليمين واحدة على

القتل كغيره من الدعاوى **الثاني** في كيفيتها ويحلف المدعي مع اللوث خمسين
يمينا في العمد وفي الخطاء على راي وفيما يبلغ الدية من الاعضاء على راي
ولا تثبت البينة من الخمسين ولو كان للمدعي قوم حلف كل واحد يمينا ان كانوا
خمسين والا كررت عليهم ولو كانت المدعون جماعة بسط الخمسون
عليهم بالسوية ولو لم يكن له قسامة وامتنع منها احلف المنكر خمسين
يمينا فان نكل ولم يكن له قسامة الزم الدعوى ولو تعدد المدعى عليهم
فعلى كل واحد خمسون ويشترط ذكر القاتل والمقتول بما يرفع الاشتباه
والانفراد والشركة ونوع القتل ولا يجب اثبات النية بينة المدعي و
لو ثبت اللوث على احد المنكرين حلف المدعي قسامة خمسين له و احلف
الاخر يمينا واحدة فان قتله رد عليه النصف **الثالث** الحالف
وهو كل مستحق قصاص او دية او دافع احدهما عنه او قوم معه

ويشترط علمه ولا يكفي الظن ولا يقسم الكافر على المسلم وللولي مع اللوث
اثبات القسامة فان حلف في عبده ولو ارتد الولي منع القسامة
فان حلف قبلها صح ويقسم المكاتب في عبده فان عجز قبل الحلف والنكول
حلف السيد وان كان بعد النكول لم يحلف ولو مات الولي حلف
وارثه ان لم ينكل الميت ولو قتل عبده فاوصى بقيمته لمستولدته لان لهم
حظا في تنفيذ الوصية فان نكلوا فللمستولدة القسامة على اشكال وكذا
الاشكال في قسامة الغرماء لو نكل الوارث فان لم يقسموا فلهم يمين المنكر
ومن قتل ولا وارث له فلا قسامة ولو غاب احد الوليين حلف الحاضر خمسين
واثبت حقه ولم يرتقب فان حضر الغائب حلف خمسا وعشرين وكذا
لو كان احدهما صغيرا ولو جن قبل الاكمال ثم افاق اكمل ولو مات في الاثناء
قال الشيخ يستانف الوارث لئلا يثبت حقه بيمين غيره ولا يشترط في القسامة

حضور

حضور المدعى عليه واذا استوفي بالقسامة فاقر آخر بقتله منفردا لم يكن
للولي الزامه على رأي ولو التمس الولي حبس المتهم مع خيال البينة

تتمة

تجب كفارة الجمع بالقتل العمد والمرتبة بالخطا مع المباشرة لا التسبيب في
المسلم وان كان عبدا صغيرا او مجنونا وفي قتل المولى عبده ولو قتل مسلما
في دار الحرب من غير ضرورة عالما فالقود والكفارة ولو ظن كفره فالكفارة
ولو ظنه اسيرا فالدية والكفارة ولو اشترك جماعة فعلى كل واحد كفارة كاملة
وتجب على العامد وان قتل قودا وعلى قاتل نفسه ولو تصادمت الحاملان
ضمنت كل واحدة اربع كفارات ان ولجت الروح الحمل ولو لم تلجه
الروح فلا كفارة فيه ولا تجب بقتل الكافر مطلقا

كتاب الديات

ومقاصده ستة **الاول** في الموجب وهو الاتلاف مباشرة او تسبيبا
المباشرة وهي فعل ما يحصل معه الاتلاف مع القصد فالطبيب يضمن

ما يتلف بعلاجه ان قصّر او عالج طفلاً او مجنوناً لم يؤذن الولي او بالغاً

لم ياذن او الولي ولو كان حاذقاً وان اذن له البالغ او الولي فالتلف

ضمن على رأي في ماله وهل يبرأ بالابراء قبله قولان ويضمن العاقلة

ما يتلفه النائم بانقلابه وان كانت ظئراً للفقر ومرة وان كانت للفخر

فالدية منها في مالها ويضمن المعنف بزوجته جماعه قبلاً او دبراً

او بقيمة في ماله وكذا الزوجة وحامل المتاع اذا كسره او اصاب به

غيره والصائح بالمريض او المجنون او الطفل او العاقل مع غفلته او جاء بالمغافصة

بالصيحة مع التلف في ماله وكذا المشهر سيفه في الوجه ولو فرّ فالقى نفسه

في بئر او من سقف او صادفه في هربه سبع قال الشيخ لا ضمان ولو كان

اعمى ضمن او مبصراً ولا يعلم البئر او انخسف به السقف او اضطره الى مضيق

فافترسه الاسد ضمن والصادم هدر ويضمن دية المصدوم في ماله

اذا لم يفرط بان يقف في المضيق على اشكال ولو تعثر بالجالس ولو تعثر

بقايم فالعاثر هدر والقايم مضمون عليه لان القيام من مرافق المشي

بخلاف القعود ولو مات المتصادمان فلورثة كل نصف ديته ونصف قيمته

فرسه على الآخر ويقع التقاص في الدية ولو ركب الصبيان بانفسهما او

اركبهما الوليان فنصف دية كل منهما على عاقلة الآخر ولو اركبهما اجنبي

فديتهما عليه ولو كانا عبدين تهاترا ولا يضمن المولى ولو مات احد المتصادمين

فعلى الآخر نصف ديته ولو كانا حاملين فعلى كل واحدة نصف دية الجنين

ولو مرّ بين الرماة فديته على عاقلة الرامي الا ان يسمع التحذير ويتمكن من العدول

ولو قرّب البالغ صبياً فالضمان عليه لا على الرامي على اشكال ويضمن

الختان حشفة الغلام لو قطعها ولو وقع على غيره من علو قصداً او الوقوع

قاتل قتل والا فالدية ولو اضطر او قصد الوقوع لغير ذلك فالدية على

على عاقلته ولو القاه الهواء او زلق فلا ضمان فلو وقعه غيره ضمنها
ولو قصت المركوبة بنخس ثالثة فصرعت الراكبة فالدية على الناخسة
ان الجأت والا القامصة وقيل بينهما وقيل عليهما اثلاثا ويضمن المخرج
ليلا حتى يرجع فان عدم فالدية وان وجد مقتولا فالقصاص
ولو ادعاه على غيره بالبينة برئ ولو ميتا ففي الضمان اشكال ولو انكر الولد
اهله صدقت الظئر ما لم يعلم كذبها فتضمن الدية الا ان تحضره ومن
شبته ولو استاجرت اخرى وسلمته ضمنته وعن الصادق ع في لص
جمع الثياب ووطي المراة مكرها وقتل ولدها الشاب فلما خرج قتلته ضمن
اولياء اللص دية الولد ودفع اربعة الاف درهم الى المراة من تركته
لمكابرتها على فرجها وليس عليها ضمانه وعنه ع امراة ادخلت ليلة
البناء صديقها الى الحجلة فقتله زوجها فقتلت الزوج تضمن المراة

دية الصديقة وقتلها بالزوج وعن علي ع في اربعة سكروا فجرح
اثنان وقتل اثنان ان دية المقتولين على المجروحين وقص ارش
الجراحات منهما **الثاني** التسبيب وهو ما لا يحصل التلف الا معه بغيره
كوضع الحجر في الطريق او ملك غيره فيتلف العاثر فيضمن في ماله ولو
وضعه في ملكه او مباح لم يضمن وكذا نصب سكينا فات العاثر او
حفر بئرا في الطريق او ملك غيره فلو رضي المالك به او كان في الطريق
لمصلحة المسلمين فلا ضمان ويضمن معلم السباحة في ماله لو غرق الصغير
لا البالغ الرشيد ولو رمى مع غيره بالمنجنيق فقتله سقط ما قابل فعله
وضمن الباقون في مالهم حصصهم ويتعلق الضمان بمن يمد الحبال
لا ممسك الخشب وغيره وكذا لو اشتركوا في هدم حائط فوقع على احدهم
ويضمن الراكب والقائد ما تجنيه الدابة بيديها وراسها فان وقف

ابدل لوحا او ازاد رسم موضع فانهتك ضمن في ماله ولو وقع في زبية
الاسد فتعلق بثان والثالث برابع فعن علي ع ان الاول فريسة
الاسد وعليه ثلث دية الثاني وعلى الثاني ثلثا دية الثالث وعلى
الثالث دية الرابع ويحتمل وجوب دية الثاني على الاول و الثالث
على الثاني والرابع على الثالث ولو شرك بين مباشر الامساك و المشارك
في الجذب فعلى الاول دية ونصف وثلث وعلى الثاني نصف وثلث وعلى
الثالث ثلث ولو جذب الاول ثانيا الى بئر والثاني ثالثا او ماتوا
بوقوع كل منهما على صاحبه فالاول مات بفعله وفعل الثاني فيسقط
ما قابل فعله والثاني مات بجذب الثالث ولا ضمان على الثاني و
له دية كاملة فان رجحنا المباشر فديته على الثاني والا عليهما
ولو صاح بصبي فارتعد وسقط من سطح ضمن ولو خوف حاملا فاجهضت

ضمن الجنين ولو حفر في ملكه بئرا فسقط جدار جاره فلا ضمان ولو
حفر بئرا قريبة العمق فعمقها آخر فالضمان على الاول ويحتمل التساوي
ولو تصادمت المستولدتان بعدما المتكون علقة وقيمة احديهما
مائتان والاخرى مائة فلصاحب النفيسة مائة وعشرون وعلى
صاحب الخسيسة مائة لانها اقل الامرين وله سبعون فيفضل عليه ثلاثون
الفصل الرابع فيمن تجب عليه دية العمد وشبهه على الجاني في ماله
ودية الخطاء على العاقلة فهنا مطالب **الاول** جهة العقل ثلاثة
الاول العصوبة والعتق وضامن الجريرة والامامة فالعصبة كل من يتقرب
بالاب او بالابوين من الذكور البالغين العقلاء كالاخوة واولادهم
والعمومة واولادهم وان كان غيرهم اولى بالميراث وقال الشيخ ره
ولا يدخل الاباء والاولاد ولا يشركهم القاتل ولا فقير ويعتبر في

أو ضربها أو ساقها ضمن جناية يديها ورجليها ولو ركبها
اثنان تساويا ولو كان صاحبها معهما ضمن دون الراكب ولو ألقت
الراكب لم يضمن المالك إلا أن كان معها إلا أن ينفرها ولو أركب مملوكه
الصبي ضمن جناية الراكب ويتعلق برقبة البالغ وفي المال يتبع ولو أذن
لغيره في دخول منزله يضمن جناية الكلب إلا فلا ويجب حفظ
الصائلة فيضمن جنايتها لو أهمل ولو جهل حالها أو لم يفرط فلا ضمان
ولا يضمن الدابغ والهر كذلك ولو جنت الداخلة ضمن صاحبها مع التفريط
ولا يضمن صاحب الأخرى جنايتها ولو سقط جنايتها ولو سقط الإناء الموضوع
على حائطه فلا ضمان لما يتلف به ولا يضمن صاحب الحائط بوقوعه
على أحد فإن بناه مائلا إلى الطريق أو بناه في ملك غيره أو مال بعد بنائه
إلى الطريق أو غير ملكه وتمكن من الإزالة ضمن ولو وقع قبل التمكن فلا ضمان

ولا يضمن ناصب الميزاب إلى الطريق بوقوعه وكذا الرواشن ولو أجج
نارا في ملكه لم يضمن لو سرت إلى غيره إلا مع الزيادة عن قدر الحاجة
وغلبة الظن بالتعدي كأيام الهواء ولو عصف بغتة فلا ضمان
ولو أجج في ملك غيره ضمن الأنفس والأموال ولو قصده قيد بالنفس
مع تعذر الفرار ولو بالت دابته في الطريق قال الشيخ يضمن لو زلق فيه
غيره ولو ألقى قمامة المنزل المزلقة أو رش الدرب قال يضمن
تخصيص الضمان بمن لم يشاهد القمامة والرش ولو اصطدمت السفينتان
ضمن القيمان كل منهما نصف السفينتين وما فيهما من مالهما مع التفريط كذا
الجهلان ولو كانا مالكين فكل على صاحبه نصف قيمة ما أتلفه ولو لم
يفرطا فإن غلبهما الهواء فلا ضمان ولا يضمن صاحب الواقفة إذا وقعت
عليها الأخرى ويضمن صاحب الواقفة لو فرط وأصلح السفينة حالة السير أو

عند المطالبة ويقدم المتقرب بالابوين على المتقرب بالاب ويحمل الولي

من اعلى لا من اسفل ويعقل الضامن لا المضمون ويقدم العصبة ثم

المعتق ثم ضامن الجريرة ثم الامام ولا يعقل العاقلة عمدًا ولا صلحًا

ولا عمدًا مع وجود القاتل وان اوجبت الدية كقتل الاب ولده

ولا ما يجنيه على نفسه خطاء ولا اقرارًا وديه جناية الذمي في

ماله وان كان خطاء فان عجز فعلى الامام ويحمل العاقلة دية الموضحة

فما زاد وللشيخ قولان فيما دونها **الثاني** في كيفية التوزيع ويقسط

على الغني نصف دينار وعلى الفقير ربع وقيل يحسب ما يراه الامام ويوخذ

من الاقرب فان ضاقت فمن الابعد ايضا فان ضاقت فمن المعتق

فان ضاقت فمن عصبة المعتق فان ضاقت فمن معتق المعتق فان ضاقت

فمن عصبة معتق المعتق فان فقد فمن معتق الاب المعتق وان فقد

عصبة اب المعتق وهكذا ولو زادت الدية عن العاقلة اجمع فمن الامام

وقيل من القاتل ولو زادت العاقلة عن الدية لم يخص البعض ولو

غاب البعض لم يخص الحاضر ويستادي دية الخطاء في ثلث سنين

من حين الموت وفي الطرف من حين الجناية وفي السراية من حين

الاندمال ولا يتوقف الاجل على الحاكم ولو مات بعض العاقلة بعد

لم يسقط عن تركته ولو هرب قاتل العمد وشبهه او مات اخذت

من الاقرب اليه ممن يرث ديته فان فقد فمن بيت المال

ويستادي الارش بعد الحول الثاني ولو كان اكثر من دية كاليدين

والرجلين لا شي حل لكل واحد ثلث الدية بعد سنة وان كان

حل له ثلث لكل جناية سدس **الثالث** في الاحكام ولا يعقل الا من

عرف كيفية انتسابه الى القاتل ولا يكفي كونه من القبيلة ولو قتل

الاب ولده خطاء فالدية على العاقلة واجود القولين منعه من

فيها لا من التركة ولا يضمن العاقلة جناية بهيمة ولا اتلاف مال

ان كان متلفه صبيا او مجنونا ولو رمى طايرًا ذميا ثم اسلم فقتل السهم

مسلمًا لم يعقل عصبة المسلمين لانه حال الرمي ذمي ولا الكفار

لتجدد اسلامه فيضمن الدية في ماله ولو رمى طايرًا ثم ارتد

ثم اصاب مسلما لم يعقل عصبته المسلمون على اشكال ولا الكفار

الشركاء في عتق عبد واحد كالواحد يلزمهم نصف دينار فان مات

احدهم لم يضمن عصبته اكثر من حصته والمتولدة بين عتيقين

يعقله مولى الاب فان كان الاب رقيقا عقله مولى الام فان عتق

الاب انجر الولاء فان جنى الولد قبل جر الولاء ارش الجناية على مولى

الام والزايد بالسراية بعد الانجرار على الجاني لانه نتيجة جناية

قبل الجر فلا يحمله مولى الاب ويحصل بعد الجر فلا يحمله مولى الام وهو

بين الموالي فلا يحمله الامام **المقصد الثاني** في دية النفس المقتول اما مسلم

ومن بحكمه او كافر واكثا لا دية له الا ان يكون يهوديا او نصرانيا

او مجوسيا فديته ثمان مائة درهم ان كان ذكرا حرا وان كان عبدا

فقيمته ما لم يتجاوز دية مولاه وان كانا انثى فاربعمائة وان كانت

فقيمتها ما لم يتجاوز دية الذمية وحكم اطفالهم حكمهم وفي المسلم

الذمي اشكال واما المسلم ومن هو بحكمه من الاطفال المولود

على الفطرة او الملحق باسلام احد ابويه فان كان حرا ذكرا وكان القتل

عمدًا فديته احد الستة اما الف شاة او عشرة الاف درهم او

حلة هي اربعمائة ثوب من برود اليمن او مائة من مسان الابل او

بقرة ويستادى في سنة واحدة من مال الجاني ويتخير الجاني في بذل

ايهاشا، ولا يجزي المراض ولا القيمة ودية الشبه العمد ثلث و ثلاثون
حقه وثلث وثلثون بنت لبون واربع وثلثون طروقة الفحل او
احد الخمسة المذكورة من مال الجاني في سنتين ويرجع في معرفة الحامل
الى العارف فان ظهر الغلط وجب البدل وكذا لو ازلقت قبل التسليم
وان احضر وان كان بعده فلا شيء ودية خطا المحض احد الخمسة
او مائة من الابل عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر
ثلثون حقة من مال العاقل وتستادى في ثلث سنين وان كان
دية طرف ولو قتل في الشهر الحرام والحرم الزم دية وثلثا ولا تغليظ
في الاطراف ولو رمى في الحل فقتل في الحرم غلظ وفي العكس اشكال
ويضيق على الملتجي الى الحرم الى ان يخرج فيقتص منه ولو جنى في الحرم اقتص
منه فيه قال الشيخ وكذا في مشاهد الائمة ودية الانثى نصف ذلك

وولد الزنا كالمسلم على راي وكالذمي على راي ولا دية لغير الذمي
وان كانوا اهل عهد او لم تبلغهم الدعوة ودية العبد قيمته مالم
يتجاوز دية الحر فترد اليها ودية جنين الحر المسلم مائة دينار اذا
تم وفي اطراف الارش ولو اتلف الذمي خمرا او آلة لهو لمثله ضمنها
ولو كان مسلما للمسلم او للذمي متظاهرا فلا ضمان ولو كان الذمي مستترا
ضمن بقيمته عند مستحله ولو جنت الماشية على الزرع ضمن مالكها
مع التفريط لا بدونه وقيل يضمن ليلا لا نهارا وعن علي عليه السلام في
بعير اعقل احد الاربعة يده فوقع في بير فاندق يضمن الثلثة حصته

الفصل الرابع

في دية الاطراف كل ما لا تقدير فيه ففيه الارش
وفي شعر الراس او اللحية الدية فان نبتا فالارش وفي شعر المراة ديتها
فان نبت فمهر نسائها وفي الحاجبين خمس مائة دينار وفي احدهما

النصف وفي البعض بالحساب وفي الاهداب الارش ولا شيء
مع الاجفان وقال الشيخ الدية ومع الاجفان الديتان وفي العين
دية وفي كل واحدة النصف وفي الاجفان الدية وفي كل واحد
الربع على الحق وفي البعض بالحساب ولا يتداخل مع العين وفي صحيحة
الاعور خلقة او بآفة من الله تعالى الدية ولو استحق ارشها فالنصف
وفي خسف العوراء الثلث وفي الانف الدية وكذا مارنه او كسره
ففسد ولو جبر على غير عيب فمائة وفي شلله ثلثا ديته وفي الروثة
من الحاجز نصف الدية وفي احد المنخرين النصف وقيل الثلث وفي الاذنين
الدية وفي كل واحدة النصف وفي البعض بالحساب وفي شحمتهما ثلث
ديتهما وفي الشفتين الدية وفي كل واحدة النصف وقيل الثلث في العليا
وقيل اربعمائة وفي السفلى الباقي وفي البعض بالنسبة مساحة وحد السفلى

ما تجافى عن اللثة مع طول الفم والعليا ما تجافى عنها متصلا بالمنخرين
مع طول الفم وليست حاشية الشدقين منهما فان تقلصت فالحكومة
وقيل ديتهما وفي الاسترخاء الثلثان وفي اللسان الدية وفي الاخرس الثلث
وفي البعض نسبة ما يسقط من حروف المعجم وهي ثمانية وعشرون
حرفا فلو اسقط نصفها فنصف الدية وان قطع ربعه وبالعكس في
الاخرس بالمساحة ولو ازداد سرعة او ثقلا او نقل الفاسد الصحيح
فالحكومة فان جنى آخر بعد ذهاب الحروف اخذ بنسبة ما ذهب
من الباقي ولو قطعه آخر بعد ذهاب الحروف واعدام الكلام فعليه الثلث
وفي لسان الطفل الدية فان بلغ حد الكلام ولم ينطق فالثلث
تكلم بعده حسب الذاهب من الحروف واخذ من الجاني بنسبته ويصدق
الصحيح في ذهاب نطقه عن الجناية مع القسامة بالاشارة ولو اذهب

النطق ثم عاد فللشيخ وجهان في استعادة الدية ولو انبت الله اللسان
بعد قطعه فلا استرجاع وكذا سن المثغر ولو كان له طرفان فاذهب
احدهما ونطق بالآخر فالارش وفي الاسنان الدية وتقسم على ثمانية
وعشرين اثنا عشر مقاديم ثنيتان ورباعيتان ونابان ومثلها
من الاسفل وستة عشر ماخير وهي من كل جانب ضاحك ثم ثلثة
اضراس ففي كل من المقاديم خمسون دينارا وفي كل من المآخير خمسة
وعشرون وفي الزائدة المنفردة الثلث ولا شيء مع الانضمام فان
اسودت بالجناية ولم تسقط او انصدعت فالثلثان وفي المسودة
الثلث ودية السن في الظاهر مع السنخ ولو كسر الظاهر خاصة فالدية
فان قلع آخر السنخ فعليه حكومة فان نبت السن الصغير فالارش والا
الدية وفي العنق اذا كسر فصار اصور او منع الازدراد فالدية فان لم

فالارش

فالارش وفي اللحيين [illegible] من الطفل او من لا اسنان له الدية
ولو قلعا مع الاسنان فديتان وفي نقصان المضغ او تصلبهما
الارش وفي اليدين الدية وفي كل واحدة النصف وحدهما
المعصم فان قطع معهما بعض الزند فدية وحكومة ولو قطعت
من المرفق او المنكب فدية واحدة ولو كانت على المعصم كفان باطشتين
فالزائد هو الاصلي وان كانت منحرفة عن الساعد ولو تساويا فلا قصاص
في احديهما وفيه نصف دية اليدين وزيادة حكومة وفي الزائدة
الدية وكذا في العضدين وفي كل اصبع من اليدين او الرجلين مائة
دينار وفي كل انملة ثلثها الا في الابهام فالنصف وفي الزائدة ثلث
الاصلية سواء الاصبع والانملة وفي شلل الاصبع ثلثا ديتها وفي قطع
الشلاء الثلث وان كان خلقة وفي الظفر عشرة دنانير ان لم ينبت

او نبت اسود فان نبت ابيض فخمسة دد ولو قطعت اليد خلت
الاصابع ففي ديتها فان قطع الكف بعد الاصابع فالحكومة وفي
الظهر اذا كسر او احدودب او تعذر القعود الدية فان صلح فالثلث
ولو كسر الصلب وجبر على غير عيب فانه دينار مائة
غنم مالف ولو شلت الرجلان بكسره فديته وثلثان ولو
وهب شبه وجماعة بكسره فديتان وفي قطع النخاع الدية وفي الذكر
وان كان للصبي او المسلول او الحشفه فما زاد الدية ولو قطع بعض
الحشفه نسب المقطوع الى باقيها خاصة ولو قطع الحشفه واحد والباقي
فعلى الاول دية وعلى الثاني حكومة وفي العنين الثلث وفي الخصيتين
الدية وفي كل واحدة النصف وقيل في اليسرى الثلثان وفي ادرة الخصيتين
اربعمائة دينار فان فحج وتعذر المشي فثمانمائة وفي الانثيين الدية

وفي كل واحدة النصف وفي الرجلين الدية وفي كل واحدة النصف
وحدهما مفصل الساق وفي الساقين ترجحا الدية وكذا في الفخذين
وفي الشفرين المرأة الدية وفي كل واحدة النصف وفي الركب حكومة
وفي افضائها ديتها الا من الزوج البالغة وان كان قبله ضمن الزوج
المهر والدية وانفق حتى يموت احدهما وان اكرههما غير الزوج فلهما المهر
والدية ولو طاوعته وعليه الدية ولو كانت بكرا فلهما ارش البكارة
زايدا عن المهر فان اقتض بكرا باصبعه مرو مثانتها فعليه
لا يملك بولها فالدية ومهر المثل وفي الثديين ديتهما وفي كل واحدة
النصف ولو انقطع اللبن وتعذر نزوله فالحكومة فان قطع
معهما شيء من جلد الصدر فديتهما والحكومة وفي الحلمتين ديتهما
وكذا في حلمتي الرجل على راي وقيل في حلمة الرجل الثمن وفي كل

وفي كل ضلع مما خالط القلب اذا كسرت خمسة وعشرون دينارا وفيما يلي
العضدين عشرة وفي كسر البعصوص بحيث لا يملك الغايط او العجان
بحيث لا يملك الغايط والبول الدية وفي كسر عظم من عضو خمس دية
العضو فان صلح على غير عيب فاربعة اخماس دية كسره وفي موضحته
ربع دية كسره وفي رضه ثلث دية فان صلح على غير عيب فاربعة
اخماس دية رضه وفي فكه بحيث تعطل العضو ثلثا دية فان
صلح على غير عيب فاربعة اخماس دية فكه وفي الترقوة اذا كسرت
فجبرت على غير عيب اربعون دينارا ومن داس بطن انسان حتى احدث
اقتص منه او فدى نفسه بثلث الدية المقصد الخامس في دية المنافع
في العقل الدية وفي بعضه الارش بحسب نظر الحاكم فان ذهب بالشجة لم
يتداخلا وان اتحدت الضربة فان عاد لم يسترجع ولو جنى فضربه

على راسه فذهب عقله انتظر سنة فان مات فالدية في النفس
وان بقي ولم يرجع فالدية للعقل ولو اشتبه زوال عقله روعي في
الخلوة ولا يحلف لانه يتجانن في الجواب وفي السمع الدية سواء
ذهب او وقع في الطريق ارتياب ولو حكم العارفون بالعود
بعد مدة فان انقضت ولم يعد استقرت ومع الشك يصاح بصوت
عظيم منكر عند الغفلة فان تحقق دعواه والا احلف القسامة
وحكم له وفي ذهاب سمع احدى الاذنين النصف ولو نقص
سمعها قيس الى الاخرى عند ركود الهواء بسدها واطلاق الصحيحة
ويصاح به الى حد الخفاء ثم يعكس الحال ويؤخذ بنسبة التفاوت
في المسافة ولو نقص سمعهما فعل به ذلك مع ابناء سنه ويجب تعدد
المسافة فان تساوت صدق والا فلا ولو ذهب بقطع الاذنين

ندتيان وفي ضوء العينين مع بقاء الحدقة الدية وفي كل واحدة النصف
ويستوي الاعمش والاخفش وذو البياض غير المانع من اصل النظر
فلو عاد فالارش ويصدق في ذهابه مع القسامة ولو ادعى نقصان
احديهما قيس الى الاخرى وسدها وفتح الصحيحة لا في الغيم ولا
في الارض المختلفة في الارتفاع ثم العكس بعد تعدد الجهات ويصدق
مع التساوي ثم يأخذ بنسبة التفاوت في المساحة من الدية
ولو نقصا قيس الى عين ابن سنه ولو ادعى ذهاب ضوء المقلوعة
قدم قوله مع اليمين وفي الشم الدية ويصدق في ادعائه عقيب
الجناية بعد تقريب الطيبة في المنتنة وفي النقصان الارش بحسب
ما يراه الحاكم وفي النطق كمال الدية وان بقي في اللسان فائدة الذوق
ولو بقيت الشفوية والحلقية سقط من الدية بنسبته وكذا لو بقي

غيرها ولو نطق بالحرف ناقصا فالارش ولو كان يخفي بعض الحروف
في الحالة بضعف القوى نظرا فربه نقص الدية ولو كان بجناية
جان نقص وفي الصوت الدية وان ابطل حركة اللسان وفي
الذوق الدية وفي منفعة المشي والبطش كمال الدية وفي قوة الامناء
والاحبال الدية وفي قوة الارضاع حكومة وفي ابطال الالتذاذ
بالجماع والطعام ان امكن الدية ولو تعطل المشي تحتاز في غير الرجل
فعطل الرجل فالاقرب الدية وفي السلس البول الدية وقيل ان دام الى
الليل الدية والى الظهر النصف والى ارتفاع النهار الثلث **المقصد
الثاني** في الشجاج وفي الحارصة وهي التي تقشر الجلد بعير وفي
الدامية وهي الآخذة في اللحم يسيرا بعيران وفي الباضعة وهي النافذة
في اللحم كثيرا ثلثة وفي السمحاق وهي البالغة الى الجلد الرقيق على العظم اربعة

وفي الموضحة وهي التي تكشف هذه الجلدة عن العظم خمسة وهي
وهي التي تهشم العظم عشرة ارباعا او اثلاثا وفي الخطاء وشبهه وفي
المنقلة وهي المحوجة الى نقل العظم خمسة عشر بعيرا وفي المأمومة
وهي البالغة ام الرأس وهي الخريطة الجامعة للدماغ ثلث الدية
وفي النافذة في الانف ثلث الدية فان برات فالخمس وان كان في
احد المنخرين فنصف ذلك وفي شق الشفتين حتى يبدو الاسنان
ثلث ديتهما فان برات فالخمس وان كان في احديهما فنصف ذلك
وفي الجائفة وهي البالغة الى الجوف من الجهات ولو من ثغرة
النحر ثلث الدية ولو جرح في عضو واحد لزمه دينارا زو في
النافذة في احد اطراف الرجل مائة دينار وفي احمرار الوجه باللطمة
دينار ونصف وفي اخضراره ثلث وفي الاسوداد ستة وان كان

... البدن فالنصف ولو اوضح اثنتين فديتان فان اوصلهما الجاني
او سرايا واحدا فواحدة ولو اوصل اجنبي فديتا وعلى الاجنبي الثالثة
ولو اوصلهما المجروح فديتان وسقط فعله ولو ادعى الجاني
الشق منه قدم قول المجني عليه مع اليمين ويأخذ في الواحدة بالغ
ترو ليهما ولو شجه في العضوين فديتان وان اتحدت الضربة و
الرأس واللحية واحدة ويجب دية الهاشمة بالهشم وان لم يكن
جرح وللمجروح القصاص في الموضحة ودية الزائد في الهاشمة
وهي خمسة وكذا المأمومة ولو اوضح فهشم ثان ونقل ثالث
وام رابع فعلى الاول خمسة وكذا الثاني والثالث وعلى الرابع
ثمانية عشر بعيرا ولو ادخل السكينة في جائفة غيره ولم يزد عزر
لو وسعها باطنا وظاهرا فجائفة وان وسعها في احدهما ...

ولو ابرز حشوة فالثاني قاتل فان فتق الخياطة قبل الالتيام
فالارش ولو التحم البعض فالحكومة وللجميع جائفة اخرى ولو
اخرج الرمح من ظهره فجائفتان على اشكال وفي شلل كل عضو مقدر
الدية ثلثاها وفي قطعه بعده الثلث والشجاج في الرأس والوجه
واحد وفي البدن بنسبة دية العضو المجروح من دية الرأس
ويتساوى المرأة والرجل في ديات الاعضاء والجراح حتى يبلغ
ثلث دية الرجل ثم تصير على النصف سواء كان الجاني رجلا او
امرأة ففي ثلث اصابع ثلثمائة وفي اربع مأتان وكذا القصاص فيقتص
لها من الرجل ولا رد الى ان يبلغ الثلث ثم يقتص مع الرد وكل
ما فيه دية الرجل ففيه من المرأة ديتها ومن الذمي ديته ومن
العبد والامة قيمتهما والمقدر في غير الحر مقدر في غيره بنسبة ديته

والامام ولي من لا ولي له يقتص في العمد ويستوفي الدية في
الخطاء وشبهه وليس له العفو عنهما ومع تعدد الجنايات يتعدد
الديات وان اتحد الجاني فلو سرت الجنايات او قتل قبل
الاندمال تداخلت فهذا خلاصة ما افدناه في هذا
الكتاب ومن اراد التطويل في ذكر الفروع والادلة في
ذكر الخلاف فعليه بكتابنا المسمى بمنتهى المطلب فانه بلغ الغاية
وتجاوز النهاية ومن اراد التوسط فعليه بما افدناه في
التحرير او تذكرة الفقهاء او قواعد الاحكام او غير ذلك من
كتبنا والله الموفق للصواب تم الكتاب بعون الملك الوهاب وصلى الله
على محمد وآله اجمعين وقع الفراغ من كتاب ارشاد الاذهان
الى احكام الايمان مستمدا من الله تعالى حسن التوفيق وهداية الطريق

يوم الخميس عاشر شهر جمادى الاول على يد احقر
عباد الله ابن جعفر ايوب ... كثير
... في سنة ثمان وعشرين
بعد الالف من الهجرة النبوية
عليه افضل التحية
والسلام
والله اعلم

اعلم التقدم ان الانبياء

اربعة الاول النبوة الثاني ... اولا الغرض كهب

الثالث النبوة بيانه بان ذكيا ان النبي ثم ان

بكونه ... ختم النبوة ... الاخرت الالهية وهو الرسل ثم اولا

الاحكام الشرعية من الغرض جميعا ... محدوده فهو ان الدعوة ... اولا وهو

سابقا او جعل مخصوصا لشريعة ... بان الله مخصوصا ... المراتب

بادونا بالقتال مرحصا على الحرب ... دوام الشريعة واله ... جامع جميع ... الا

بعد ذلك مامونا من النسخ موصوفا بدوام ... صلى الله عليه ... وان دينه

تنقل ان الحضرت الرفيعة القدسية المحمدية ... الخاتم

بير الاقدام موصوف بمعاقد ما نعوت ... علانه

القرانية وهو المشعون بالشدائد ما يادون بالقتال ورد نص القران

افضل من الانبيا بجمعهم

بدوام التكليف فيكون

۱۰۸۳

... ذي القعدة الحرام

... محمود ...

... ابتياع ...

الحمد لله الذي تفرد بكل موجود ونقش الآثار بقابل الصور وابدع الاشياء ...

والصلوة والسلام على محمد افضل البشر وعلى آله وعترته الطاهرين ...

قال الامام العابد علي بن الحسين زين العابدين

بسم الله الرحمن الرحيم

الله لا اله الا هو الحي القيوم



